

علم العرض

موضوع العرض ومسائله

أنور غنى الموسوي

علم العرض

موضوع علم العرض ومسائله

محب الدين أنور الموسوي العارضي

علم العرض

موضوع علم العرض ومسائله

محب الدين أنور الموسوي العارضي

دار أقواس للنشر

العراق 1446 (2025)

الاهداء

الى العالم الأعلم والفقيه المجدد السيد كمال الحيدري حفظه الله تعالى، اهدي هذا العمل المتواضع الذي هو تفصيل نظري وعملي لفكرة عرض الحديث على القرآن وعرض المعارف بعضها على بعض.

المحتويات

5	المحتويات
7	المقدمة
8	التعريف
8	الموضوع:
8	الثمرة:
8	النسبة:
9	الفضل:
9	الواضع:
10	الاسم:
10	الاصول:
10	حكمه الشرعي:
11	مسائله:
12	الجزء الأول: مبادئ علم العرض
13	فصل: تمهيد
44	فصل في المصادقية
57	فصل في الاتساقية
67	فصل في العلم
125	فصل في الحق
319	الجزء الثاني: علم العرض النظري (أدلة العرض ومفاهيمه)
320	فصل في أوامر العرض
420	فصل في الرد الى القرآن والسنة
468	فصل في الموافقة والمخالفة
482	فصل العرض على الوجدان

490 فصل في الفقه الكمي
494 الجزء الثالث: علم العرض التطبيقي (العمل بالعرض وتطبيقاته)
495 فصل في أصول العمل
533 فصل في الاستدلال العرضي
548 فصل في الأصل والفرع
573 فصل: مقاييس درجات الأدلة
582 فصل في امثلة تطبيقية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم.

بعد ان بينت كثيرا من الجوانب النظرية والتطبيقية للاستدلال العرضي على المعارف في علوم شتى حتى أصبح منهج العرض أداة صالحة لإثبات المعرفة في مجموعة علوم مناسبة أصبح لزاما بيان مجموعة أمور تتعلق بعلمه بلغة عامة ومتعارفة وبشكل منهج منظم ليسهل على طلابه الاستفادة منه. ولا بد من القول ان تأليف هذا الكتاب بحوته ومواده استغرق أكثر من عشر سنوات، وكثير منها كانت ابحاثا منفصلا اعدت تبويبها، وبعد ان أجريت وطبقت الكثير من مسائله وقواعده وفوائده على الكثير من الأبحاث والعمليات الاستقرائية مما يورث العلم بصدق ما فيه عمليا وتجريبيا إضافة الى الأدلة المذكورة فيه. ففوائد هذا الكتاب الاساسية قد حازت العلمية الاستنباطية والاستقرائية، والكتاب أساسا في بيان التعريفات ووجوه المسائل وتبويبها. وجعلته على ثلاثة أجزاء؛ مبادئ علم العرض وعلم العرض النظري وعلم العرض العملي.

التعريف

علم العرض علم يهتم بإثبات المعرفة من خلال عرضها على غيرها. فالموافق مع ما هو معلوم فهو علم والا فهو ظن. والمتسق مع ما هو ثابت صدق والا فهو كذب. والمصدق بما هو ثابت هو حق والا فهو باطل. فعلم العرض علم يهتم ببيان صدق المعرفة او كذبها من خلال عرضها على ما هو ثابت.

الموضوع:

موضوع علم العرض هو العرض؛ أي عرض المعارف على بعضها لتبين صدقها. ببيان ماهية العرض وكيفيته وكيفية الاستفادة منه. ومن الواضح ان المعرفة والصدق وأيضا الحق والعلم من مبادئه القريبة المتداخلة مع موضوعه.

الثمرة:

الثمرة والغرض من علم العرض هو تمييز المعارف الصادقة من الكاذبة وتمييز ما هو حق مما هو باطل وتمييز ما هو علم مما هو ظن.

النسبة:

العلم يقع ضمن اداوة البحث وتمييز المعارف الصادقة والحقة، فهي الطريقة لإثبات الصدق والحق والعلم في مسألة معينة من مسائل العلوم، والعرض صالح لكل علم يخضع للصدق والكذب والحق والباطل والعلم والظن. فالعرض طريقة استدلال على المعرفة الصادقة.

الفضل:

علم العرض كعلم المنطق في سعته ومبدئيته، بل انه بحكومته على الصدق والكذب والحق والباطل يتقدم جميع العلوم بما فيها علم المنطق، لذلك لدينا علم المنطق العرضي. فهو مقدمة والة لكل علم. فيمكن اجراء العرض في جميع العلوم وفي حدود عملي، لدينا علم المنطق العرض وعلم اللغة العرضي وعلم التفسير العرضي وعلم الحديث العرضي وعلم الرجال (الرواة) العرضي وعلم أصول الفقه العرضي وعلم العقائد العرضي وعلم الشرائع العرضي (علم فقه الشريعة العرضي).

الواضع:

علم العرض – أي عرض المعارف بعضها على بعض – له أصول من القرآن والسنة كما سألين، لكن التنظير والتطبيق كان في كتبي انا العبد الفقير محب الدين أنور غني الموسوي العارضي ولا اعرف أحدا فعل مثل هذا، لكن للسيد كمال الحيدري حفظه الله دعوة الى محورية القرآن وعرض الحديث على القرآن، الا ان تفصيل الآلية وتطبيقها في الفقه ومن ثم في معارف وعلوم أخرى كان من قبلي خاصة ولا اعرف أحدا سبقني في ذلك والله اعلم.

الاسم:

علم العرض هو الاسم الشامل للمنهج الكامل، وكان عنوانه (الفقه العرضي) ثم توسعت في كلمة فقه ليشمل الفهم والصدق، بمعنى الفقه الفهم، فكل علم يمكن فهمه وفقهه عرضي؛ فلدينا فقه المنطق العرضي وفقه اللغة العرضي وفقه التفسير العرضي وفقه الحديث العرضي وفقه الرجال (الرواة) العرضي وفقه الأدلة الشرعية (الأصول) العرضي وفقه العقائد العرضي وفقه الشرائع العرضي.)، ثم رأيت انه معرفة عامة فأسميته (علم العرض). وبالمعنى المتقدم يمكنه تسميته (الفقه العرضي) الا انه عرفنا سينصرف الى علم فقه الشريعة والامر ليس كذلك.

الاصول:

أصول علم العرض القرآن والسنة؛ فقد بينت جليا في كتب كثير ان أصل العرض هو القرآن وقد طبقته السنة. ومبادئه المعرفة والحق والصدق والعلم، فما يختص بالبيان لهذه المفاهيم هو من مبادئه. كما ان الوجدان والعرف العقلائي من عوامل العرض التي يتم العرض عليها.

حكمه الشرعي:

علم العرض مقدمة للعلوم، فلا يتم الواجب الا به. وفي فقه الشريعة فانه لا يكون الانسان فقيها حتى يكون عارضا. واصوله القرآنية والسنية دالة على مشروعيتها والندب اليه لنفسه، واما وجوبه كمقدمة فانه واجب عقلي يفرضه البحث. كما ان العرض من وظيفة كل انسان ولا يختص بالفقهاء او المختصين.

مسائله:

مسائل علم العرض تدور حول عملية العرض واطرافها، وخصوصا حقيقة الصدق وعلاماته عرضيا، ومن ابخائه أيضا حقيقة الحق والعلم ودلائله وكيفية تطبيق العرض على العلوم.

الكتاب سيكون في جزئين مهمين؛ علم العرض النظري (ادلة العرض) وعلم العرض العملي (العمل بالعرض)، وسيكون مقدمة بالمبادئ المهمة لأبحاث العرض وتطبيقاته. فسيكون الكتاب في ثلاثة أجزاء كل جزء مجموعة فصول. ولأجل ان بعض الفصول تتداخل فان ابخائها ومسائلها وادلتها قد تتكرر، وهذا ما لا مفر منه.

الجزء الأول: مبادئ علم العرض

فصل: تمهيد

مبادئ العلم هي المعارف التي تقع في مقدمة أبحاثه ويحتاج إليها الباحث. وهنا أمور:

فكرة النص

مسألة (م) النص مستمد من الفعل نصح، وهي تعني كل شيء ظاهر وواضح. ونص الشيء رفعه وأظهره.

م: النص في الاصطلاح هو عبارة عن ظاهرة لغوية، يزيد فيها المعنى على اللفظ، في مستوى التركيب، ومستوى الدلالة والخطاب الذي يحتاج إلى متكلم وسماع ورسالة.

م: النص هو مجموعة ملفوظات في عبارة تخضع للتحليل سواء كان منطوقاً أو مكتوباً.

م: في علوم الفقه والتشريع، يعرف النص بأنه جزء من القرآن أو السنة، يروى لاعتبارات مختلفة .

م: أدوات النص القلم في الكتابة، واللسان في التعبير،

م: المعاني الأصلية التي تكون بإفادة النص القرآني أو السني مباشرة هي المعارف الشرعية الأصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي وأما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي.

م: النص هو صيغة الكلام المنقولة حرفياً سواء أكانت نطقاً أم كتابةً، وأقرب المصطلحات إلى (النص) عند القدماء هو مصطلح (المتن) ولا يراد به النص في البيان، فالنص يفيد العلم بظاهرة فلا فرق بين النص البياني والظاهر البياني.

م: إذا أدركنا ان النص حقيقة هو المعنى، يتبين لنا ان هناك نصا هو معنى اللفظ وهناك نص هو دلالة المعنى او معنى المعنى والاول هو النص اللفظي الأصلي والثاني هو النص الدلالي الفرعي .

م: الالفاظ هي أصغر وحدات النص ومكوّناته، وأعني اللفظة المتضمّنة ضمن نسقٍ يسمى السياق، وبالترابط مع مجموعة من الكلمات والألفاظ الأخرى.

م: الأفكار من أهم العناصر المعنويّة التي تربط بقية العناصر، إذ إنّ الأفكار هي العلاقة والأداء .

م: النص ليس حرا ولا مستقلا في افادة المعرفة بل افادته تحددها عوامل مرجعية كثيرة خارجه.

م: المعرفة المستفادة من النص الشرعي تتحدد بعوامل معرفية شرعية تحضر عند الفهم والاستفادة.

م: تميز النص القرآني عن النصي السني في الخارج ظاهري وليس واقعيًا، بل الاتحاد متأصل فيهما فلا يكونان الا بهذا الاعتبار والوجود فكل منهما مظهر لعم واحد وان ظهر وكأنه قران او سنة.

م: قراءة النص القرآني او النص السني من قبل أي قارئ مسلم لا تكون الا بقراءة اتحادية انصهارية لاي مهما.

م: لدينا ثلاثة مستويات من الوجود للمعرفة التي يحملها النص؛ المضموني وهو الدلالة المقامية، والخطابي وهو الدلالة التوجيهية المحصلة، والاعتقادي وهو الدلالة التفاعلية التي تنصهر مع باقي المعارف.

م: نوعية وعامية الوجود النصي المضموني والوجود الخطابي التوجيهي ظاهرة. وكذلك حال الوجود الاعتقادي التفاعلي حيث ان معارفه النوعية عامية وليس شخصية فردية، الا ان المعارف فيه تنصهر ولا تتمايز وتتأثر بعوامل كثيرة.

م: لا يبقى للفظية والحشوية الا الدلالة النصية المضمونية المقامية والتعامل معها باستقلال ودون نظر الى المعارف الشرعية هو من الظاهرية البحتة بل ومن الحشوية الظنية.

م: لا موضوعية للدلالة المقامية المضمونية بل هي طريق ووساطة نحو العلم.

م: اللفظ القرآني واللفظ السني في عباراتها ليست هي النهاية بل هي البداية وليست هي الغاية بل هي الوسيلة وليست هي الحقيقة بل المقدمة وليست هي الواقع بل هي الطريق وليست هي العلم بل هي الأداة.

م: لا يصح التقليل من قيمة النص والدلالة النصية والخطاب المحمول فيه لكن لا يمكن مطلقا القول انها كل شيء وأنها مستقلة وأنها لا تخضع لعمليات توجيهية دلالية ومعرفية ولا تخضع الى تفاعلات عميقة إنسانية وانصهارات كبرى لإنتاج الاعتقادات النهائية الخالصة المجردة .

م: رغم اننا نميز ادلة الشريعة كقران وسنة متميزين في الخارج الا ان المعرفة المستفادة منهما في الصدر غير متميزة.

م: أصف معارف الصدور بقران-سنية كمثال وتعبيرا على الكل ببعض اذ انهما الأصلان فيها مع غيرها من عوامل معرفة فطرية ووجدانية وعقلانية، فحينما نقول قران وسنة نريد شرعية.

م: لا يصح تصور ان النص عالم قائم بنفسه مستقل بل هو نتاج تفاعل حقيقي وعميق مع نصوص سابقة وربما نصوص لاحقة.

فكرة المضمون

م: المضمون لغة المحتوى والفحوى وما يفهم منها.

م: المضمون هو القضية الأساسية التي يشتمل عليها النص.

م: النص الكلامي الشرعي من اية او حديث قد يكون له مضمون واحد - قضية واحدة- او مضامين متعددة، بحسب تعدد الموضوعات.

م: بيان المضمون لا يعني بيان المعنى او المغزى او القصد او المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من اية او رواية الى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها او محمولها من دون إضافة تفسيرية من خارجها.

م: البيان المضموني بيان نصي للقضية التي في النص الشرعي من قران او سنة .

م: تحرير المضمون الشرعي ليس فيه اية إضافة تعبيرية من خارج النص بل هو تعبير نصي توقيفي عن القضية التي في النص .

م: العلم الذي يهتم بمضامين الشريعة هو علم المضامين الشرعية.

م: الغرض من علم المضامين هو تحليل النص الى قضايا موحدة الموضوع والحمول.

م: التحليل المضموني للنص وهذا التحليل نصي حربي لا يتدخل فيه أي فهم او توجيه دلالية.

م: المضامين هي من مجال التعبير وليس من مجال القصد والفهم، لذلك لا بد من الحفاظ على التعبير كما هو نصا وحرفيا من دون أي تدخل فهمي او توجيهي بحجة بيان القصد .

م: الاحكام والتوجيه والشرح والتفسير هو من مجال الفهم والقصد والاستنباط وليس من مجال التعبير والمضمون.

م: ان علم المضامين الشرعية هو علم يهتم بالتعبير الشرعي في أصغر وحدة تعبيرية له من دون التعرض للقصد ولا الى الاحكام.

م: المضمون الشرعي يسعى نحو تحرير مجرد للقضية العلمية في النص من دون توثيق للبعد البلاغي لها.

م: كل المؤثرات الخطابية التي في النص من الشدة والعمق والتأثير والجمالية والحسن التعبيرية كلها لا توثق في المضمون، إنما يوثق معنى بسيط يتكون من موضوع وصفة تخبر عنه.

م: لا بد ان تكون القضية مستقلة في بيانها ولهذا فإذا اشتمل النص (اية او رواية) على أكثر من مضمون وكان فيه ارتكاز تعبيرى (أى بالضمير او بالصفة) فانه لا بد من استبدال الإشارة بالصريح وهو عمدة العملية الإجرائية في علم المضامين.

م: اول خطوة في تحرير المضمون الشرعي من النص هو تحليل النص من اية او رواية (حديث) الى عبارات موحدة في موضوعها وهذه هي (الفقرة القرآنية او الحديثية).

م: الفقرات مستقلة موحدة في موضوعاتها. من ثم تحلل الفقرة الى الجمل.

م: المضامين الشرعية تنقسم الى مضامين قرآنية ومضامين حديثية روت السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه واله وأوصيائه عليهم السلام .

م: المضامين الشرعية وان ظهرت متميزة الى قرآنية وسنية الا انها في واقعها وفي التعامل معها هي قران سنية.

م: في مستوى المرادفات يمكن اجراء التقدير والشرح الاحكامي والتباني للنصوص بما يبرز الهوية الشرعية للمضامين.

م: عمليات التقدير والتفسير التي يجريها المفسرون ليست رأيا ولا إضافة بل هي ابراز وتحقيق للوجود المعرفي للنصوص.

م: تفسير القرآن وشرح السنة علوم جلييلة تبرز الهوية المعرفية للنصوص القرآنية والسنية.

م: استنباطات الفقهاء عادة ما تكون معرفية لذلك لا تحتاج الى شرح، نعم الاستنباط الظاهري والاستنباط الحشوي يبين بطلانه بانه لفظي مقامي قاصر وغير معرفي.

م: لعلم المضامين ثمرات علمية اهمها ضبط القضايا الشرعية بشكل قضايا أساسية بسيطة من موضوع واحد ومحمول واحد.

م: علم المضامين يمكن ان يجرى في كل جانب من علوم الشريعة بل في ك جانب من علوم المعرفة ليس القولية والكلامية فقط بل والخارجية أيضا.

م: علم المضامين مقدمة لعلم العرض ومن مبادئه، فان التناسق والتوافق المعرفي انما يكون للقضايا الأساسية وليس للنصوص الجامعة متعددة المواضيع.

م: مهما كانت طبيعة المعرفة المكتسبة فان العقل يحللها الى قضايا أساسية بسيطة ويحكم عليها لذلك فهو يميز الواحدة الأساسية في الإدراك المركب.

م: علم المضامين يؤكد على ان العنصر الإدراكي المكتسب ومنه النص ينبغي ان يحلل الى القضايا الأساسية البسيطة ويكون الحكم على القضايا المستقلة بموضوعها كل على حدة وان كان النقل الواحد من اية او رواية متعدد المضامين.

م: الرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق وله شاهد ويرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم.

م: الإدراك العقلي هو إدراك مضاميني عرضي، فما توافق وتشابه يقبل ويطمأن له وما اختلف وشذ يتوقف فيه حتى يجد تبريرا وهذه اهم علامات الحقيقة والباطل عند العقل.

م: ان الحقائق الدينية يصدق بعضها بعضا، وان ما وافق ما هو معلوم منها وكان له شاهد ومصدق منها فهو حق وصدق وهذا هو الاتصال المعرفي وما خالف الثابت العلوم فهو باطل وهذا هو الانقطاع المعرفي.

م: علم المضامين يشمل التفريعات الاستنباطية لفقهاء ويشمل الوقائع التاريخية بل ويشمل كل أصناف المعرفة والإدراك ويكون محور الرد هو المعلوم الثابت من المعارف فيرد اليها غيرها فما وافقها وكان له مصدق فهو صدق والا كان ظنا او باطلا.

م: المعرفة التي يرد اليها هي مضامين منصهرة متفاعلة في مستوى الاعتقاد فهي محكمة ثابتة تامة بينة جدا.

م: علم المضامين مقدمة أساسية لمعرفة الحق والحقيقة، فان علامة الحق والحقيقة التوافق والتصديق من الثابت المعلوم، وعلامة الباطل والوهم التنافر والاختلاف والتعارض مع الثابت المعلوم .

م: ان الانسجام أساسي للحكم بواقعية المعرفة وحقيقتها وصدقها، والتناسق والتوافق جوهري في الحق والحقيقة .

فكرة الخطاب

م: الخطاب في اللغة من الفعل الثلاثي حَظَبَ أي تكلم لمجموعة من الناس عن أمرٍ ما.

م: الخطاب مجموعةٌ مُتناسقة من الجمل، أو النصوص والأقوال.

م: او هو نص محكوم بوحدة كلية واضحة يتألف من صيغ تعبيرية متوالية تصدر عن متحدث فرد يبلغ رسالة ما.

م: الخطاب معاني اشارية اخطارية مستفادة من النص.

م: الخطاب ليس كل النص بل ان الناس لا يعرفون من النص الا ذلك المقدار.

م: لا يحضر من النص عند التخاطب الا ما هو اخطاري اشاري لاجل تحقيق معنى تخاطبي تواصلية.

م: لا علاقة للعرف والناس المتخاطبين لما هو ازيد من الخطاب فلا تدقيق ولا تحليل في التخاطب.

م: تمييز التخاطبية بالخطاب واقصاء التدقيقية فيه مهم جدا للخروج من ازمة الفقه اللفظي.

م: الامور البحثية التدقيقة الدلالية والمفهومية والحقائقية فليست من مجال الخطاب ولا الفهم .

م: النص وسيلة للخطاب وليس الخطاب، ولذلك كل ما يستفاد من النص خارج نطاق الخطاب فهو تحليلي مفهومي حقاقي ليس معتبرا خطايا فهو أكثر بعد عن فهم الناس وتخاطبهم وتواصلهم والناس غير معنيين باي من ذلك.

م: النص الشرعي خطاب ومعنى انه خطاب انه يتوجه برسالة محددة واضحة فالقول بإمكان التعدد باطل قطعاً.

م: القرآن ليس موجها الى غيرنا ليكون محتملا عندنا بل هو متوجه الينا لذلك فليس له الا دلالة واحدة هي ما يفهمه كل واحد منا بالفهم العادي البسيط.

م: غرابة بعض الكلمات وبعض التعابير يحل بعلمها وتحديد المتعين منها بواسطة قرينة الخطاب. وتعدد المعنى واحتمالاته يتوحد بقرائن الخطاب .

م: القول بالاحتمالات في النص الشرعي امر لا مجال له. الخطابية تقضي تماما على التعدد في المعنى والاختلاف في الفهم .

م: القول بتعدد المعنى من النص القرآني وجواز اختلاف الفهم وهم كبير استمر طويلا وآن ان يزول.

م: الخطابية القرآنية ليست لفظية بل معرفية، فهي ما فوق مستوى المضمون والمضمون مقدمة لها.

م: الأصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة.

م: لاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم. م: الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجه له

م: حينما لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي تحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب الاختصاصيين .

م: خطابية الكلام هي سبب توحيد معنى الكلام العربي غير المشكل

م: القرينة المعرفية قرينة خطابية تخصص وتفيد وتوجب المجاز ان كان.

م: العوامل المعرفية تحدد المعنى الحاضر في الاحتمال اللغوي، وهذا اهم عمل ووظيفة للتخاطب، حيث ان التخاطب لا يقبل التعدد بل ويمنعه، فمهمها تعدد المعنى للفظ بحسب أصل اللغة فان الخطاب يوحد .

م: من المنطقي جدا والوجداني جدا المنع من ارادة المعنى المعين بحق ذات معينة إذا كانت هناك معارف تدل على امتناعها فيها .

م: اساس الفهم الصحيح للنص هو التمييز بين الفهم اللغوي والفهم التخاطبي، فالفهم اللغوي يعتمد أصل اللغة والقاموس الا ان الكلام لا يبنى وفق ذلك انما الأصل اللغوي هو مقدمة لبناء الكلام والكلام يبنى على اصول التخاطب والتخاطب يوجه دلالات الكلام فيه عوامل كثيرة

جدا واضحة للوجدان وراسخة تستحضر بسرعة كبيرة بحيث لا يحتاج في مثلها الا الى الارتكاز التخاطبي .

م: المعنى مركب ذهني منتزع من مجموعة كبيرة من انظمة العلاقات التي ينتزع منها المعنى، فالمعنى ليس بسيطا ولا وجود لمعنى بسيط، وانما توجد حقائق بسيطة لكن المعنى المعبر عنها دوما مركبا ذهنيا.

فكرة الفقه

م: الفهم عملية نفسية ترتبط بمفهوم.

م: الفهم هو إدراك المعاني.

م: الفقه الفهم وهو في المعارف بشكل عام العلم، والعلاقة بين العلم والمعرفة ان العلم طريق للمعرفة وصفة لها، بينما المعرفة هي الإدراك وهي الموضوع وهي النهاية وأحيانا يستعملان أي العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا غير تام .

م: العلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته. ولذلك فالفقه هو العلم بالشريعة وأصله من هذه الجهة التفقه.

م: النص الشرعي نص عامي وان فهمه ينبغي ان يكون بالفهم العامي وان كل فهم لا يكون عاميا أي لا يكون وفق طريقة العقلاء وعرفهم هو فهم غير صحيح.

م: العمومية تبين بوضوح عدم الحاجة الى مقدمات خاصة وانما يفقه ويعلم بالوجدان المبني على اصول اللغة والمعارف الاساسية من الدين.

م: تعليم الفقه ولكل ما تقدم هو تعليم اجتماعي ولا يحتاج الى مدارس ومؤسسات ولا الى مباني ومذاهب ولا الى تفرغ، وانما يتعلم الناس الفقه ضمن حياتهم الطبيعية اليومية كما يتعلمون أي شيء واقعي خارجي.

م: لا يقال ان فهم القرآن يحتاج الى تعلم القراءة وعلم باللغة والصحيح ان القرآن لا يحتاج الا الى القراءة ومن ثم مع الايام تنمو الملكة اللغوية بمفردات القرآن وتعاليمه وهذا لا يحتاج الى مدرسة وتفرغ .

م: السنة والنقل الظني حله بالعرض أي عرض الحديث على ما يعلم من الدين فان وافقه عمل به والا لم يعلم به من دون تعقيد ولا مقدمات ولا تفرغ .

م: المؤمن إذا علم بمعرفة من اية او رواية عمل بها من دون تأخير او انتظار شيء فان تبين له بعد ذلك خلاف ذلك من فهم او نقل عدل فهمه او نقله واعتد بما فعل فلا يعيد .

م: الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم.

م: العلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفترة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة .

م: كل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح.

م: من يتمكن من اثبات معرفة شرعية أصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة .

م: يعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلانية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فإذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

م: اثبات المعرفة وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحقق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلانية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة.

م: لا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه .

م: من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان الشرعي الأصلي النصي هو كثرة التدبر و التفكير بالقرآن والسنة، فان هذا كفيلا في تحقيق الوجدان الذي يكون مرجعا للرد المعرفي .

م: التدبر والتفكير قصد حقائق مفهومي الا انه قصد نوعي عرفي عامي وليس اصطلاحيا اختصاصيا، وهو يعتمد على العمومات في جانب منه، وهذا الاعتماد يحقق نوعا من التفرع وهو دوما صادق.

م: التدبر والتفكير لا يعني الذهاب عميقا في تفاصيل المفاهيم بالقدر الذي يتجه نحو إدراك بالعلاقات بين الاشياء وانتظام واتساق الظواهر والتعابير. ومنها إدراك العلاقات الحكمية إدراكا عاميا عرفيا عقلانيا، وهذا الإدراك حقيقي ومعتبر وحجة.

م: التدبر ليس فقط اتعاظ وإيمان بل هو اكتساب معرفي وحقائقي .

م: التدبر هو إدراك معارف نوعية عامية من النص الشرعي واما إدراك معارف اختصاصية او اصطلاحية فهذه ليست معارف شرعية .

م: حينما يدرك العامي معرفة شرعية ظاهرة جدا او عميقة جدا مستندة الى فهم عرفي عقلائي عامي نوعي فان هذا التدبر والتفكر صحيح وحجة، وحينما يدرك الاختصاصي معرفة اختصاصية واصطلاحية عميقة او سطحية ظاهرة او عميقة فان هذه المعرفة ليست شرعية ولا اعتبار بها في الشرع.

م: المؤمن بارتكازاته المعرفية التي يرد اليها الفهم لا يفهم النص بشكل خاطئ ولا يكذب في فهمه ما دام معتمدا الطريقة العرفية العقلائية العامة للفهم.

م: فهم العامي الذي يقع ضمن ذلك النظام التوافقي المتناسق وضمن طريقة العامة العقلائية في الفهم هو فهم صحيح معتبر حجة في الشرع .

م: يسمى الرجوع الى قول العالم المثبت قصدا للقران والسنة بالتقليد للمثبت وهذا خطأ، لان التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من نبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القرآن والسنة.

م: الصحيح تسمية الاخذ بقول الفقيه ب (الاعتماد) كما اننا نعلم السمع والنظر لقراءة القرآن والسنة ونعلم النصوص المنقولة فإننا نعلم اثبات المثبت للوصول الى القرآن والسنة .

م: الواجب هو تحصيل المعرفة مباشرة الا إذا تعذر وحضر العمل جاز الاخذ من الغير المتمكن من العلم وان لم يكن فقيها.

م: لا فرق في حصول المعرفة سواء كانت بوسائل ذاتية او غيرية. لكن لو حصل الاثبات فعلا بالقدرة الذاتية امتنع عقلائيا اعتماد الغيري، والاثبات هنا هو الاثبات الفعلي وليس التمكن منه او القدرة عليه، فلو كان متمكنا وقادرا على الاثبات لكنه لم يثبت فعلا سواء شرع او لا فانه يجوز له اعتماد الاثبات الغيري ولا يجب عليه عرفا الاثبات الذاتي.

م: وليس من شرط في الاثبات الذاتي غير الاطلاع على النص في المسألة والامام بقواعد اللغة العربية، واما غير ذلك فلا يشترط حتى لو كان غير عالم الا بها وغير متمكن الا من اثباتها.

م: كل من اطلع على النص وكان قادرا على فهمه فهما صحيحا فهو متمكن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه.

م: لا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الأساسي.

م: لا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الأصل عدم المعارض للنص الواصل.

م: الإنسان المؤمن بالقرآن والسنة إذا ثبت له نص قرآني او سني، وثبت من السنة بمعنى انه كان للحديث شاهد من القرآن والسنة، وكان ذلك المؤمن قادرا على فهم الكلام العربي فهما صحيحا، فان طريقة اثبات مضمونه المعرفي طريقة عقلائية سليمة ولا يحتاج الى شرط اخر، فيجوز له ان يعتمد ما يحصله منه من معرفة، وإذا حضرت الحاجة وجب عليه ان يثبت معرفة وان يعتقد ويعمل بها .

م: إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف، والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان كان بسبب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال، ولا عبرة

بالتعقيدات العلمية الاختصاصية اللغوية وغير اللغوية التي اقحمت في فهم النص، بل لا يصح اعتماد الظن منها و بعد النص عنا غير مبرر لاختلاف الفهم .

م: العبرة في الدين هو بإصابة القرآن والسنة، ولا فرق في ذلك بين ذاتي الوسائل وغيرها ولا ماديها ومعنويها.

م: ان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القرآن والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القرآن والسنة.

م: الاجتهاد نوعان اجتهاد عامي وهو وظيفة كل انسان واجتهاد اختصاصي يختص به الباحثون، والأول هو المجزي والكافي. كما ان الاجتهاد التخصيص إذا دخلت فيه الفردية لم يصح اعتماده.

م: المجتهد العامي غالبا ما يعتمد الوجدان الشرعي والوجدان اللفظي وهذه نوعية معتبرة فهو حجة بينما المجتهد الاختصاصي قد لا يستعمل الوجدان ويلجأ الى الفردانية وهي غير معتبرة.

م: القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القرآن هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القرآن وليس لأحد آياته. وكل من يفهم القرآن يكون قادرا على الرد اليه. فالعرض على المعارف الشاملة.

م: السنة فرع القرآن وتطبيق له وتبيين. والسنة لا تخالف القرآن. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القرآن فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقران بان يكون له في القرآن شاهد.

م: خبير الواحد ليس حجة، ويجب عرضه على القرآن، فان كان له شاهد من القرآن صار حجة وان لم يكن له شاهد منه كان ظنا. ولا فرق في ذلك بين صحيح السند وضعيف. فصحيح السند المخالف للقران لا يعمل به وضعيف السند الموافق للقران حجة.

م: المعارض هو المكلف ولا يختص بالفقيه. ويكفي في العرض المعارف الأساسية من القرآن ولا يجب تفصيل المعارف. وكل اية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها ولا يبحث عن مخصص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القرآن ومن الدين. والعرض للظني من المعارف. أقول وادلة هذا الموضوع المهم مبين في الكتب المفصلة المتقدمة.

م: لا يختص العرض بخبر الواحد بل يشمل كل معرفة دينية ظنية ومنها اقوال الفقهاء، فلا يصح العمل بقول الفقيه ان لم يكن له شاهد من القرآن كما لا يصح العمل بخبر الواحد ان لم يكن له شاهد من القرآن.

م: على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الآية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصص او معارض فان علم لمخصص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق. والآيات هي ما في المصحف بلا زيادة او نقصان وفهمها يكون بحسب اللغة ولا تحتاج الى تفسير او مبين. والسنة تثبت بالحديث الذي له شاهد، فعليه عرض كل حديث على القرآن فان وافقه (أي كان له شاهد) عمل به والا لم يعمل به. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهاد تصديقي او تقليد.

م: الاستنباط (الاجتهاد) التصديقي، بالعلم بما يفهمه من الايات وبإثبات الروايات بالعرض على القرآن والعمل بما يفهمها منه واجب عيني على كل مكلف ولا يجوز له التقليد وهو قادر

على الاجتهاد. وما عليه الا جمع الأجزاء والشرائط في كل عمل بشكل بسيط مع ما هو راسخ ومتسالم عليه من جوانب والوجدان الشرعي مساعد في هذا الجانب فلا يجوز التحجج بالعسر والخرج والمقدمات الأصولية المعقدة ليست للمجتهد بل للباحث وفرق بين المجتهد والباحث ويسمى الباحث مجتهدا خطأ. بل المجتهد هو من يعلم الحكم من النص ببذل جهده فان فعل فهو مجتهد واما الباحث فهو الذي يبلغ اعلى درجات العلم بتفاصيل ودقائق العلوم الشرعية وهذه العلوم اختصاصات غير مطلوبة للمجتهد.

م: الاجتهاد في فقه الشريعة ملكة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم بعلم أصول الفقه ولا غيره من المقدمات التي تبحث، نعم التعمق في تلك العلم مطلوبة لاجل الباحث المتخصص في الفقه وليس للمجتهد العادي. فالمجتهد نوعان مجتهد بسيط عادي ومجتهد متخصص.

م: الاجتهاد ملكة لا تتجزأ ومن يستطيع الاجتهاد في العقائد يستطيع الاجتهاد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجويز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهاد في الشرائع مع ان ملكة الاجتهاد واحدة لا تتجزأ بل انما تكون او لا تكون نعم هي تقوى وتضعف لكن لا ريب في أجزاء المسمى كعلم معتبر للشخص نفسه .

م: في الشريعة المدرسة العرضية تعنى بعرض المعارف الشرعية على ما هو ثابت ومعلوم منها، فلا يقبل الا ما كان له شاهد ومصداق مما هو ثابت ومعلوم.

م: العرضية هو عرض المعارف النقلية والقولية على المعارف الثابتة المعلومه من محكم القرآن الكريم وقطعي السنة. والأصل لها أصل قرآني هو التصديق (المصدقية) ونفي الاختلاف وأصل سني هو عرض الحديث على القرآن.

م: الغرض من منهج العرض العلمي التصديقي في فقه الشريعة هو الوصول الى معارف صادقة حقة متنسقة متناسقة في الشريعة، وإنك تجد ملامح هذه المدرسة العلمية (اللاظنية) عند مجموعة من الفقهاء لكن بنسب متفاوتة من حيث النظرية

م: لدينا المدرسة الظنية وهي السندية (الأصولية) والتسليمية (الإخبارية) والمدرسة العلمية (العرضية). وستعرف ان المدرسة العلمية العرضية هي الاقدر على تحصيل معارف شرعية متناسقة متوافقة متنسقة غير مختلفة ولا متباعدة وهذه كلها علامات الحقيقة والصدق وفق البيانات الشرعية الإسلامية وأيضا وفق تعاريف الفلسفة الحديثة .

م: فقه القرآن مقدمة للفقه المعرفي الشامل، وكذلك فقه السنة (فقه الحديث)، والفقيه هو الفقيه الشرعي الشمولي لأنها ملكة متأثرة بموضوعها، ولا واقعية لفقيه قرآني او فقيه سني (فقيه محدث). والمختص بتلك العلوم ان لم يكن فقيها شرعيا فلا يكون من المختصين بعلوم الشريعة بل من المختصين بمقدماتها.

فكرة العلم

م: العلم يعني إدراك الشيء على حقيقته. والعلم مقدمة المعرفة وليس هو المعرفة.

م: العلم مجموع الأمور والأصول الكليّة التي تجمعها جهة واحدة.

م: العلم اصطلاحًا هو دراسة بحث في موضوع محدد من الظواهر لبيان حقيقتها.

م: لا ريب ان حجية السنة هي بمستوى حجية القرآن، فالسنة الثابتة تخصص وتقيّد وتضيق وتوسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال.

م: السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها واتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له .

م: العلاقة بين السنة والقرآن من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجه دلالة القرآن كما ان القرآن يوجه دلالة السنة .

م: السنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة علم، ولا يكون الحديث سنة الا من خلال تصديق المعارف له ووجود شاهد له فيها .

م: حينما يخرج الحديث من الظن بالشواهد ويصبح علما وسنة فان له جميع صفات التداخل المعرفي .

م: حدث الخلط من جهة مساواة السنة بالحديث وكرر مرار ان السنة ليست الحديث بل هي علم محمول في الحديث.

م: السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فإنها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها.

م: القرآن هو الآيات والسنة هي الأحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات والروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية.

م: المعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقرآن والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما .

م: مدلولات الأحاديث طريق ومقدمة الى السنة، وليست السنة الأحاديث انما تحمل فيها وتوصل بها. فما يجري على الحديث لا يجري على السنة فأما السنة الثابتة بالأحاديث القطعية فلا يجري عليها الظن بلا اشكال واما غيرها فإنها مستقلة وعلم ولا يدخل العلم بالظن ولا يجري ما يجري على الظن بالعلم .

م: التصور باتحاد السنة بالحديث هو من الغلو بالحديث وإنما نعرف جميعا خطورة ذلك، وكما ان هناك من يجري ما في الحديث من صفات غير كمالية على السنة فان هناك من يجري الصفات الكمالية للسنة على الحديث وهم غلاة الحديث .

م: الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره. ومستقرها صدور المسلمين.

م: السنة علم والحديث ظن.

م: ليس كل السنة حديثا وليس كل الحديث سنة.

م: السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه .

م: السنة معرفة والحديث نص.

م: السنة هي الدين والحديث ليس هو الدين.

ام: لسنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

م: السنة لا تفارق القرآن والحديث يفارقه.

م: المعالجة العقلية التفرعية باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل صادق كإدراك افراد العام ومصاديق الكلوي ونحوهما من التفرعات وهذا التعامل هو (التعامل العقلي العلمي) مع الحقائق وهو حجة شرعا.

م: من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهو اما ان يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية تحليلية وهو الادب. وهذا هو (التعامل العقلي اللاعلمي) مع الحقائق، وكلها ليست حجة في الشرع.

م: العلم هو تعامل تفرعي مع الحقيقة. والفلسفة هي تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة والادب هو تعامل لا تفرعي تخيلي مع الحقيقة.

م: فلسفة العلم هي تعامل عقلي لاتفرعي منطقي وافتراضي وظني للحقائق، وهو مقدمة للعلم بمعنى من المعاني .

م: ما ينتج الحقيقة هو العلم، أي التعامل التفرعي للعقل مع الحقائق واما التعامل العقلي غير التفرعي كالفلسفة والادب فلا ينتجان حقائق وهما ظنون.

م: فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علما ولا تكون من الشريعة ولا يصح ان تنسب اليها او تكون منها الا بإثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة ولا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح لان تكون موضع بحث وتمحيص ولا يجوز نكران ان كثيرا من الحقائق العلمية كان اساسها الفلسفة.

م: من المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المتوافقة بخصوص الحقائق الشرعية وبحث العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة، فان هذا يؤدي الى امرين تدعيم الحقيقة الشرعية وترسيخها في النفوس وايضا توفير مادة مقدمة قريبة لاجل البحث للإثبات او عدمه.

م: من المهم دوما تمييز المعارف الفلسفية بخصوص الشريعة والتي هي ظنون بخصوص الشريعة من المعارف الشرعية وعلوم الشريعة.

م: وجود فلسفة للشريعة وفلاسفة شريعة مهم جدا وله فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون مباركة.

م: العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، فالعلم هو الواقع.

م: طريقة إدراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الإدراك المباشر والثاني هي الإدراك غير المباشر.

م: الإدراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل والصحيح انه الخبر لان النقل هو واسطة لنقل الخبر وليس هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها والتمييز بين الخبر والنقل في غاية الاهمية في المعرفة البشرية .

م: المصدر الاول والاهم هو الإدراك المباشر وهو المعاينة أي الإدراك الذي يكون بواسطة ادوات الإدراك البشرية المباشرة سواء إدراكا حسيا او أثريا، وهذا يعني ان إدراك وجود المؤثر بالأثر هو إدراك معاني أصلي وليس فرعي .

م: الإدراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه إدراك فرعي .

م: هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فإذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم ويفرع منها فروعاً على انها علوم، وهكذا إذا حكم العلم على لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يحلل ويفرع الا انه يحكم على التحليل والفرع انها ليست علماً .

م: العلم أخطر من العقل لكن العقل كفوء بإبطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احياناً يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر .

م: لاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع فيما وقعت فيه العلوم الاخرى وينبغي الا تفارقها صفة العقلانية، ومن اهم صفات العقلانية هي الوجدانية وعدم ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لأنه كلما ابتعدت المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت صوت العقل.

م: العقل دوما حق لكن العلم احيانا يكذب ويدعي فلا بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان نصف بعض الأحاديث انها باطل رغم انها تدعي صفة العلم .

م: لا علم الا في الحق وهذا هو الفرق الكبير بين العلم الحق والعلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك فهو علم مدعى.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي.

م: المعرفة ان كانت نصا فإنها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فإنها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسألة .

م: يعلم ان النقل حجة إذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القرآن والسنة والشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات والمقاصد وليس المطابقة في الخبر .

م: العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

فكرة المعرفة

م: عرف الشيء أدركه بالحواس وغيرها. بالاستنباط او الاستقراء.

م: المعرفة هي إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي حصيلة التعلّم على فترة طويلة من الزمن. وقولنا على ما هو عليه أي نظرياً وحكمياً وليس بالضرورة حقائقياً لذلك فالمعرفة بالشيء تتغير.

م: المعرفة هي الإدراك والوعي وفهم الحقائق عن طريق العقل المجرد أو بطريقة اكتساب المعلومات.

م: المعرفة هي الخبرات والمهارات المكتسبة من قبل شخص من خلال التجربة أو التعليم؛ الفهم النظري أو العملي لموضوع.

م: المعرفة هي معلومات متعلقة بموضوعٍ ما والقادمة عبر الخبرة أو الدراسة التي توجد بذهن شخص واحد أو يمتلكها الناس بشكل عام. وقيل أنها امتلاك تلك المعلومات وهو غير تام.

م: المعلومات المنظمة والمقيمة التي تمتاز بأنها صحيحة، ومبررة، وبالإمكان تصديقها، أو الفهم الدقيق لموضوع ما قد يكون مفيداً لغرض استعماله لهدفٍ معين.

م: المعرفة هي مجموع ما هو معروف في مجال معين؛ الحقائق والمعلومات، الوعي أو الخبرة التي اكتسبتها من الواقع أو من القراءة أو المناقشة.

م: المعرفة ما يكتسبه الفرد من خبرات ومهارات، والتي يقوم أساساً على التجربة والتعلّم بالدرجة الأولى، المتمثلة بالفهم بشقيّه النظري والعملي لأي فكرة أو موضوع.

م: المعرفة هي سلسلة مترابطة من البيانات والمعلومات الموجهة والمختبرة، والتي خضعت للمعالجة والإثبات والتعميم نتاج تراكمها بغية الحصول على معرفة متخصصة في مجال معين.

م: المعرفة ثمرة المقابلات والاتصال في عدة اتجاهات مختلفة.

م: المعرفة قائمة على حقيقة التمايز بين الراسخ وغيره، وكلاهما علم الا انهما يختلفان في طبيعة العلم بهما وقوته.

م: المعارف الراسخة هي محور المعرفة والعلم بما مستقل عن كل قرينة او مساعد وهي التي تكون محور المعرفة التي يرد اليها غيرها.

م: المعارف المحورية هي التي تعطي الشكل واللون والصبغة والاتجاه والميزة العامة للمعرفة ككل وبها يعرف غيرها.

م: المعارف المحورية مهمة جدا لأنها هي التي تكون المرجع في عملية التوافق والاتساق، فان الاتساق بالأساس يكون معها.

م: المعارف المحورية الراسخة في الشريعة لا بد ان تكون من القرآن والسنة متفق عليها لا يشك فيها أحد ولا يناقش.

م: أصل معارف نظام هو محوره ودستوره الذي فيه مضامين وفقرات، وهذا واضح عرفا ووجدان.

م: المعرفة المحورية هي الأصل وبها يعرف غيرها ثبوتا او دلالة فيكون فرعا سواء كان متشابها او محكما.

م: بالاتساق مع المعرفة المحورية يثبت الظني من الحديث فيصبح علما. وتتميز الدلالة المرادة من بين مرادات متعددة في الاحتمال اللغوي وتتميز الدلالة المرادة المغاير للظاهر في المتشابه التعبيرية.

م: الاتساق بين المعارف اساسي لتعريف المعرفة وهناك الاتساق الاولي الأصلي مع المعارف المحورية والاتساق الثانوي الفرعي مع المعارف الفرعية.

م: المعرفة تتميز في الصدر كعالم متجانس متوافق وهي شيء راسخ يتكون بفعل الادلة في قلب المعتقد والمؤمن.

م: حينما تكتسب المعرفة فإنها تكون بلون واحد فلا تتميز من حيث طريق استفادتها أي لا تتميز من حيث كونها قرآنية أو سنية أو أنها أصلية أو تفرعية أو محورية أو فرعية وإنما تعرف على أنها معرفة شرعية فقط.

م: معرفة المعرفة وتعريف المعرفة بالرد والعرض ونحو ذلك وتبين الاتساق والتوافق كلها عمليات وجدانية يقوم بها المؤمن والمعتقد بأي مستوى كان بل هي من الضروريات الغريزية التي لا يمكن منع حدوثها.

م: العرض والتمييز والتعريف للمعرفة وظيفة كل عاقل ولا تختص بفئة معينة من الناس كالمفسرين مثلاً.

م: المعرفة في مستقرها في الصدر إنما تعرف أنها معرفة من دون تمييز من جهة الاكتساب إلا أنها حينما ينظر إليها من الخارج أو من حيث ادلتها وثبوتها تتميز إلى القرآني والسني والمحوري والفرعي، والأصلي والتفرعي والنصي والاستنباطي وهذا التمييز هو من بحث (معرفة المعرفة أو ما يسمى "ميتا المعرفة" ومن هنا يحسن أن يكون هناك علم اسمه "ميتا الشريعة".

م: من أهم المعارف المحورية في الشريعة بعد معرفة الله ورسوله والإيمان بالملائكة والكتاب واليوم الآخر هو قيام الشريعة على العدل والأخلاق فإنها تعطي للمعارف الشرعية صفة الوجدانية والواقعية.

م: المعرفة الأصلية هي كل معرفة تثبت وتستقل بنفسها في الثبوت والفرعية ما تعرف بالرد إليها من متشابهات ومحكمات وهناك معنى للأصلي هو النصي ومنه يتفرع الفرع وهو الاستنباطي .

م: المعرفة في حقيقة الأمر لا تتعدد ولا تتميز وإنما كلها تكون بأوصاف موحدة من حيث اللون.

م: في مستوى المعرفة 0 الاعتقاد- لا توجد معارف قرآنية او سنية ولا معارف محورية او غير محورية ولا أصلية وتفرعية بل كلها معارف شرعية وانما في الخارج وعن الحديث عنها تصبح متميزة.

م: عند الحديث عن المعرفة في بحث (ميتا المعرفة) تتميز المعارف اما هي نفسها وبما هي حديث عن الاشياء فإنها لا تتميز ومن هنا ينبغي التمييز بين حديث المعرفة عن الاشياء والحديث عن المعرفة.

م: المعارف الشرعية كغيرها من معارف لها وجودات خارجية حقائقية، والقول انها موضوعات اعتبارية لا يعني انها لا تمتلك حقيقية وشيئة ذاتية وخارجية.

م: كما ان هناك حقيقة وذاتا وخارجيا جوهريا فان هناك حقيقة وذاتا وخارجيا اعتباريا.

م: يجب توسيع فكرة الشيء الخارجي ليشمل الاعتباريات كما الجواهر ومنها الاحكام والقوانين والتشريعات الخاصة بالمواضيع الاعتبارية.

م: الموضوع الاعتباري الذي تعرض عليه الاحكام هو حقيقة وعين وذات اعتبارية وهو شيء اعتباري. ولا فرق بين الجوهري والاعتباري الا ان الأول يدرك كشيء مفرد بينما الاعتباري يدرك كشيء مركب (جواهر في علاقة).

م: الشيئية متقومة بالحقائقية والذاتية والعينية. نعم الشيئية والذاتية والعينية الاعتبارية تختلف عن الجوهريية والقصد هنا معرفي ولا فرق معرفيا بين الجوهري والاعتباري .

م: ان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لان الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا أصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد.

م: من هنا فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق .

م: الاختلاف المعرفي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد .

م: عند الاختلاف اما ان يكون أحدهم مصيبا والباقون خطأ واما ان يكون الجميع خطأ والحقيقة غير معروفة. وتجويز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي .

م: الشريعة تسع الجاهل المخطئ في معرفته وتعذره باتباعه الحجة.

م: هناك قواعد عامة تحكم الوجود الاعتقادي للمعرفة في الصدور والعقول، وان صورة تلك المعرفة تفاعلية انصهارية تجريدية غير ملحوظ فيها طرق ايصالها ومصادرها. وهذا الكتاب الفته لبيان ذلك.

م: بخصوص المعرفة الشرعية فإنها خاضعة لهذه الكليات، أي مضمونية وخطابية واعتقادية المعرفة النصية.

م: باعتبار ان القرآن والسنة هما الأصلان الأصليان في الشريعة، فهناك وجود مضموني قرآني وسني، ووجود خطابي توجيهي بفعل علم النص القرآني وعلم النص السني مع تميز، وهناك الوجود الاعتقادي المعرفي في الصدور وهو انصهار لا تمييزي.

م: الوجود الانصهاري للمعرفة الشرعية في الصدور في مستواها الاعتقادي والوجود الخطابي التوجيهي المحصل من خلال التوجيه المعرفي أيضا يبطل الظاهرية والحشوية.

م: الدلالة المقامية طريق الى دلالات محصلة خطابية تنتج الاعتقادات.

فكرة الاستدلال

م: العلم قائم على الاستدلال.

م: الاستدلال اما ان يتجه من الكلي الى الجزئي وهو الاستنباط أي يثبت حكم الجزئي بحكم الكلي او بالعكس بان يثبت حكم الكلي بحكم الجزئي وهو الاستقراء.

م: الاستنباط بنفسه علم اما الاستقراء ففي نفسه ظن الا انه يحقق العلمية ان كان مصدقا وله شواهد معرفية.

م: الدليل الاستقرائي بظنيته لا يمكنه ان يبلغ قوة الدليل الاستنباطي العلمي، وهو دوما كذلك وفق الفقه الاصولي وهذا الحكم ليس كليا في الفقه العرضي.

م: الاستقراء دليل علمي للمعارف الخارجية وهو معتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قراراتها المصيرية.

م: الاستقراء يصح ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم .

م: المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم .

م: جميع محاولات الفقه الاصولي التي حاولت ان تعطي للاستقراء علمية فشلت وجميع محاولاته التي حاولت ان تعطي الاستقراء حجية فشلت لكن الفقه العرضي اعطى للاستقراء علمية واثبت حجيته.

م: نحن نعلم بوجودنا ان الاستقراء علم على وجه من الوجوه، كما ان العلوم التجريبية تعتمد على أساسا لحقائقها التي بنت هذا البناء الضخم الذي من غير المعقول التقليل من علميته .

م: الفقه العرضي كفيل بتحقيق علمية الاستقراء الفقه بعرض نتيجته على القرآن فان وافقه وشاهد له فهو حق وعلم والا فهو ظن وباطل.

فكرة الاستقراء

م: أحد اهم إنجازات ومهمات الفقه العرضي هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم. والمنهج المتبع في الفقه العرضي بإخراج المعارف الشرعية من الظن الى العلم يجري في الاستقراء.

م: حينما يتحقق عندنا استقراء شرعي يتحقق عندنا ظن شرعي، وبعرضه على القرآن، وتبين شواهد له ومصداقات منه يخرج من الظن الى العلم.

م: وجود شواهد ومصداقات من المعارف القرآنية للنتيجة الاستقرائية كفيل بتحقيق العلمية له واخراجه من الظن الى العلم .

م: التبع الاستقرائي حقق جزءا من العلم والتصديق القرآني كمل ذلك وهذا هو الحال في جميع المعارف الشرعية فان الدليل يثبت جزء من العلم وتصديق القرآن له يكمل العلم .

م: اشتراط موافقة الفرضية وتناسقها واتساقها مع ما هو معلوم وثابت من معرفة هو المصحح للاستدلال بالاستقراء ومحقق ومكمل علميته في جميع العلوم.

م: يمكن للاستقراء تأكيد الاستنباط، فإننا نستطيع بالاستقراء ان نتبين صدق الحكم الاستنباطي. بل ان ظاهرية الحكم قد تتبين بالاستقراء حينما يثبت الاستقراء الموافق للقران، اذ يكون الاستقراء حينها هو الواقع والاستنباط المخالف له يكون هو الظاهر.

م: العلاقة بين الحقائق العلمية الاستقرائية بخصوص موضوعات معينة وبين البيانات الشرعية الخاصة بتلك الموضوعات، فان البيان الشرعي الموضوعي يكون واقعا حتى يثبت استقراء علمي مصدق بالقرآن، فيكون الحكم وفق ذلك الاستقراء لأنه يمثل الواقع.

م: العلاقة بين الاستقراء والاستنباط هو حاكمية الاستقراء على الاستنباط، ومن خلال وحدة المعارف البشرية نستطيع القول ان كل استقراء معرفي وان لم يكن شرعيا نقليا حاكم على كل استنباط معرفي وان كان شرعيا نقليا .

م: وفق الفقه الاصولي الاستنباط دوما مقدم على الاستقراء ويمكن للاستنباط العلمي مخالفة الاستقراء العلمي لعدم القول بتوحد المعرفة، بينما في الفقه العرضي الاستقراء دوما مقدم على الاستنباط، ولا يمكن للاستقراء العلمي مخالفة الاستنباط العلمي لقاعدة توحد المعرفة.

المصدقية هي تصديق المعارف بعضها لبعض بان يكون بعضها مصدق للآخر او مصدق به. و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ) و قال تعالى (وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَبِكُفْرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

و عن كليب بن معاوية الاسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما: : إذا شهد الكتاب بتصديق خير وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

وعن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا.

قال الله تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ [البقرة/91]. ت: قال في تفسير الجلالين {بِمَا وَرَاءَهُ} سواء أو بعده من القرآن {وَهُوَ الْحَقُّ} حال {مُصَدِّقًا} حال ثانية مؤكدة. وقال ابو السعود {مُصَدِّقًا} حال مؤكدة لمضمون الجملة صاحبها إما ضميرُ الحق وعاملها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمَّرٌ، أي أُحِقُّهُ مُصَدِّقًا. وعن ابن عجيبة وهم {يَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ} أي: بما سواه، وهو القرآن، حال كونه {مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ}. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم - ونصب على الحال - ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على القطع يفصله الطبرسي حيث قال: قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبتته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام).

انتهى، اقول قوله (كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل) هو نص أصل التصديق (المصدقية) بان المصدقية من ملازمات الحق وعلاماته، وكلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ [آل عمران/3] ت وهو كسابقه. الا انه عبر (بالحق)، وما يكون بالحق هو الحق، كما ان بالحق فيه ميزة إضافية انه ملازم له وهو ما ينفي عنه الباطل من تحريف ونحوه، كما انه ينفي انعدام الحق به وهو موجب لمن يعلم بالحق به ويعلمه بالحق.

قال تعالى: وَأَمُّنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ [البقرة/41] ت: قال السعدي {مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ} أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم

من الكتب، غير مخالف لها؛ فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاء به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي {وَوَآمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ}، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقاً لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي: " آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقاً " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، وأخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لما تقدم من الاخبار به، فهو مصدق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصدقاً للتالي مما يدل على ان الثاني هو الحق يجب الايمان به. ولاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدقية بدلا من الحق المصرح به في آيات اخرى. فجعل الموجب للإيمان هنا المصدقية وقد جعل موجبها الحق في آيات اخر، وهذا فيه نوع من البدلية للملازمة. وهو من ادل ادلة أصل المصدقية وان التصديق علامة الحق والصدق.

قال تعالى: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ [فاطر/31]. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الكتاب (الحق) والمصدقية ويجري فيه الكلام السابق. ويكشف بان من صفات ما يكون من الكتاب انه مصدق ويصدق بعضه بعضا، والكتاب يستفاد منه انه مثال للمعارف الشرعية فيجري فيها أصل المصدقية وان علامة كون المعرفة شرعية ومن الكتاب انها مصدقة. وهذا الاثبات هو ذاتي للكتابية والشرعية بخلاف غيرها فانه اثبات للحق

والصدق ومن خالهما يثبت انه الكتاب وانه من الله تعالى . وهذا ما يمكن من القول ان الفروع الاستنباطية ليست إضافات خارجية على الشريعة والكتاب وانما هي امتدادات للكتاب وتفرعات تنتمي اليه حقيقة وان كان انتماء معرفيا وليس تنصيما.

قال تعالى: **أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** [النساء/82] تعليق (ت): قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: **{ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }** أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتوافق آياته وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } بين أحكامه وآياته ، من تفاوت اللفظ وتناقض المعنى ، وكون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا ، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبل للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافق ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض . قال الطوسي " نزل على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن ، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله ، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان السابق يكون مصدقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكون السابق مصدقا للموافق. قال الطبرسي و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من

كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. ولا يكون مصدقا للبعض ومكذبا للبعض. انتهى اقول الوجه هو الأول. ولاحظ قوله (وفيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا وهو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، بل هو نص في أصل المصدقية وأنها علامة للصدق والحقيقة، واستدلالة مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا حقا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القرآن من المثل للحق الشامل للقران والسنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية - مع عددها الكبير جدا الذي هو بالآلاف من القضايا- انها غير متعارضة ولا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق والتناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض ولا اختلاف ومتوافقة ومتناسقة مع المعلوم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يوجب الاطمئنان ومعرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها ملازمة لذلك، وان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق والاصل العقلائي بل الفطري من العرض والرد في التمييز والفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما وثابتا، هو مصدق وشاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصدق لها وليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

والتصديق (المصدقية) معرفيا هي الموافقة وليست شيئا أخص منها كما قد يتصور، وذلك بوجود الشاهد والمصدق وعامل الاتساق والتناسق، فيكون الاختلاف وعدم الموافقة عدم الشاهد وعدم المصدق وانعدام عوامل الاتساق والتناسق. ان أي خلل في التناغم والتناسق والاتساق هو عدم موافقة. ومن هنا يتبين ان الموافقة ليست عدم التعارض بل الموافقة عدم التناسق، كما ان عدم الموافقة ليس التعارض والتقاطع بل عدم التناسق وعدم الاتساق، كما ان الموافقة ليست المطابقة بل التناسق والاتساق. فالتصديق (المصدقية) قد يكون بوجود مصدق مطابق او مصدق موافق دلاليا، او وجود شاهد معرفي مطابق او موافق معرفيا. وعدم الموافقة قد تكون بالتعارض؛ سواء التعارض المستقر التام او التعارض الذي لا يقبل الجامع عرفا، او بعدم الاتساق وعدم التناسق دلاليا او معرفيا.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القرآن والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو معنى الموافقة للقران والموافق لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك سيأتي ذكرها. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا بإخراج الخبر من الظن الى العلم والكفيل بتحقيق الاتصال المعرفي.

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون والمعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبه بالنقل الخاص ورفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول. و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتينة للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمتة ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يتحكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك .

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعويين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهي القرآن و ذم التعذر بالتشبه بالخاص و امر بالايمان بالهدى . و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا

فَنَزَّلَهَا عَلَيَّ أَذْبَارِهَا) . كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القرآن بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفى العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُؤْنَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنْتَى (*)) وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْجِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا .

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة و اتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَنَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*)) وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقلها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*)) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْجِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة

في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية. و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فاخلوني أهناه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن علي أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقرآن و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه وكل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

في الاتصال المعرفي

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد والمصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارف الثابتة هو الشاهد العقلائي العربي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف والعقلاء وتميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا والعرض على معارف مستفادة من النقل من المهم شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا ويدخله خزانة العلم. طبعاً ان اوامر العرض وبيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي وضعت للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصيص المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هو المتيسر دوماً لكل مكلف ومميز.

ان الشاهد المصدق للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة والقضية في المضمون المعروض بالطريقة العقلانية العرفية. فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاهدة في الافادة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد.

فالشاهد هو شكل علاقة واسع وشكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا وعلاقة بين معرفتين فهو شاهد.

فلا بد ان يكون هناك تداخل معنوي بين المعروض والمعروض عليه ولا بد ان يكون في المعروض عليه اضاءة واسناد وتأكيّد وشاهدية ومصدقية عرفية عقلائية للمعروض ولا بد ان يكون المعروض عليه معرفة ثابتة. فيكون المعروض عليه اصل مصدقا للمعروض. فلا بد ان تتوفر ثلاث شروط في المعرفة المعروض عليها لتكون اصلا للمعرفة المعروضة؛ اولا ان تكون ثابتة معلومة وثانيا ان تكون متداخلة معنويا مع المعروض وثالثا ان تكون شاهدة مساندة موافقة ومصدقة للمعروض.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئنائي. فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازه، بمعنى انه ليس كل جائز مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. والشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. ولا بد في الشاهد ان يكون واضحا وبسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد وغير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لأقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات؛ الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القرآن والسنة، والثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق والتطمين، وثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح ومتيسر ومقبول لكل من ملتفت اليه. وأؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل وفطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة والمخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان.

لا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القرآن ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القرآن بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القرآن، و الاحاديث الثابتة بنفسها من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القرآن ومن السنة القطعية، فالمصدقية والشواهدية اولية و اساسية بل وذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستوياتها، كيف و القرآن نفسه يصدق بعضه بعض بالنص.

تصديق المعارف الشرعية ببعضها بان يكون بعضها مصدقا لبعض اساسي ومتأصل فيها، وهذا التصديق والشواهدية يحقق اتصالا معرفيا. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفيا وتفرعيا لتبيننا ان المعارف الشرعية من قرآنيه وسنية متصلة بقوة فيما بينها بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي. وان الشاهد والمصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد والاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل ومترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. وكلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال

اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، وترتب في المعارف بحسب اصليتها و فرعيها فالاصل الاكبر - اي التوحيد - اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع. ان العرض والتصديق امر عقلائي فطري، وان العرض الشرعي وظيفة كل مكلف وغير مختصة بالفقهاء.. وهذا هو اساس التصحيح المتني المعرفة للاخبار بل لكل المعارف الشرعية كما انه الاساس لعصمة المعرفة.

فصل في الاتساقية

ان العقل البشري لا يقر الا بالمعرفة المستقرة، واما المعرفة القلقة فلا يقر بها مهما كان مصادرها، ولأجل استقرار المعرفة في العقل لا بد ان تكون لها شواهد ومصداقات وان تكون في تناسق وتوافق مع باقي حقول المعرفة. فعدم الشواهد وعدم المصدقات هو علامة المعرفة القلقة، كما ان الحكم بصدقها واقعيته يكون قلقا، وهل واقعية الواقعية والصدق الايمان به الا بسبب الاتساق والتناسق المتأصل فيه؟ وهذا هو مبدأ (اتساق المعرفة).

الشريعة كمعرفة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة وهي تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القرآن والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام. وتعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما. قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالاته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص. ان ما دل عليه النص الشرعي من كون المعارف الشرعية يصدق بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض ويتصل بعضها ببعض معرفيا وكون ذلك من علامات وشروط الصدق الحق والعلم فيها هو جوهر الاتساقية الشرعية.

ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه ورغم العدد الهائل من معطياتها ومعلوماتها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة ومتناسقة مما يدل على انها من مصدر واحد وانها صدق وحق لان من علامات الباطل والكذب التناقض وعدم الاتساق. كما ان اخبار القرآن بعدم التناقض في معارف الشريعة واتساقها وتصديق بعضها لبعض هو خبر بمعنى الامر بعدم قبول اي معرفة متناقضة وغير متسقة، فلا يجوز اصدار فتوى لا تتسق ولا تتناسق مع ما هو معلوم من وثابت من الشريعة فضلا عن المخالفة لها وهذه هي الاتساقية الشرعية. ويعتبر في جواز

العمل بالفتوى هو اتساقها مع الثابت المعلوم من الشرع. فلا يجب ابدا العمل بفتوى او رواية لا تتسق ولا تتناسق مع ما هو معلوم من الشرع مهما كانت اعلامية قائل الفتوى او صحة سند الرواية. بل لا يجوز العمل بما يخالف ذلك.

الاتساقية الشرعية ليست امرا مستحدثا شرعا بل هي صورة من صور الاتساقية الادراكية، فالعقل لا يقر بصدق معرفة وواقعياتها الا باتساقها مع ما هو معلوم سابقا من الواقع، وهكذا الشريعة لا تقرر بشرعية معرفة مدعاة الا باتساقها مع ما هو معلوم من معرفة شرعية. فبينما الاتساقية الادراكية تثبت واقعية المعرفة المتسقة فان الاتساقية الشرعية تثبت شرعية المعرفة المتسقة اي تثبت واقعياتها كمعرفة شرعية. وان منهج العرض بعرض المعارف الشرعية بعضها على بعض وتصديق الجديدة بما هو معلوم هو الطريقة العملية والتطبيقية لتحقيق الاتساقية في معارف الشريعة.

وهذه رسالة في الاتساقية المعرفية وعلم الاتساق الشرعي، اي الجانب القانوني والتطبيقي منها والله الموافق.

تمهيد في نظرية الاتساق

كثيرا ما اشرت ان الاتساق في المعارف مطلب فطري وهو اهم اركان الواقعية. وهنا ملخصات لما قيل في شأن الاتساق وفي مجالات متعددة من المعرفة البشرية، وهي اضافة الى كونها تمهيدا للبحث فانها حجة داعمة للبيان الذي اقدمه عن الاتساقية الشرعية اذ كثير من المفاهيم الفلسفية التي ستذكر تدل وتشير الى نقاط مهمة في الاتساقية الشرعية.

الاتساق المعرفي

هنا تلخيص لكلام الدكتور علي شلال عن الاتساق المعرفي. (نظرية التنافر والاتساق المعرفي يقصد بها السعي نحو المنطقية والاضطراد والاتساق وعدم التناقض بحيث لا تتعارض العمليات المختلفة بعضها مع البعض الآخر وهذا ما يسميه فستنجر (التآلف أو الإتساق المعرفي). فحينما ترتبط الأفكار والمعلومات المتعلقة بما فيما بينها لا ينشأ ما نسميه مشكلة بل يحدث ما نسميه التآلف أو الإتساق المعرفي، أما اذا تعارضت هذه الأفكار والمعلومات بعضها مع بعضها الآخر أو تناقضت فيما بينها تنشأ حالة التنافر المعرفي وتدفع بالفرد الى السعي لاختزال هذا التنافر والوصول الى التآلف.

المتعلم لديه ميل نحو معرفته وخبراته لتكون مرتبطة مع غيرها بطريقة منطقية، ونتيجة لذلك فان العقل البشري له حاجة قوية للتناسق، فالتنافر هو حالة دافعية لعدم التوازن أو عدم الرضا أو القناعة، وعدم الانسجام والذي يعنى به التناقض بين مدخلات المعلومات والبيانات المعرفية المخزونة. وعند وجود مثل هذه الحالة يندفع الشخص لتقليل التنافر المعرفي من خلال تغيير عقيدة واحدة أو أكثر أو زيادة مدركات جديدة أو تغيير السلوك . وان الاساس الحقيقي للتغيير في المدركات هو اللا توازن أو اللا انسجام . وان المدركات عندما تكون غير مرتبطة تحدث التغيرات لإعادة التوازن ، وكلما كان التنافر أكبر كلما كانت القضية التي تسبب التنافر أكثر أهمية ويكون الفرد أكثر دافعية الى التغيير. عباس علي شلال؛ الدافع المعرفي

الموافقة والاتساق

حديث العرض على القرآن مضمونه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القرآن فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخله في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة، اي اتساق المعارف المدركة كاساس لواقعيتها وصدقها. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القرآن

(المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) والا لم يكن حقا (لم يكن صدقا).
والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف
ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا
هو الاصل لحديث العرض.

اركان الاتساقية الشرعية

وهنا امران متطوران في النظرية الاتساقية الاسلامية وهما: الاول: اعتبار وجود معارف معروفة
مستقلة بنفسها في العلم من دون الحاجة الى عرض او اتساق وهي محور المعرفة.

ثانيا: ان علامة الاتساق هو وجود نسبة للشرع وشاهد من المعارف الثابتة. ان هذه الصفات
مهمة جدا لتقديم صور قوية للاتساقية. فاركان الاتساقية الشرعية اربع:

اولا: وجود مصدر معلوم للمعرفة محدد. (معلومية مصدر المعرفة)

ثانيا: وجود معارف معلومة مستقلة عن الاتساق. (معلومية المعارف الثابتة)

ثالثا: وجود نسبة للمعرفة المفترضة الى المصدر بطريقة طبيعية واقعية. (انتساب المعرفة الى المصدر)

رابعا: وجود شاهد من المعارف المعلومة على المعارف المفترضة. (الشاهد في المعرفة المعلومة)

وجميع هذه الامور ينبغي ان تكون بطريقة عرفية طبيعية واقعية وجدانية وبشكل واضح.

ولا يخفى ان الاتساقية الشرعية ومنهج العرض التطبيقي بالاركان المتقدمة يمكن من معرفة تجريبية
شرعية وهو المدخل الى الفقه التجريبي كما انه يكشف عن نظام معرفي فيزيائي للمعرفة الشرعية
وهو مدخل الى فيزياء الشرعية ويؤسس الى معارف كمية ومعادلات مضبوطة وهو المدخل الى
الفقه الكمي. لقد بحث الفقه التجريبي والفقه الكمي وفيزياء الشرعية في كتب مستقلة سابقة.

واقعية جميع المعارف الشرعية

والحق والحقيقة في الاتساقية الشرعية هو العلم بالصدق لذلك لا يكون للظن اثر في ميزان الحقيقة، ولا تاثير ولا خدش فالحق والصدق هو ما علم صدقه واما غير ذلك وهو (ما علم كذبه او ظن كذبه او ظن صدقه) فلا يدخل في الحقيقة. وهذا ايضا يسد ثغرة في الاتساقية الفلسفية ويقدم اجابة على سؤال مهم بخصوص الظن.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو المطابق للواقع ، كما ان المتسق والموافق هو النافع. وبهذا فانها تعطي تعريفا للمطابقة والنفعية من خلال الاتساق. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية وانما كل المعرفة واقعية الا انها حين يتبدل العلم فانها تتبدل ليس لاجل انكشاف خطأ الاول وعدم واقعيته وانما هو في الحقيقة تحقق حالة مختلفة من الواقع تختلف عما سبق وهذا يعطي مركزية للعلم في معرفة الحقيقة فالحقيقة في نفسها وواقعها هي ما يعلم ومن هنا ولاجل ان الحقيقة واحدة والواقع واحد فان تبدل العلم لا يعني تبدل الواقع. نعم قد يكون للحقيقة اوجه ودرجات للظهور و التكامل فيختلف الناس ضمن هذا الحد أي بالاختلاف في جهة النظر ودرجة التكامل والظهور الا انهم لا يختلفون اختلاف تباين وتغاير في الواقع، فالزيادة والنقصان الجائزة بين الناس هي من حيث تعدد جهات النظر وتكامل الظهور و ليس من التباين و المغاير في الواقع ان ظهرت كل درجة بشكل مختلف.

ظواهرية الشرعية

ما الامور الشرعية الا كالامور الظاهرية بل هي منها فكما ان الامور الظاهرية الخارجية تختلف في المظهر والشكل والادراك بين جهة واخرى وبين القريب والبعيد وفي درجة الوضوح وعدمه فان المعارف الشرعية هي ايضا اشياء خارجية لها جهات و للنظر اليها وادراكها و ووضوحها

درجات بالنسبة للناس. ان الاشياء الشرعية كالاغذية الخارجية بعضها يبلغ من الوضوح والرسوخ بحيث لا يختلف فيه أي احد وبعضها يتباين الناس في ادراكه الحسي فيختلفون الا انه ليس مختلفا ككينونة وهكذا المعارف الشرعية فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافًا في حقيقتها و كينونتها وانما الاختلاف في درجة وضوحها، مما يعني ان للعلم درجات، وكل درجة قد تظهر بشكل مختلف عن الاخرى الا ان ذلك لا يعني تعدد الواقع.

الاتساقية الشرعية والاتساقية الادراكية

ان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف يكون باصل التشريع بان المصدق والمتسق والموافق هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع والعمل و لوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع الا انه واضح من انه جاء تطبيقا لمعرفة انسانية عقلية عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها ومبادئها هي تطبيقات للقواعد الاتساقية الادراكية العامة. فالاتساقية الشرعية هي تطبيق للاتساقية الادراكية العامة.

في حقيقة الامر، الاتساقية الاسلامية ليست امرا مستحدثا شرعا بل هي صورة من صور الاتساقية الادراكية، فالعقل لا يقر بصدق معرفة وواقعيتها الا باتساقها مع ما هو معلوم سابقا من الواقع، وهكذا الشريعة لا تقر بشرعية معرفة مدعاة الا باتساقها مع ما هو معلوم من معرفة شرعية. فبينما الاتساقية الادراكية تثبت واقعية المعرفة المتسقة فان الاتساقية الشرعية تثبت شرعية المعرفة المتسقة اي تثبت واقعيته كمعرفة شرعية. وان منهج العرض بعرض المعارف الشرعية بعضها على بعض وتصديق الجديدة بما هو معلوم هو الطريقة العملية والتطبيقية لتحقيق الاتساقية في معارف الشريعة.

درجات المعرفة الشرعية

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية في الشرع والعرف رسوخا واتصالا وحقيقة وفي الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية والحديثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية. وأصول المعرفة الشرعية منها ما هو قطب يرد اليه غيره وهي محكم القرآن وقطعي السنة وما قارب القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول الدائرة وهو علم الا انه متصل بالاعمدة وليس له ثبوت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القرآن والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد والأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

الاساس الاتساقى للاستنباط

المعارف الشرعية من أصول (نصوص) وفروع (استنباطات) كلها علم وحق ودين وشرع لاتساقها واتصالها، ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها لانها علم ولها برهان ودليل بالشواهد والمصدقات والاتساق. ونسبة الاستنباط الى النص الشرعي هو نسبة الفرع المتصل بالاصل والمنتهي اليه والراجع اليه، ولا ينسب الى قائله، وليس صحيحا ان يوصف بانه رأي لقائله المستنبط. والاختلاف بين المستنبطين هو راجع الى ظاهرة الاختلاف الادراكي والظاهري الذي اشرنا اليه من انه ليس اختلافا في الواقع وانما هو اختلاف في درجة الظهور والتجلي للحقيقة. فالمجتهدون (بحق) يختلفون في استنباطهم بل قد يتعارضون ليس لاجل تعدد الواقع ولا لاجل بطلان قول احدهم وانما لاجل الاختلاف في ظهور وادراك الحقيقة الواحدة وان ظهرت باشكال

مختلفة او حتى متعارضة. هذا كله في الاستنباط الصحيح الاتساقى المصدق المتصل، اما الاجتهاد الاستنباطى غير المتصل اى الذي بلا مصدق ولا اتساق فهو ظن ولا يدخل في المعارف الشرعية ولا يصح العمل به. ففي ما ينسب الى الشريعة من اصول وفروع هناك معارف أخرى ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف:

الاول: ادعاء اتساقية نص غير متسق بعدم الشاهد والمصدق.

الثاني: ادعاء فهم اتساقى لنص ثابت وهذا الفهم غير متسق بعدم الشاهد.

الثالث: ادعاء استنباط اتساقى وهو غير اتساقى لعدم الشاهد والمصدق.

من هنا يتبين ان اهم شرط لتمييز الاجتهاد الصحيح من غيره والنص الصحيح من غيره هو اثبات اتساقه بادراك المصدق والشاهد، وهذا واجب كل عامل بمعرفة اى واجب كل مكلف، فلا بد على كل مكلف من تحصيل الحد الادنى من المعرفة الشرعية التي تمكنه من عرض المعارف الجديدة النصية او الاستنباطية عليها وهو متيسر لكل انسان. هذا واجب عيني. ولا يجب على الانسان العمل بمعرفة نصية او استنباطية ليست اتساقية اى ليس لها شاهد ومصدق. وهذه هي الاتساقية الاستنباطية (الاجتهادية).

فكرة الحق والمصدق وفق الاتساقية الشرعية العرضية

معارف عرضية

- الحديث الذي له شاهد ومصدق من القرآن هو الحق والمصدق الذي يجب العمل به، والحديث الذي ليس له شاهد ومصدق من القرآن هو ظن لا يصح العمل به.

- التفسير الذي له شاهد ومصداق من القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والتفسير الذي ليس له شاهد ومصداق من القرآن هو ظن لا يصح العمل به.
- الفهم الذي له شاهد ومصداق من القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والفهم الذي ليس له شاهد ومصداق من القرآن هو ظن لا يصح العمل به.
- القول الذي له شاهد ومصداق من القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والقول الذي ليس له شاهد ومصداق من القرآن هو ظن لا يصح العمل به.
- المعرفة التي لها شاهد ومصداق من القرآن هي الحق والصدق الذي يجب العمل به، والمعرفة التي ليس لها شاهد ومصداق من القرآن هي ظن لا يصح العمل به.

صياغة اتساقية

- الحديث المتسق مع القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والحديث غير المتسق مع القرآن هو ظن لا يصح العمل به.
- التفسير المتسق مع القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والتفسير غير المتسق مع القرآن هو ظن لا يصح العمل به.
- الفهم المتسق مع القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والفهم غير المتسق مع القرآن هو ظن لا يصح العمل به.
- القول المتسق مع القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والقول غير المتسق مع القرآن هو ظن لا يصح العمل به.

- المعرفة المتسقة مع القرآن هي الحق والصدق الذي يجب العمل به، والمعرفة غير المتسقة مع القرآن هي ظن لا يصح العمل به.

من الواضح ان المحور في التصديق العرضي هو الشاهد والمصدق، أي عنصر الاتصال والاتساق، بينما محور التصديق الاتساق هو الاتساق وهو حكم الاتصال والاتساق، فالعلاقة بينهما علاقة العلامة والظهور، فالشاهد علامة بينما الاتساق تجل وظهور، وبين التفصيل والاجمال، فالمصدق تفصيل والاتساق مجمل، ومن هنا يكون الحكم بالاتساق مباشرة جائز مع الاتفاق وظهور الحال وعدم الظن بالخلاف، الا وجبت الحاجة الى العرض واحراز الشاهد والمصدق.

في العلمية والظنية

ان اكبر مشكلة في عصرنا تواجه المعرفة الدينية هي مشكلة (الغلو في الحديث) حيث ان الافراط في اعتماد السند أدى الى ادخال الظن في علوم الدين مما أدى الى تبني نصوص حديثي ليس لها شواهد ومخالفة للراسخ في الوجدان وللحقيقة كل ذلك بحجة صحة السند، حتى ان السند اصبح عند البعض وثنا، اتبعوا فيه ما لا يصح نسبه الى الشريعة ولا الى أهلها وجر الولايات على المسلمين وسبب الفرقة والاختلاف كله بسبب التأويلات الباطلة و الظنون التي لم يعثر لها على حجة الا صحة السند فعارضت ما هو ثابت وحق وابتعدت عن الفطرة والاعتدال.

هناك اختلاف جوهري في طريقة التعامل مع الاخبار فطرف يهتم بالمتن ويتبع منهج عرض الروايات على القرآن و السنة دون اهتمام بالسند فيستفيد العلم من القرائن و لا يكتفي بالظن وطرف يهتم بالسند و يقدمه على المتن حيث يتبع منهج تقسيم الحديث الى اصناف حسب السند، و الاستعاضة بذلك عن العرض و القرائن و يكتفي بالظن . و من الواضح و بمجرد خلع قيد التقليد والمدرسية ان الدارس سيعلم ان منهج (المتنية) العلمية هو الموافق للقران و السنة ، و ان (السندية) الظنية لا مستند واضح عليها.

ان اهم الفروقات المنهجية بين المتنية و السندية هو اعتبار المتنية العلم في المعرفة و عدم تجويزها العمل بالظن بينما السندية تجوز العمل بالظن، و ثانيا خوض السندية في احوال الرجال و ذكر طوعنهم وهذا من اغتياب المسلم و تفترض اصالة عدم الصحة في خبر المسلم بينما تتجنب المتنية ذلك و تفترض اصالة الصحة في خبر المسلم و ثالثا المتنية تعتمد التسليم للروايات فلا تكذيب و انما تتوقف فيما لا يتضح و لا يحقق العلم السندية تجوز رد الروايات و انكارها بحجة ضعف السند و رابعا المتنية ترى ان الخطاب السريعي موجه الى جميع العباد و ان تناولها ميسر

للناس فلا اصول لفقه النص الا الاصول العقلائية العرفية و لا اختصاصية و لا ثمة و لا نفع في ذلك بينما السندية ترى ان علم اصول الفقه و اجائه الدقيقة التخصصية جدا و البعيدة عن اذهان العرف ضروري للفقهاء و الاستنباط، وهنا مشكلة قد تحدث وهي ان المستنبط السندي باعتماده مقدمات بعيدة عن اذهان العرف بالاستنباط فان ما يتوصل اليه سيكون فهما شخصيا و ليس نوعيا و في حجية هذا الفهم على غيره اشكال، بينما المتنبية تعتمد الفهم العرفي العادي النوعي الذي يتيسر لكل انسان ملتفت الى النص و هذا الفهم توعوي و حجة على كل انسان حتى غير المسلم ايضا.

هناك تيار يحاول ان يكون علميا متنيا وسنديا أي اعتبار كون الحديث العلمي ان يكون له شاهد من القرآن وان يكون صحيح السند وهذا لا دليل عليه بل الدليل على خلافه من المنع من اعتماد علم الرجال وجرح والتعديل الذي يتتبع عورات المسلمين، ولكن يمكن اعتبار هذه المعارف ذات ميزة الا ان ما يصاحبها من خلل حتمي في مخالفة الأوامر امر يمنع من اعتمادها كما ان تلك الاحاديث لا تختلف بالحجية عن غيرها من المعارف العلمي فالعلم كله حجة ولا يتعارض ولا يختلف.

لقد دلت الايات و الروايات انه لا بد من العلم و ان لكل واقعة حكما وانه لا عمل و لا نية الا باصابة السنة ، و هذا يمنع من التمسك بالظهور اللغوي لانه ظن بل لا بد من تحقق العلم بكون ذلك الظهور اللغوي هو الحكم الشرعي، وهذا ما يمكن ان نسميه بالظهور الشرعي ، و الذي يتحصل من القرائن. بمعنى انه ليس الاصل حجية الظهور كما هو مشهور بل الاصل لاحجيته ولا بد لاثبات حجيته مقاميا من قرائن تفيد ذلك، و اذا تعذرت وجب التوقف، ليس لان الظهور اللغوي ليس حجة عند العقلاء و انما لان الشرع دل على ان لكل شيء بيانا علميا و ليس ظنيا يمنع من القول بالوصول اليه بالظهور اللغوي الظني، و جواز العمل بالظهور الشرعي لأنه محقق للعلم . وبهذا تخرج الاحكام المستفادة من الظواهر من الظنية و تكون جميعها علمية وحق.

اهمية معرفة منظومة المعارف المحورية لتمييز الأحاديث.

ان ما يبينه الباحثون في قواعد علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه ليست نظريات فوقية خارجة عن تناول العقلاء، وانما هي شرح لطريقة العقلاء العادية في التعامل مع النص. بمعنى اخر انه لا يتوقف فهم النص على معرفة ذلك العلم، وانما البحث في ذلك العلم لأجل منع التأويل التدقيقي الباطل. و من هنا فادعاء وجوب العلم بقواعد الاصول لفهم النص فهما شرعيا و علميا امر لا واقعية له . بل ان الحقيقة ان فقه النص لا يأتي من معرفة علم الاحتجاج و انما يأتي من سعة المعرفة بمنظومة نصوص ذلك الفن، فالمختص الاكثر معرفة بتلك المنظومة يكون اقدر على الفهم الواقعي لنصوص ذلك الفن، و منه علم الشريعة وهذا من الواضحات . و لهذا فان من العقلائية و العلمية الاكثار من قراءة القرآن و السنة مباشرة و من دون تدخل التفسيرات والشروح غير المعصومة . و سبب الاختلاف ليس عدم معرفة علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه، و انما سبب الاختلاف الجهل بمنظومة المعارف النصية الحقة و سوء التوفيق .

الاعتبار بالمتن وعدم الاعتبار بالسند في تقييم الخبر.

ملاحظة: ربما ستعاد بعض المطالب لكن هنا تركيز على مبحث السند والمتن.

قال تعالى (قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله . * و قال صلى الله عليه و اله إنه سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و بلغنا عنهم عليهم السلام

قولهم : ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به . * إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين . يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم .

عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به . اقول هذا الرواية نص في عدم اعتبار حال الرواي وهو مفاد الاطلاقات .

ان ردّ خير الراوي الضعيف ناتج من التعامل مع الاخبار عن امور الدين معاملة الاخبار عن الامور الخارجية ، و هذا ممنوع ليس فقط لاختلاف الموضوعين بل و للنقل المستفيض الدال على قبول كل ما وافق القرآن و السنة مطلقا ، بل منها ما نص على قبول خبر الفاجر ان كان موافقا للقران و السنة كما فصلناه في فصول عرض الاخبار على القرآن و السنة و ان المميز بين الرواية المقبولة و غير المقبولة في امور الدين هو موافقة القرآن و السنة و مخالفتها فيقبل الاول و يرد الثاني مطلقا . و هذا النقل المستفيض مخصص لما قد يقال من اعتبار العدالة في المخبر عن امور الدين مع ان اصل هذا الاعتبار ا يثبت حيث استدل باية التثبت و ايات عدالة الشاهد و رواياتها و سيرة العقلاء ، الا ان هذا ليس في الاخبار عن امور الدين بل في الاخبار عن الامور الخارجية .

الحديث من الرواية الى المضمون.

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و بلغنا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة و عنهم عليهم السلام ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و قالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. و عنهم عليهم السلام عليكم بالدرايات لا بالروايات. و قالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

اقول ان هذه المضامين و مثلها كثير تدل على ان الاعتبار بالمضمون و المتن ، و لهذا لا وجه للاستمرار بطريقة الرواية و الاسناد، كما ان الحديث المركب من أكثر من مضمون يصح تفكيكه لأجل عرض كل مضمون مستقل على القرآن و السنة .

النوعية و الفردية في فهم الحديث و تقييمه .

الترجيح الفهم النوعي للدليل و الترجيح و الفهم الفردي له.

لا ريب انّ الخطاب الشرعيّ موجّه الى كلّ مكلف فقيه او غير فقيه و غير مختص بمكلف دون اخر، الا ان سعة اطلاع الفقيه و خبرته بالنص يعطيه ميزة لا تنكر في ترجيح الادلة و بيانها و فهمها لكن هناك فرقا كبيرا بين الترجيح و الفهم النوعي للدليل و بين الترجيح و الفهم الفردي له. اي انّ هناك ترجيحا و فهما عاما نوعيا لو قام به اي احد لأدى الى النتيجة نفسها فلا يختلف الاختيار و لا الفهم باختلاف الاشخاص الذين يقومون به، بينما الترجيح و الفهم

الفردى يعتمد على الشخص الذى يقوم بعملية الاختيار و الفهم فىختلف باختلاف الاشخاص الذين يقومون به .

من الواضح انّ مدخلىة مقدمات كثيرة فى عملية ترجيح الادلة و فهمها عند المجتهد يجعل من العسر القول انّ ما يثبت عنده من دليل و فهم هو دليل و فهم لغيره من مقلد و غيره، و خصوصا ان كثيرا من تلك الامور بعيدة و غريبة عن المقلدين . وهذا هو الترجيح و الفهم الفردى للدليل و الدلالة . و لهذا لا يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند المجتهد هو دليل عند مقلده و لذلك قيل بكفاية حجية الفتوى و عدم ضرورة كون دليل الفقيه دليلا لمقلده .

اما الفقيه المحدث و الذى يستعمل الطريقة العادية العامة فى ترجيح الادلة و فهمها بعرض الادلة على المعارف الثابتة من الدين المعروفة لكل مكلف، و يفهمها بطريق عادية عرفية جدا من دون تكلف او تدقيق عقلى و فلسفى، فان اختياره و ترجيحه و فهمه للدلالة و الدلالة يكون نوعيا ، لذلك يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند الفقيه المحدث هو دليل عند غيره من المكلفين . فدليل المحدث دليل لغيره و لهذا يصح شرعا لكل مكلف التعبد بما يثبت دليلا عند المحدث و ما يفهمه من الدليل .

و بسبب نوعية ترجيحات المحدثين و فردانية ترجيحات المجتهدين نجد ان الاختلافات فى الادلة و الدلالة قليلة او معدومة بين المحدثين وكذا اقوالهم و فتاواهم بينما هي كبيرة و احيانا كبيرة جدا دليلا و دلالة بين المجتهدين وكذا حال اقوالهم و فتاواهم .

الصدور التنزيلي ؛ تنزيل الموافق منزلة معلوم الصدور.

عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى أو مكة - : يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

عامية الفقه

في المعارف العامية الوجدانية ادراك المعرفة يؤدي مباشرة الى التفرع و التحليل والتمكن و امتلاك التفوق، وهو من جماليات الطبيعة و الحياة ، الا انه في المعارف الاختصاصية فانك حتى لو اكتسبت المعرفة و اطلعت على الحقيقة فانك لا تتفوق و لا تمتلك اضافة انتاجية ولا تتمكن من التحليل المضبوط في العلم الا بعد مرحلة. ان الاطلاع على عناصر الادراك هو المادة الاولية للمعرفة وهي بمثابة الادلة في العلوم و في الشريعة تتمثل بالنص اي القرآن و السنة، ومن الواضح ان المسلم يمكنه باي اية يعرفها او حديث يعرفه يمكنه العمل به و الاعتماد عليه لان هذا هو

لازم تعلمه و الاطلاع عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق، فالاستدلال طبيعي مباشرة لا يتأخر ولا يتخلف عن معرفة الدليل اي معرفة اية او رواية فاذا عرف اية او رواية استدل بها على عقيدة او عمل لكن ما حصل في الجهة الاختصاصية التي حولت الدين و الشريعة الى اختصاص لا بد فيه من امتلاك مقدمات خاصة وخاصة جدا بعيدة عن اذهان العرف و خبراتهم و تحتاج الى تفرغ بل والى مستويات عقلية معينة للنجاح في ضبطها منها اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه العلوم الخاصة جدا و المدرسية و التلمذ جدا فانه لا يمكنه ان يستدل بأية على عقيدة او عملا و لا بمحدث على عقيدة او عمل. وهذا اخطر شيء حصل في تاريخ الشريعة وفهم النص الشرعي.

عامية مقدمات العلم واختصاصياتها

في المعارف العامية لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة تعمل بها، و العمل هنا اقصد به العقيدة والعمل و المعرفة هنا الادلة، اي بمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بالسمع المباشر بل بالسمع غير المباشر و لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العربي والا كيف يحتج عليهم القرآن. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي غير العارف بتلك المقدمات بالآيات و الروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

الفقه من الاصطلاح الى الوجدان

لا بد اولاً من القول ان علم الفقه هو علم اختصاصي له مصطلحاته الخاصة و له بناؤه اللغوي الخاص.

ولا بد من الاعتراف ان علم الفقه بمصطلحاته ليس الدين لان الدين هو معارف القرآن و السنة وهي ليست اختصاصية و ليس فيها شيء اصطلاحي. و في الحقيقة الحاجة الى المصطلح في فقه الدين امر غير واضح وادى الى امور اضافة الى المدرسية و التمدد و الطوائفية فانه ادى الى نوع من العزل بين معارف الدين و معارف الفقه، و انتقل الفقه من عمل بالدليل الى عمل بالمصطلح لذلك ما عاد الفقهاء يجوزون لغير الفقيه او المجتهد الكلام في ادلة الفقه وهذا منطقي من حيث النتيجة لكنه غير منطقي من حيث حقيقة الفقه. فحينما وضع الفقهاء الاصطلاح في الفقه صار خاصاً وخبوياً و اختصاصياً فيكون من المنطقي ان يعزل من ليس ممتلكاً للمصطلح عن ساحة النقاش، بينما الفقه حقيقة هو فهم الدليل او النص وهذا امر وجداني عرفي عقلانية عام ليس اختصاصياً و لا اصطلاحياً و ليس خاصاً بمجموعة او نخبة .

ليس وظيفة علم الفقه صناعة عالم من المصطلح و انما وظيفة الفقهاء تقريب الادلة و المعارف الى الناس، اي بعبارة اخرى وظيفة الفقهاء هو تخلص الشريعة من المصطلحات و الغاء اي مصطلح بل و تذليل كل عقبة امام اي درجة من قوة الفهم و جعل معارف الدين الدليلة و المدلولية معارف عرفية عادية عامة بسيطة . فوظيفة الفقهاء المفترضة توسيع دائرة الفهم للنص بحيث بمساعدتهم و بتدخلهم يكون اكبر قدر من الناس قادرين على فهم النص لكن حصل هو ان الفقهاء ضيقوا دائرة الفهم وقللوا عد الذين يمكنهم فهم النص فصار مختصاً بجماعة قليلة جدا و على الاخرين ان يرجعوا اليهم في معارف الدين وهذا غريب جدا.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليليها و مدلوليها الى ساحة الوجدان و عرف العقلاء في تناول و الافادة و الاستفادة و تخلص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد كله على الوجدان التخاطبي و الاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم و مخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا .

ان ما حصل هو اقحام المصطلح في فهم النص الشرعي وهذا لا اساس له، فصار على الانسان العادي الذي منع بالمصطلح من الوصول الى الدليل ان يصل الى معارف الدين عن طريق واسطة اخرى تترشح عن حاجز المصطلح هي قول الفقيه ومن دونها لا يمكنه ان يصل الى معارف الدين باطمئنان وهذا كله غير صحيح و لا اساس ويجب ان ينتهي و يختفي بان يكون الدليل متوفرا و مستطاعا لكل انسان ويكون دور الفقيه تقريب الدليل الى الاخرين و تمكينهم منه فيعرفون الدين بالدليل الذي قربه الفقيه في المواطن التي تحتاج الى تقريب مع ان غالبها لا تحتاج ان كانت المباني غير اصطلاحية.

الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. والعلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفترة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة. لذلك فكل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح. ومن يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يعتمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة. ويعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل

المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

اذن فالإثبات وظيفه كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلانية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة. ولا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه. كما ان الادعاء احيانا مع علم أي متعمدا وأحيانا بجهل أي غير متعمد وهو أكثر وهذا باطل وان كانت النية حسنة. الا ان صفة (المثبت) و (المدعي) لا تكون مطلقة ولقبا للشخص، انما هناك مثبت لمسالة معينة ومدع لمسالة معينة، والشخص نفسه ربما يكون مثبتا في معرفة ومدعي في معرفة اخرى. وكثرة اثبات الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المثبت وكثرة ادعاء الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المدعي.

الوحيد الذي هو مثبت مطلق في كل مسالة وفي كل حالة وقول هو الولي من نبي او وصي صلوات الله عليهما واما غيرهما فمهما بلغ من قوة اثباته وصحتها وثبوتها الا انه لا يوصف بالمتثبت المطلق. انما هو مثبت نسبي .

ان الفقاهاة والعلم تستعمل احيا في الشرع بمعنى خاص يختلف عن الاثبات حيث يلحظ فيهما العمل بالشرعية في باقي جوانبها فالمتثبت سواء كان تقيا في اثباته ام لا فانه لا يوصف انه فقيه بهذا المعنى الخاص ولا عالما الا إذا كان تقيا في باقي قضايا الشرعية. وكذلك المدعي وان كان غير تقيا في ادعائه فانه لا يوصف بعدم العلم وعدم الفقاهاة وعدم التقوى الا إذا كان غير تقيا في غيره من المسائل. فالمؤمن المسلم الاصل فيه انه تقيا ورع عالم فقيه، واخراجه من هذه الصفات يحتاج الى اثبات قوي متعدد وفي جوانب عدة، مما يحقق الضلال والفسق الذين يعتبر فيهما الشك والانكار فيكون ضالا فاسقا بعصيانه وتمرده وتصريحه بشكه وانكاره. وعند الاشتباه والشك في امره لا يساء به الظن ويحمل على محمل حسن حتى يتيقن ويقطع بشكه.

ومن مصائب الدين ان المؤمن الذي يدعي معرفة معينة لشبهة يوصف بالكفر والفسق والضلال وهو عند الله مسلم مؤمن تقي الا انه مخطئ وقوله باطل. وأشنع من ذلك وصف المسلمين بذلك اعتمادا على الظن بروايات تنقل في كتب الرجال عن اناس يطعن فيهم من لم يرههم.

أؤكد ان الاصل في المؤمن انه عالم فقيه تقي كما وصف القرآن المؤمنين بذلك ولا يخرجهم من ذلك مخرج الا شك صريح او انكار صريح لما ثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه واله، وليس فيما يثبت عن غيره حجة عليه. بل ان وصف المسلم بالضلال والفسق ينبغي ان يكون نسييا ولا يساوى بفسق الكافر وضلاله كما ان المؤمن يوصف بالعلم والفقاهة ولا يساوى في علمه وفقاهته الولي. والحجة للعلم وللقران والسنة، وليس لمن لا يمتلك العلم الحكم على غيره. وفهم الاكثر ليس حجة، ليس لان الاكثر يفهمون بشكل خاطئ وانما لان الفهم الان للنصوص تدخلت فيه امور كثيرة اخرجته من حياديته وبساطته ونوعيته وعرفيته ووجدانياته، ان اغلب الفهم الان هو فهم موجه مقولب محاصر ولا يفلت منه الا من يتجرد ويتبع الفطرة والوجدان في الفهم بل ان بعضهم جعل فهم جهة معينة هو الحجة كفهم السلف او فهم ائمة المذاهب او ائمة اهل اصول الفقه واخيرا فهم المشايخ و الاساتذة مخالفا بذلك ما هو وجداني وفطري من ان الحجة هو الفهم الوجداني اللغوي الخطابي البسيط، وبعد النص عنا لا يسلبنا الحق بالفهم.

ان فقاهة المسلم غير الولي وعمليته حق وصدق الا انها ليست كفقاهة الولي وعلمه لا كما ولا نوعا بل لا تصح المقارنة، ومهما بلغ المؤمن غير الولي من الفقاهة وعلم اعتقاداته وعملا وقوة اثبات وشدة ورع فانه لا يقترب ابدا من ساحة فقاهة الولي ولا يختلط بها لأنها لا توصف ولا يحاط بها لان مدده مدد من عالم الاحاطة ومدد غيره مدد من عالم التسخير.

ان جميع الدلائل التي يعتمدها عاقل او متدين او متشرع تعلم وتقر و تسلم ان الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك

بانها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان العامة و عرفهم في التخاطب. فالعقلانية هي الوجدان العامي بلا ريب وخصوصا باللغة التي هي من ارسخ واوضح المعارف الانسانية، ولو اردنا ان نفهم العقل وملاحمه فعلينا ان ننظر الى جهتين في الوجود منطقية الظاهر و منطقية اللغة وكلاهما وجدانيا فالعقل عامي والفهم عامي، وكل ما في حياتنا مبني على العمومية. والاختصاص يكون باختصاص المعطيات والمشاهد والادلة، والخطاب الشرعي بنصوصه القرآنية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيد كل عامي ولا يحتاج الى اكثر من الوجدان العرفي العقلاني العمومية، والقول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف و مفاهيم اختصاصي او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه. ومن هنا فالنص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه و فقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام المستفادة منه ايضا هي عامية، فالعمومية متجذرة متأصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكاما. وكل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

في أصول تحصيل العلم

هنا التزام بالتعبير للقرنية كممارسة تعليمية للاستفادة من النص من دون تحرير المضامين.

أصل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فإطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا. والنقل مستفيض معلوم في ذلك.

(أصل) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن .

(أصل) (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)

قال تعالى (إِثْنَيْنِ بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ آثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*)) أم آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ

قَبْلَهُ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ) وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

أصل (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) و قال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

أصل (الرد الى القرآن والسنة والعرض عليهما .

قال تعالى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . توضيح (ت) قال في الوجيز { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ } اختلفتم وتجادلتم وقال كلُّ فريق : القول قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله . و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية . وقال الطوسي : فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته . و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الاثمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك

قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الأصل). انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } . وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقهاء ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم " . قال أبو جعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبو علي: هم امراء السرايا، والولادة،

وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجیح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقہ الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لا يجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لا يوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبى اى الى الرسول حال وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقى فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بحبل الله } أي بدين الإسلام أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام: « القرآن حبل الله المتين ». وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به - الى ان - قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اى عمليا هو الرجوع و الرد.

أصل) (ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قتلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله)

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فاخلوني أهنأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قتلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمكة - : يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قتلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمكة فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قتلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث :: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

فهذا الاحاديث نزلت ما وافق القرآن منزلة السنة تعبدا و اخرجت ما خالفه منها . و ان هذه القاعدة مصدقة باوامر التسليم .

أصل) (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَأَلَوْا رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و لان الاخبار المصدقة هي الحاكية عن امرهم عليهم السلام ولو ظاهرا و تعبدا ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فاخلوني أهنأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى أو مكة - : يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و عليه الاخبار الخاصة المصروفة بمصدقية الاخبار المصدقة ففي المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن

والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب - وقرأته - : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

أصل) (علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و اطلاقه كما يدل على انه لا تقليد و لا اتباع الا لهم عليهم السلام كما عليه المصدق ففي مصدقة زيد، عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: أتدري بما امرؤا ؟ امرؤا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا و في مصدقة عن أبي مریم قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهیل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت. و في مصدقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل. و في مصدقة أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعتة يقول: ... وإن نبي الله فوض إلى علي عليه السلام: وأتمنه فسلمتم وجدد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل، ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف أمرنا. فان ذلك الاطلاق ايضا يجعل وصول امراهم عليهم السلام متحقق بالطرق العرفية العقلائية، فكل ما اطمئن انه مخبر عنهم فهو متبع و معتبر و على ذلك قاعدة تنزيل الخبر عنهم منزلة قولهم و قاعدة الامر بالعمل بنا وافق الكتاب مما ينقل عنهم و قاعدة من عمل بخبر عنهم رجاء الثواب فهو له و كلها تدل ان المسلم اذا وصله امرهم باي طريقة عرفية كان ذلك معتبرا و جاز له اعتماده. و مما تقدم و غيره لا يمكن ان يكون لفتوى الفقيه و لا لغيرها اية حجية نفسية في افادة الحكم الشرعي و انما كل الحجج المعتمدة في ذلك انما هي طرق للوصول الى القرآن و السنة، و بذلك تبين و بما لا يقبل الشك ان كل ما يبحث و يتبع و يحتج به في مقدمات الاستنباط و في عملية الاستنباط انما هو في الطريق الموصل الى القرآن و السنة لا غير. و من هنا و مما هو ظاهر من عملية الاستنباط انما توصل الى السنة بالتفريع، ورد الفرع الى اصله في السنة كما قال عليه السلام ففي مصدقة البرزطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم و عليكم التفريع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول و عليكم أن تفرعوا. فالاستنباط هو في نهايته و حقيقته اخبار استدلاي عن السنة، في قبال كشف الخبر روائيا عنها، اذ ان جواز تقليد الفقيه و الرجوع اليه انما هو لاجل ذلك الاخبار و التفريع الراجع الى

الاصل أي السنة و عليه مصدقة الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى. قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعون من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليد هم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم؟ فإن لم يجز لأولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا. قال: بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام: إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكاياته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه واله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهاءهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، والترفف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهاءهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا

منهم عنا شيئاً ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلّة معرفتهم، وآخرين يعتمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرّون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها...) فان الرواية صريحة ان الفقهاء هم من يوصلون الناس الى المعرفة الشرعية المتمثلة بالقرآن و السنة ، و لحقيقة ان عملية الاستنباط هي رد الفرع الى الاصل و ان مجالها ما لا نص فيه و ما لم يكن ضروريا ، فان الفتوى في واقع امرها نحو اخبار عن السنة ، فهي من هذه الجهة كالخبر الا انها متأخرة عنه و محتاجة الى العلم أي قوة الاجتهاد لبلوغ ذلك . و بهذا يتبين ان الفتوى و الخبر يجمعهما جامع الاخبار عن السنة و ان المشترك الاتصافي بينهما في هذا الشأن المنكشف باحدهما جار في الاخر لان علته واحدة ولانه صفة للعام الجامع و ليس لاي منهما ، و لا يظهر لا شرعا و لا عرفا ان الموارد التي اعتمد فيها الخبر و الشروط التي يجب توفرها للعمل به مختصة به بما هو بل لاجل انه اخبار عن السنة وهذا من الواضحات و من هنا يجوز اعتماد الفتوى بما هي اخبار عن السنة في كل ما يعتمد فيه الخبر و يشترط فيها كل ما يشترط في الخبر للعمل به و اضافة الى ذلك ان تكون صادرة من عالم أي فقيه قد استنبط الحكم بالطريقة العرفية و العقلائية لعادية. كما ان حدودها كحدود الخبر و موارد عملها كمصادر عمله .

أصل) صدق المؤمن وتصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ . ت: قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ } أي سمع كل ما قيل من غير أن يتدبَّر فيه ويميَّز بين ما يليق بالقَبول لمساعدة أمارات الصدق له وبين ما لا يليق به . . . { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدِّقهم لما علم فيهم من الخلوص ، واللامُّ مزيدةٌ للفرقة بين الإيمان المشهور وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنْتُمْ لَكُمْ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَى } . قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع . وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله . قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين . انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة .

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ . ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن . قال ابو السعود الموصولُ عبارةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه . واستشهد بقراءة (والذين جاءوا) . اقول القراءة هذه عندي هي التأويل لان الثابت ان لفظ القرآن واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف وغيره من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم يعمدون الى التعبير بالتأويل بدل المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ واختلاف في كلمات او حروف . فمعنى قولنا: وفي قراءة ابن مسعود ((والذين جاءوا) يحمل على انه اراد ان يقول ان (وَالَّذِي جَاءَ) يراد به ((والذين جاءوا) فذكره لشدة قصد المراد ولان الخطاب غايته المعرفة وليس اللفظ . قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤوا بالصدق الذي هو القرآن

وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي - ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

قال تعالى: لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. بل قال ابو السعود انهم الانبياء... أو المصدقين لهم عن تصديقهم فإنَّ مصدق الصادق صادق وتصديقه صدق. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى .

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و (الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصار. و قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لا تطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق.

قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القرآن هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاءكم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و

الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

قال تعالى: **وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ**. ت: وقدم الصدق لصدقهم. قال ابو السعود : وللتنبية على أن مدارَ نيل ما نالوه من المراتب العلية هو صدقهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كإخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القرآن صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر والفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن. وان اصالة تصديق المسلم تقتضي العمل بخبره وليست علة تامة لذلك لارتكاز الاعتماد والعمل على موافقة القرآن، وهذا امر مهم وسابجه مفصلا في محله.

ويصدق تصديق المسلم اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن الله (عز و جل) خلق المؤمن

من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله (عز و جل .و .
مصدقة الصدوق . عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان
الله عزوجل نهي عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من
حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من
حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله:
أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتتموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه
اثمات الايمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن امير المؤمنين (عليه السلام
(قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل،
عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه
الشيء الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقاة، فقال لي: يا محمد !
كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه
وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروتة .

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرج من ذلك بان يكون مخالفا
للقران و السنة بالمباينة كما تبين فهذا زخرف مطروح او انه يخالف المصدق فهذا متشابه مشكل
لا يعمل به لكن لا ينكر كما هو مبين في محله و اما غيرهما و المصدق بالقرآن و السنة فهو
مقبول .

أصل) بطلان التقية

قال تعالى (فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاحْشَوْنِ) وقال تعالى: الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا
تَخْشَوْهُمْ وَاحْشَوْنِ [المائدة/3] و قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ

وَحَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/ 175] و قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهَدَىٰ وَالْعَذَابُ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ [البقرة/ 174، 175] و قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) [البقرة/ 159-160] و قال تعالى (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/ 104]. وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/ 110] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/ 112] وقال تعالى يَا بَنِي آدَمَ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/ 17] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/ 41] وقال تعالى (فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [الحجر/ 94] تعليق هذا من المثال فيعمم.) وهذا يبطل التقية التي استدلت لها بايات لا تدل عليها.

مجالس المفيد عن ابن أبي المقدام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: من أحبنا بقلبه ونصرنا بيده ولسانه فهو معنا. تعليق: ومنه الاقتداء بهم في طاعتهم لله تعالى.

نهج البلاغة: قال (عليه السلام) " أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لا لقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها.

يج: قال سلمان: دعاني علي عليه السلام فقال: صر إلى عمر، فانه حمل إليه مال من ناحية المشرق فقل له: يقول لك علي: فرقه على من جعل لهم، ولا تحبسه قال سلمان: فأدبت إليه الرسالة. فقال عمر: ارجع إليه فقل له: السمع والطاعة لأمرك.

ج: أن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: يا علي تجاهد من أمتي كل من خالف القرآن وسنتي ممن يعمل في الدين بالرأي، فلا رأي في الدين، إنما هو أمر الرب ونهي.

نهج: من خطبة له عليه السلام: لعمرى ما علي من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان. بيان: قيل: إنما قال عليه السلام ذلك في رد قول من قال: إن مصانعه عليه السلام لمحاربه ومخالفه ومداهنتهم أولى من محاربتهم.

امضوا في الذي نهجه لكم وقوموا بما عصبه بكم، فعلي ضامن لفلجكم آجلا إن لم تمنحوه عاجلا.

علي بن رثاب ويعقوب السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما بويع بعد مقتل عثمان والله ما كتمت وشمة، ولا كذبت كذبة، ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم.

ج: ومن

خطبة له عليه السلام: إني لآخشي عليكم أن تكونوا في فترة وقد كانت أمور عندي مضت، ملتئم فيها ميلة كنتم فيها عندي غير محمودين، وما علي إلا الجهد، ولو أشاء أن أقول لقلت، عفا الله عما سلف.

مومن: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

الموطأ بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عليهما السلام] أنه قال: إن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب [عليه السلام] بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا. فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي [عليه السلام] وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، - فما أنسى الخبط والدقيق على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

امالي

الصدوق مالك ابن اوس قال قال (عليه السلام): رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عوننا للحق على من خالفه.

المفيد في الكافئة عن علي (عليه السلام) قال: والله لا يقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته إن شاء الله.

نصر عن علي عليه السلام انه قال: إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق ولو كان مرا فإن الحق به قامت السماوات والارض ولتكن سريرتك كعلانيتك.

نُحج: ومن كتاب له عليه السلام إلى عبد الله بن العباس: لا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق وليكن سرورك بما قدمت وأسفك على ما خلفت وهمك فيما بعد الموت.

نُحج: إن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا وأن ننصره مما بلغت قوتنا ولا قوة إلا بالله العلي [العظيم].

معاوية ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال فيها: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني - الى ان قال - والخامسة بذلك ما لك ودمك دون دينك.

ف: وصيته صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل أنزل الناس منازلهم خيرهم وشهرهم وأنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا فانها ليست بولايتك ولا مالك.

الزهد للحسين بن سعيد: زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني قال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار.

مضمون الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألستكم.

ف : من وصية امير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألستكم.

مضمون فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

الاصبح بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله نبي الهدى، وموضع التقوى، ورسول الرب الاعلى، جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين، والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

مضمون يؤئر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

ف: قيل امير المؤمنين عليه السلام : إن من حقيقة الايمان أن يؤئر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

مضمون إذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله

فضيل بن عياض، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الورع فقال: الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب الشبهات وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله.

إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

حبشي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام: إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

مضمون إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامّة.

ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامّة.

مضمون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلها خذله الله

ابن يزيد رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلها خذله الله.

الحسن بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جده قال: كان يقال: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره

مضمون لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

مضمون: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زير له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر

ابن صدقة، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى ليغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر. تعليق النبز الرأي مانعا، و زبره زجره مانعا.

نُهج: في كلام له عليه السلام: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، و افضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

نُهج: في وصيته عليه السلام للحسن: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، و باين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

نُهج: في وصيته عليه السلام للحسن: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، و باين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

مضمون من أثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، و حسد كل حاسد، وبغي كل باغ، و كان الله عزوجل له ناصرا وظهريرا.

المشكاة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، و حسد كل حاسد، وبغي كل باغ، و كان الله عزوجل له ناصرا وظهريرا.

م: قال الامام (عليه السلام): دخل جابر بن عبد الله الانصاري على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا جابر قوام هذه الدنيا بأربعة: عالم يستعمل علمه، و جاهل لا يستنكف أن يتعلم، و غني جواد بمعرفه، و فقير لا يبيع آخرته بدنياه غيره.

الفضل، عن

أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لي: أبلغ خيرا وقل خيرا. ولا تكونن إمعة. قال: وما الإمعة؟ قال: لا تقولن: أنا مع الناس، وأنا كواحد من الناس

زرارة، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له، وبغني لا ييخل بفضله على أهل دين الله، وبفقير لا يبيع آخرته بدنياه، وبجاهل لا يتكبر عن طلب العلم، فإذا كنتم العالم علمه، وبخل الغني بماله، وباع الفقير آخرته بدنياه، واستكبر الجاهل عن طلب العلم، رجعت الدنيا إلى ورائها القهقري.

ختص: قال

أبو الحسن الماضي عليه السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك، ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك فإن فيه هلاكك.

مضمون: لا خير في الصمت عن الحكم

نصح: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل.

احمد: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله وسلم- « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ ». »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ « لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَلِمَهُ ». ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَوْ بَشَرٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ رَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ ». ».

مضمون: مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ». ».

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ». ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا ثُمَّ لَا يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولَ رَبِّ حَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَحْشَى ». ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولَ رَبِّ حَشِيتُ النَّاسَ. قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَحْشَى ». ».

مضمون: أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبَاعَدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ أَوْ يُدَكِّرَ بِعَظِيمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبَاعَدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ أَوْ يُدَكِّرَ بِعَظِيمٍ » .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَأَهُ » .

مضمون: سَيَكُونُ أُمْرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَاهَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي «

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَنَّهُ قَالَ « سَيَكُونُ أُمْرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَاهَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي » .

أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ لَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِكَ وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

واما ما جاء من روايات امرة بالتقية فهي متشابهة تحمل على المحكم الذي عرفت

(أصل) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أنهأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخير ، فالسهولة و عدم الحرج من خصائص المعرفة الشرعية وهذا ثابت وهو مرجح عند تعارض الاخبار المصدقة .

أصل) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام :: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا... و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشدته فاتبعه، وأمر تبين لك غيبه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أروع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة .

أصل) (وَمَا يَدَّبَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِنَابِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)
و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَقَّى مِنَ قَبْلُ وَلَتَبْلُغُوا أَجْلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و
قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)*(كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و
قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ)*(وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و
الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدَّبَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و
قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) فحصر الله تعالى التذکر اي
الاهتداء بالتفکر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعَبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ
الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا
لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا
يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا
لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز بين
الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في
ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

أصل) الائمة عليهم السلام مع القرآن و القرآن معهم

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما
أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإلهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص) : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا
يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع) : إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا
وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا
يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال
ابو عبد الله (ع) : إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوائنا ولا نعمل بأرائنا،
ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل. * و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

أصل) كل ما خالف القرآن و السنة فهو باطل يجب تكذيبه

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

أصل) ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين { بِمَا وَرَاءَهُ }
سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الْحَقُّ } حال { مُصَدِّقًا } حال ثانية مؤكدة . وقال ابو
السعود { مُصَدِّقًا } حال مؤكدة لمضمون الجملة صاحبها إما ضميرُ الحق وعاملها ما فيه من
معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمَّرٌ ، أي أُحِقُّهُ
مصدقًا. وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه
{ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ } . وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم
- ونصب على الحال - ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله
الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم
سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو
زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو
زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي
الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبتته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه
إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم
السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) اي حيث كان. ان ظاهر الاية بان المصدقة من ملازمات
الحق وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه
مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه.

قال تعالى: آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي:
موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها؛ فلا مانع
لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم

أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدَّقًا لِمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقاً لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي : " آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقاً " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوته محمد " ص " ، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخير وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصدقاً للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى بالايان لاجل انه مصدق، فوضع المصدقية بدلا من الحق المصرح به في آيات اخرى. وان ما يؤمر بالايان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في آيات اخر.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد

في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتوافق آياته وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً } بين أحكامه وآياته ، من تفاوت اللفظ وتناقض المعنى ، وكون بعضه فصيحاً ، وبعضه ركيكاً ، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلية للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافق ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعاً يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزل على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان السابق يكون مصدقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكون السابق مصدقا للموافق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته

(صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القرآن من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية - مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا- انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناسقة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصدق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

أصل) طلب العلم فريضة

قال تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } و قال تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } و قال عليه السلام (تعلموا العلم من حملة العلم، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء .) و قال عليه السلام (طلب العلم فريضة). وروي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال التفقة في الدين حق على كل مسلم.

أصل) عدم جواز العمل بالظن

قال تعالى (وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ)
و قال تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم) ا

و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)

عن داود بن فرقد الفارسي في كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال:
نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على
اختلافه؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب - وقرآته - : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم
تعلموا فردوه إلينا.

عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي
الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد
اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه
السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن زياد بن أبي رجاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم إن الرجل لينتزع بالآية من القرآن يخر فيها أبعد من السماء.

عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فان الرجل ينزع بالآية فيخر بها أبعد ما بين السماء والارض.

غوالي اللالي: قال النبي صلى الله عليه واله: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم.

عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام: ما حق الله على العباد ؟ قال أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون.

عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه ؟ قال: حق الله على خلقه أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد والله أدوا إليه حقه.

أصل) الامر بتعلم العربية

الخصال: الاسلامي، عن أبيه، عن ابي عبد الله ع قال: تعلموا العربية فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه، الحديث.

عدة الداعي: عن ابي جعفر الجواد ع قال: ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلهما عند الله عزوجل آدبهما، قال: قلت: قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس، فما فضله عند الله ؟ قال: بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

الكشي: هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر الشامي: فقال الشامي: أناظرك في العربية، فالتفت أبو عبدالله (عليه السلام) فقال: يا أبان بن تغلب ناظره، فناظره فما ترك الشامي يكشر.

الفصول المختارة عن محمد بن سلام الجمحي إن أبا الأسود الدئلي دخل على أمير المؤمنين ع فرمى إليه رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى في غيره . فقال أبو الأسود يا أمير المؤمنين هذا كلام حسن فما تأمرني ان اصنع به فإنني لا أدري ما أردت بايقافي عليه فقال أمير المؤمنين ع اني سمعت في بلدكم هذا لحنا فاحشا فأحببت أن ارسم كتابا من نظر فيه ميز بين كلام العرب وكلام هؤلاء فابن على ذلك فقال أبو الأسود وفقنا الله بك يا أمير المؤمنين للصواب. اقول هذا المعنى متواتر.

الكافي عن جميل بن دراج: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اعربوا حديثنا، فإننا قوم فصحاء .

بيان: هذا الاصل يدل على جواز الاخذ من اهل العربية (اللغويين) و ان المعرفة بالعربية يكون بالنقل لا غير كما انه اذا ثبت عن الائمة قول في هذا الشأن فهو المتعين بلا ريب . كما ان هذا الاصل و اصل عقلائية الشرعية يدل على جواز اعتماد الفهم العربي العقلائي اللغوي للنص والاستفادة العقلائية العرفية اللغوية من النص الشرعي وهو المصدق بطريقة القاء القرآن و السنة للناس فانه معتمد على عرفية و عقلائية الفهم لهما.

اصل : عدم الاتهامك و التعمق في العربية

السرائر: عبد الحميد بن أبي العلاء، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع. اقول ويروى لفظ (طلب العربية).

الكافي عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي الحسن موسى ع قال: دخل رسول الله (ص) المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة؟ فقالوا: اعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والاشعار والعربية قال: فقال النبي (ص): ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص): انما العلم ثلاث: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل.

أصل) على الناس في زمن الغيبة ان يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم .

قال عليه السلام (كان بين عيسى عليه السلام وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام، منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر، قلت: فما كانوا؟ قال: كانوا مستمسكين بدين عيسى). و قال عليه السلام (فان أصبحتم يوما لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج) و قال عليه السلام يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له : ما يصنع الناس في ذلك الزمان؟ قال : يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم .)

أصل) الكذب على الله و على رسوله من الكبائر

قال تعالى (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) و في رواية ابي خديجة (الكذب على
الله و على رسوله من الكبائر)

أصل) وجوب التسليم لهم عليهم السلام

البصائر : جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من قرة العين التسليم إلينا أن تقولوا
لكل ما اختلف عنا أن تردوا إلينا.

السرائر : محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن أبي
الحسن عليه السلام في اختلاف الرواية: فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم
تعلموه فردوه إلينا.

البصائر : زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتدري بما امرؤا ؟ امرؤا بمعرفتنا، والرد إلينا،
والتسليم لنا.

الحاسن: بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل من تمسك بالعروة الوثقى
فهو ناج. قلت: ما هي ؟ قال: التسليم.

أصل) وجوب تقليد المعصومين عليهم السلام

الحميري في قرب الاسناد عن ابن عيسى عن البرنظي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت
فذاك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس

عليه و نعمل به. فقال: سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر ؟

الطبرسي في الاحتجاج عن سليم عن جماعة منهم عمار و المقداد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه و اله في امير المؤمنين عليه السلام (هو فيكم بمنزلة فيكم، فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم.)

محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن عبيدة قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : يا محمد ! أنتم أشد تقليداً ، أم المرجئة ؟ قال : قلت : قلدنا وقلدوا ، فقال : لم أسألك عن هذا ، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إن المرجئة نصبت رجلاً ، لم تفرض طاعته ، وقلدوه ، وإنكم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته ، ثم لم تقلدوه فهم أشد منكم تقليد.

محمد بن محمد بن النعمان في تصحيح الاعتقاد عن الامام الصادق عليه السلم انه قال (إياكم والتقليد ، فإنه من قلد في دينه هل إن الله تعالى يقول : اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا ، ولكنهم أحلوا لهم حراما ، وحرموا عليهم حلالا ، فقلدوهم في ذلك ، فعبدوهم وهم لا يشعرون)

الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) عن للصادق (عليه السلام) : (فمن قلد مثل هؤلاء - اي العلماء الفسقة- فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم ، فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا على هواه ، مطيعا لامر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم)

محمد بن يعقوب في الكافي عن أبي بصير، قال: دخلت ام خالد العبدية على أبي عبد

الله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك، إنه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد وقفت وعرفت كراهتك له، فأحببت أن أسألك عن

ذلك. فقال لها: وما يمنعك عن شربه؟ قالت: قد قلدتك ديني فألقى الله عزوجل حين ألقاه فاخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني. فقال: يا با محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل! لا والله، لا آذن لك في قطرة منه ولا تدوقي منه قطرة، وإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا - وأوماً بيده إلى حنجرتة - يقولها ثلاثاً: أفهمت؟ قالت: نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء

- يقولها ثلاثاً - .

محمد بن محمد بن النعمان في الاختصاص عن مسمع بن عبد الله البصري عن رجل قال: لما بعث علي بن أبي طالب عليه السلام صعصعة بن صوحان إلى الخوارج قالوا له: رأيت لو كان علي معنا في موضعنا أتكون معه؟ قال: نعم قالوا: فأنت إذا مقلد عليا دينك ارجع فلا دين لك!! فقال لهم صعصعة: ويلكم ألا أقلد من قلد الله فأحسن التقليد - الغرض من المنشور هو بيان ان لفظ التقليد ورد في الروايات

و يؤكد ما عن ام خالد العبدية انها قالت لابي عبدالله عليه السلام: قد قلدتك ديني فالقى الله عزوجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني) و قالت الخوارج لصعصعة بن صوحان : رأيت لو كان علي معنا في موضعنا أتكون معه؟ قال: نعم قالوا: فأنت إذا مقلد عليا دينك ارجع فلا دين لك!! فقال لهم صعصعة: ويلكم ألا أقلد من قلد الله فأحسن التقليد فاضطلع بأمر الله صديقا.)

و المعنى اللغوي للتقليد ما في قال في الصحاح القلادة: التي في العنق. وَقَلَّدْتُ المرأة فَتَقَلَّدَتْ هي. ومنه التَّقْلِيد في الدين، و في تاج العروس وَقَلَّدْتُهَا قِلَادَةً بالكسر وَقِلَاداً بحذف الهاء : جَعَلْتُهَا فِي عُنُقِهَا فَتَقَلَّدَتْ ومنه التَّقْلِيد في الدِّين وَتَقْلِيدُ الْوُلاةِ الْأَعْمَالِ وهو مَجَاز منه أَيْضاً تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ : أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِهَا شَيْئاً يُعَلِّمُ بِهِ أَنَّهَا هَدْيٌ و قال في مجمع البحرين: التقليد في اصطلاح أهل العلم قبول قول الغير من غير دليل، سمي بذلك لأن المقلد يجعل ما يعتقد من قول الغير من حق و باطل قلادة في عنق من قلده. و قال الجرجاني في التعريفات التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع، جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه. أقول و المعنى الاصطلاحي هذا هو المعنى العرفي وهو مستل و مأخوذ من المعنى اللغوي.

و لاجل ذكر التقليد في روايات أهل البيت رتب المحدثون عليه اثارا و بوب ابوابا بدم التقليد و عدم جوازه. فالنمازي في مستدركه : أصل) فيه ذمّ تقليد غير الأهل .و العاظمي في فصوله أصل) عدم جواز تقليد غير المعصوم في الاحكام الشرعية و في وسائله أصل) عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم (عليهم السلام) و النوري في (أصل) عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لا يعمل بنص منهم (عليهم السلام) و الفتال النيسابوري في روضته أصل) الكلام في فساد التقليد.

فتقليد غير المعصوم أي بان ياخذ عنه الدين مستقلا عن المعصوم ولو ارتكازا باطل قطعاً و اما ما يسمى في ايامنا بالتقليد فهو من خطأ التسمية لانه ليس تقليد اصلا و انما هو رجوع الى الفقهاء في تقريب السنة و فهمها فهو تقليد للمعصوم عليه لسلام و ليس للفقهاء، نعم لا بد

ان يكون الارتكاز محققا للعلم بان قوله مستفاد بطريقة عرفية نوعية عامة منها و ليس بتدخل الرأي و الاجتهاد غير المستند الى السنة.

أصل) النهي عن القول بغير علم

(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا... و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أوردع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة .

أصل) وجوب اظهار العلم

يونس بن عبد الرحمان: روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان

محمد بن جمهور القمي، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله إذا ظهرت البدعة في امتي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله.

طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليه السلام: إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحا، تلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار.

قال أبو محمد العسكري عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: من سئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره، وتزول عنه التقية جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار

أصل) كفاية الاطمئنان في حصول العلم

من مصاديق سهولة الشريعة هو جريها في الفهم و الاستفادة و الاعتقادات و العلم حسب طريقة العرف و العقلاء وعلى ذلك نقل ثابت واهمها مقابل العلم بالشبهة و من هنا فيكفي في تحقق العلم الاطمئنان و لا تجب الدرجات العالية من القطع بالمنقول و ان كان متحققا لكثير من الاعتقادات و الاحكام الفقهية الدال عليها محكم القرآن و محكم السنة القطعية.

أصل) الامور ثلاثة؛ أمر بين رشده و امر بين غيه و امر مشكل.

جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر.

عمر بن حنضلة عن ابي عبد الله عليه السلام فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا.

أصل) جواز التفرع عن الاصول

مصدقة البنزطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. فالنظر او الاستنباط هو التفرع وفي نهايته و حقيقته اخبار تفرعي استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر بنفسه اصلا عنها، و بعبارة اخرى الحديث كاشف اصلي عن السنة و الاستنباط كاشف تفرعي عنها. فيجوز العمل بقول العالم القادر على النظر مع عدم الفسق باعتباره شرح و كشف للسنة و ليس بما هو راي العالم مهما كان و عليه مصدقة الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى. قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعون من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليد هم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ؟ فإن لم يجز لأولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استوتوا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا. قال: بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام: إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب

الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكاياته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عن من لم يشاهده، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه واله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهاءهم الفسق الظاهر والعصية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، والترفف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهاءهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلّة معرفتهم، وآخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرّون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها... و يدل جواز الرجوع الى العالم المحيط بالادلة عمومات اطاعة الله و رسوله و العمل بالقرآن و السنة فمع وجود النص فالعالم المحيط به يبينه و يقربه و يوضحه للمتعلم و مع عدم وجود نص و وجود اصل فانه يستنبط الفرع و يبينه للمتعلم، فاخذ المتعلم من العالم ما استنبطه و فرعه من اصل قرآني او حديثي هو في واقعه عمل بالقرآن و السنة. و لاجل تحقيق الاطمئنان لدى المتعلم

باستنباط العالم لا بد ان يكون استنباطه قريبا واضحا بطريق عقلانية عرفية واضحة وهو ما عليه
سلف علماء الشيعة رحمهم الله تعالى و خلفهم حفظهم الله تعالى من دون اعمال رأي او قياس
او استحسان او اقتراح كما هو موجود عند غيرهم.

فصل في الحق

في علامات المعرفة الحقة

العلامة الاولى ان تكون المعرفة علما وليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ ظِلِّهِ الْأَرْضَ بِأَرْضِهَا وَأَنبِتْ عَلَيْهَا الْأَشْجَارَ وَأَلْجَأِ الْغُرُوبَ وَآتِيَنَّكُمْ الْوَسْطَى مِنَ الْأَرْضِ وَالْجِبَالُ تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَأَكْثَرٌ مَن فِي الْأَرْضِ ضَلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يُخْرَضُونَ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله والرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . و قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَّلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها
 حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله
 تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون
 علما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم
 بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ
 أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و
 العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
 أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ
 عَلَى الْعَالَمِينَ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخيرة تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله
 وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرآنية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (
 لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا
 يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ). وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القرآن
 قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال
 تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ
).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعها السنة القطعية لاهل البيت صلوات
 الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم
 باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم يجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك
 دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم
 تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب
 اعتمادها و اعتقادها.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القرآن وقطعي السنة وأنها مصدقة بها.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختراروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه آيات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا.

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم .

قال تعالى (اَتْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْزَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟) . وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) . فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيًا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القرآن اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَأَنذَرْتُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَأَنذَرْتُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَأَنذَرْتُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) فخطاب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعللها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و

العبقرية الا انه لا يتهدى الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلانية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ) . و قال تعالى (وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُنُومُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً) . و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ) القرآن وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريتة في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة.

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحي و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمتة كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي.

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاجبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد.

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و

يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر و احيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القرآن و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية و الظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند.

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى : (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفره فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلاق و التحريف كشف عن عدم امانتهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس.

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفةهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به.

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي يتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئنان هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القرآن و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القرآن و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الأصل) كمصدق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها.

فصل في شروط المعرفة الحقة

أولا: علمية المعرفة الشرعية

العلمية (ان تكون المعرفة علمية بالدليل وحق لا ظن فيه). وتفصيلها كتاب (العلم الشرعي)

قال تعالى (إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنثَى (*)) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَتَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*)) وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*)) وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ)

قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)

قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .)

قوله تعالى: (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

قوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . تعليق هذا الرد والطاعة لان الرسول مصدر للتشريع وطريق للعلم.

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) .

قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) .

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

قال تعالى (وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ خَلَوْا بِهِ سَوَاءٌ لَكُمْ أَسَأَلْتُمُوهُنَّ أَمْ لَا تَأْتِيَنَّكُمْ)
إِلَّا يَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا هُمْ بِدَلِيلٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) (*)
أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ)

قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) تعليق: هذا مطلق يفسر بما تقدم بان علة الطاعة و التسليم و الرد هو انه مصدر للعلم.

قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ)

قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى)

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) تعليق: والاصطفاء ليكون مصدرا للعلم وتبليغ العلم.

قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً)

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)

قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)

قال تعالى (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ) . تعليق: هذا كله لاجل فتح أصل العلم بطريقة طبيعية عادية واقعية فكانت الخلافة والرسالة والنبوات والامامة.

قال تعالى (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قال تعالى (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (أَمْ هُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلَيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ)

قال تعالى (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)

ثانيا: تصديقية المعرفة الشرعية

التصديقية (ان المعرفة يصدق بعضها بعضا فلا اختلاف فيها ولا تناقض). تفصيلها في كتاب
(العلم الشرعي)

قال تعالى (وَالَّذِي أُوحِيَآ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).

قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى
الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ).

قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ
مِنَ التَّوْرَةِ) .

قال تعالى (وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ).

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلِ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ).

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ).

قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً)
قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَ كَافِرٍ بِهِ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فاخلطوني أهنأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمى أو مكة - : يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

و عليه الاخبار الخاصة المصراحة بمصدقية الاخبار المصدقة ففي المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه

بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب - وقرأته -: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرّد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

(إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به .)

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به .

(لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة)

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة،

فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند.

(إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا)

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معاً، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

(من حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله)

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً، فمن حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. (أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها) بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنه مثله وشبّهه وهذا هو الشاهد.

(أعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه.)

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه.) أقول كلمة (عرفه) لها دلالة مهمة في مفهوم الموافقة بأنها تصديق وشاهد وليس فقط عدم مخالفة.

(إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده)

الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

(ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.)

المحاسن. قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصاً لفظ (يصدق).

(إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به.)

الكافي. قال الصادق عليه السلام وقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .))

(لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة)

الكشي. قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي.))

(فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما..

قال رسول الله صلى الله عليه واله (فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي) تعليق سنتي أي القطعي منها.

الاجاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

(فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله))

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معاً، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله.

(فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة)

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معاً، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه: قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند. لاحظ لفظة (مصداق) وهو بيان لاصل المصدقية الصابت بالاصول المتقدمة.

(فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي)

الاحتجاج. قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.)

(فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي)

الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج. قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.))

(ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا)

الكشي. قال الصادق عليه السلام اتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله. ((

(فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا)

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق احاديثنا اي منها السنة.

(فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله)

قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيًا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره ((العيون.

(إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشدته)

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلتته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن .

(ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلتته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله)

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلتته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

(إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار قال رسول الله صلى الله عليه واله)

" إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار . " المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

(إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُؤَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدِّثْتُمْ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُؤَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدِّثْتُمْ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ». . تعليق: اي انتم في عذر وان لم اكن حدثت به. الاحكام في اصول الاحكام و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

(إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا)

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به) الكشي.

(فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.)

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.) الكشي.

(فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتني عني بالحديث فاحلوني أهناه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى أو مكة - : يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير

قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

قال رسول الله (ص): إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص): هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع): إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع): إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوائنا ولا نعمل بأرائنا، ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل. * و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

وعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديتان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختراروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه آيات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا.

ثالثا: عقلائية المعرفة الشرعية

العقلائية (انها موافقة للفترة والحكمة والمنطق). تفصيلها في كتاب (معرفة المعرفة)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُوْتُو مِنْ قَبْلِ وَتَلْبُغُوا أَجْلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبْهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ)

قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ *) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَتَأْتُمِرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا الْأُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي .

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا) .

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

قال تعالى (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ .

قال تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)

(85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ)

(87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ)

لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)

قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)

قال تعالى (لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) . و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ، وَبِاللَّيْلِ أَفْلا تَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)

قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)

قال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بَعْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فاحلوني أهناه وأسهله وأرشده. .

رابعاً: اسلامية المعرفة الشرعية

ثالثاً: الإسلامية (ان المعرفة عابرة للطوائف وغير منتمية للمذاهب). وتفصيلها في كتاب (مسلم بلا طائفة).

قال تعالى (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ)

قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)

(وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

قال تعالى (قُلْ أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (84) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

قال صلى الله عليه واله (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

قال صلى الله عليه واله (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله).

قال صلى الله عليه واله (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله .

خامسا: وجدانية المعرفة الشرعية

رابعا: الوجدانية (ان المعرفة مقبولة وجدانا ولا يرتاب فيها). وتفصيلها في كتاب (استفت قلبك).

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). تعليق: الحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني

قال تعالى (وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يُخْلِقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا)

قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)

وقال صلى الله عليه واله (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » .

وقال صلى الله عليه واله (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه)

قال صلى الله عليه واله سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون)

و(سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه »

وقال صلى الله عليه واله (إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبِكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبِكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أْبْعَدُكُمْ مِنْهُ)

وقال صلى الله عليه واله (ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.)

وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». »

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى أَسْلِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِي يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». »

وَعَنِ الْحُثَيْبِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَبَنِي بِمَا يَجِلُّ لِي وَيُحَرِّمُ عَلَيَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - وَصَوَّبَ فِي النَّظَرِ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ». »

وقال صلى الله عليه وآله واله « الْبِرُّ مَا انْتَشَرَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». »

سادسا: عامة المعرفة الشرعية

العامة (ان المعرفة عامة لجميع الناس وفهمها غير مختص بطبقة منهم). وتفصيلها في كتاب (عامة الفقه).

قال تعالى: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ.

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

قال تعالى: قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا

قال تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ .

قال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (*) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)

قال تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ لَبِئْسَ مَا تَحْتَسِبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ

قال تعالى: (وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى: قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى
وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ أَنَحْنُ جُنُودَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ.

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ
شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64) يَا
أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65)
هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ (66)

قال تعالى: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ
التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يَا
أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبِعُوهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ غَمًّا
تَعْمَلُونَ

قال تعالى: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالذِّكْرِ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُومُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ
وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ (59) قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَضِبَ
عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْحُنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ
رَبِّكُمْ وَلَيَرِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

قال تعالى: قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ
قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى: قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (38) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ
هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ
فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ

قال تعالى: قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرُدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأْمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

قال تعالى: ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَىٰ وَأَوْثَرْنَا بَيْنَ إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (53) هُدَىٰ وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ

قال تعالى: قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدَىٰ وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَىٰ أُولَٰئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ

قال تعالى: هَذَا هُدَىٰ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رَجْزِ أَلِيمٍ

قال تعالى: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قال تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ.

قال تعالى: لِسَانُ الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدَىٰ وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ

قال تعالى: فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

قال تعالى: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (*) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. تعليق فالبلاغ

مبين لسان عربي مبين وهو هدى للناس وخطاب الشرع للناس كلهم مسلمهم وكافروهم والحجة قائمة به لله تعالى.

فصل في خصائص المعرفة الشرعية

الغرض من بيان خصائص المعرفة الشرعية هو التعرف على ملامحها المعرفية التي لا تقبل الابهام، فكل معرفة ليس فيها هذه الخصائص تكون غير مصدقة وليس لها شاهد فلا تقبل، وكل معرفة تنسب الى الشرع وفيها هذه الخصائص فهي مصدقة ولها شاهد فتقبل، فبحث خصائص المعرفة الشرعية من اهم الأبحاث التي تهم العارض الشرعي ومن مقدماته.

أولاً: العلمية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان تكون علمية لا ظن فيها.

أصل) ق (لكن أكثرهم لا يعلمون)

ت) والعلم عقلائيا يكون بالاجتهاد، ولا يجوز التقليد الا اضطرار عند العقلاء.

ف) العلم بالله ودينه واجب.

ف) العلم بالشرعية واجب.

ف) العلم الاجتهادي واجب فان تعذر رخص بالتقليد للمضطر.

ف) عدم العلم بالشرعية قبيح، ويخرج منها بعلم الواجب من العقائد والضروري من الاعمال.

ف) المؤمن عالم ولا يصح وصفه بالجاهل على الاطلاق انما الجاهل الكافر، وان جهل المؤمن امرا او فعلا او اتى بجهل فانه يكون ارتكب جهلا ولا يوصف بالجاهل على الاطلاق بل لا بد من اضافته الى ما يجمله. وهذا الامر دقيق الا انه حق ومحله العقائد.

ف) يكفي في العلم بالشرع من ادلته اعتماد ما هو مرتكز من ملكة الفهم والدلالة ولا يجب ما هو أكثر.

ف) كل من هو عاقل ومميز ويجيد اللغو فهو قادر على الاجتهاد في الدين والفقہ والعلم لان علم الشريعة علم ارتكازي عامي وليس اختصاصي.

ف) قياس علم الشريعة الارتكازية العامي على العلوم التخصصية كالطب ونحوه قياس باطل.

ف) العالم بالشرعية عالم ارتكازي يكفي فيه الاطلاع على الدليل في المسألة ومعرفة دلالاته على الحكم فيها ولا يحتاج الى أكثر من ذلك، وهو مختلف عن العالم في العلوم التحصيلية غير الارتكازية التي تحتاج الى معارف تحصيلية دراسية.

ف) العلوم نوعان تحصيلية وارتكازية، وعلم الشرع ارتكازي يكفي في تحقق ملكة العلم فيه الاطلاع على الأدلة بينما العلوم التحصيلية تحتاج الى تحصيل لتحقيق ملكة العلم.

ف) ان القول باحتياج علم الشريعة الى مقدمات وتحصيل ودراسة امر لا وجه له بل هو بدعة.

ف) على المؤمن الاهتمام أكثر بالقرآن والسنة والاطلاع أكثر على الايات والروايات وتطبيقها على المسائل وترك التشاغل بأقوال العلماء والمطولات البحثية.

ف) ينبغي الاهتمام بالمصنفات التي تركز على النصوص وتطبيقاتها وترك التشاغل بغيرها من المصنفات التي تكثر من الكلام غير الملصق بالنص مباشرة.

ف) على مفسري الايات وشرح الحديث وفقهاء الشريعة الاقتصار على ما هو ضروري جدا في البيان وعدم تكثير الكلام وتطويل الأبحاث وتعقيدها.

ف) تعقيد الأبحاث الفقهية باطل.

أصل) ق) (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم)

ف) الدين ليس الفاظ القرآن بل علم القرآن.

ف) علم القرآن محفوظ واقعي والولي يعلمه من نبي ووصي اما علمنا نحن بالقرآن فظاهري ومتغير.

ف) الدين في الصدور والعلم في الصدور فلا يحكم على دين الانسان وعلمه بأفعاله.

ف) المسلم لا يخرج من الإسلام عمل.

أصل) ق (من عنده علم الكتاب)

ف) العلم بالكتاب واقعي وهناك دوما من يعلم الكتاب علما واقعيلا ولا تخلو الأرض من عالم بالكتاب على واقعه وهو الوصي بعد النبي.

ف) المجتهدون مهما بلغوا من العلم فعلمهم ظاهري وهو حق وحجة الا انه ليس كعلم الولي.

ف) يجب على الولي العالم اظهار علمه إذا ساد على العلماء المعرفة الباطلة بخصوص امر.

ف) يجب على الولي العالم تصحيح الخطأ في الامة إذا ساد.

ف) لا يجوز للوصي ان يترك الامة تجمع على الباطل فيجب عليه ان يتدخل ليظهر فيها القول الحق.

ف) ليس على الولي حمل الامة على الحق الا ان من واجبه اظهار الحق وتيسيره لطالبه.

ف) على الامة عند الاختلاف التحري والتتبع لآثار الاوصياء بما يوجب الاطمئنان.

ف) يجب العمل بما يثبت عن الاوصياء عليهم السلام فيقدم نقلهم على نقل غيرهم واقوالهم على اقوال غيرهم.

أصل) ق (لا تقف ما ليس لك به علم)

ف) لا يجوز القول بغير علم.

ف) القول بغير علم لا حجة فيه.

ف) العلم الشرعي هو علم عقلائي لا تخصيص فيه.

ف) الاتساق والتناسق والتشابه بالتصديق والشواهد من علامات الحقيقة العقلائية فهي تجري على الحقيقة الشرعية (الحق والعلم الشرعي).

ت) النبي هو أصل العلم الشرعي وكل ما ينسب الى النبي وله شاهد ومصداق من القرآن فهو علم واما ما ينسب الى النبي وليس له شاهد من القرآن فليس علما. وصحة سند الحديث لا تجعل خبر الواحد الظني علما.

ف) العلم يتحقق بالاطلاع على دليل شرعي مفهوم للمطلع وهو محقق للاجتهد الواجب العامي العادي البسيط.

ف) القول بشرطية الاجتهاد الاختصاصي في علم الشريعة باطل وبدعة.

ف) يتحقق العلم بالدين بالاطلاع على اية او رواية تدل على الحكم خصوصا او عموما، ومن لم يطلع وتضيق الوقت جاز له تقليد المطلع.

ف) الاجتهاد الواجب في الشريعة لا يتجاوز الاطلاع على اية او رواية موافقة للقران تحكم في المسألة بالخصوص او العموم. والمطالبة بأكثر من ذلك بدعة.

ف) من علم الاية او الرواية وعلم شموله للمسألة وجب عليه العمل بها وهو مجتهد اجتهادا عاديا معتبرا ولا يجوز له العمل بقول غيره المخالف لعلمه وان كان اعلم العلماء.

ت) الاحكام هنا تمثل اجتهادي وهي اخبار عن علم الشريعة الا انها موافقة للقران والسنة والوجدان الشرعي والفطرة وحكمة العقلاء فهي لها صبغة عامة بالإدراك البشري والاحتجاج الشرعي. ولا يكون النقل او القول علما الا اذا علم الانسان موافقته للقران.

ف) كل نقل او قول يصدر عن أي انسان - غير النبي الوصي - يجب عرضه على القرآن فان صدقه فهو علم والا فهو ظن لا يصح العمل به وان كان القائل اعلم العلماء.

ف) قول الفقيه والمرجع الديني لا يجوز العمل به الا بعد عرضه على القرآن والعلم بموافقته له بان يكون له شاهد ومصدق، ولا يجب الرجوع الى الفقهاء او المراجع في العلم بل يجوز تقليد كل مطلع على الدليل من الناس وعلم شموله للمسألة.

ف) للعلم درجات فمنه العلم العادي ثم القوي ثم القطع ثم الضروري، فان كان للمعرفة شاهد او مصدق حققت العلم العادي، وان كان لها شواهد ومصداقات كثيرة حققت العلم القوي، وان كثرت المصدقات وشواهد وتكررت وانتشرت في النوع حققت القطع، وان دام واستمر التصديق والشواهد وكان انتشاره في النوع بلا استثناء حققت الضرورة.

ف) الموجهات المعرفية لما هو قطعي او ضروري من تخصيص وتقييد او تفسير وتبيين وتفصيل تحتاج الى علم قوي ولا يكتفى فيها بالعلم العادي.

ف) تخصيص السنة للقران او تقييدها له او تفسيرها او تبينها او تفصيلها له يحتاج الى علم قوي ولا يكتفى بالعلم العادي.

أصل) ق (إن هذا الا اختلاق)

ت وهو من المثل للبطلان العقلائي فيعمم.

ف) الرأي في الدين لا يجوز.

ف) كل معرفة شرعية لا بد ان تنتهي الى القرآن والسنة.

أصل) ق (إننا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثاهم مقتدون)

ت) هذا وان كان في اهل الكفر والضلال فان جوهره المعرفي يعم المؤمن المهتدي.

- (ف) لا يجوز الاقتداء بمن لا شاهد ولا مصدق من القرآن لفعله او قوله.
- (ف) كل فعل لا شاهد له ولا مصدق من القرآن فهو باطل ولا يصح نسبته الى دين الله.
- (ف) كل ما يقوله او يفعله غير النبي والوصي يجب عرضه على القرآن فان وافقه اخذ به والا لا يجوز الاخذ به.
- (ف) لا يجوز تقليد من يخالف قوله او فعله القرآن.
- (ف) العالم والفقير غير النبي والوصي اذا قال قولاً او فعل فعلاً والقرآن لم يشهد له ولم يصدقه فهو باطل لا يجوز تقليده في ذلك.
- (ف) لا يجوز الاخذ بالمشهور ما لم يكن له شاهد ومصدق من القرآن.
- (ف) الاجماع ليس بحجة ما لم يكن موافق للقران والسنة.
- (ف) الاجماع المخالف لعلم القرآن باطل لا يجوز الاحتجاج به.
- (ت) أحيانا يكون هنا توارث للاحتجاج بدليل وتقليد وركون من دون تدقيق فيحصل اجماع على وفق ذلك الاستدلال الناقص، فلا بد من عرض الاجماع على القرآن دوماً.
- (أصل) ق (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب)
- (ف) ما لا يستند الى دليل شرعي فهو كذب ولا عبرة به.
- (ف) لا يكفي حلية الشيء او حرمة ادعاء ذلك بل لا بد من مستند علمي.
- (ف) الشرع علم قائم على الأدلة وما لا دليل عليه لا عبرة به.
- (ف) لا عبرة بالدعاء غير المستند الى دليل.
- (ف) لا يجوز اعتماد الادعاء غير المستند الى دليل.

ف) كل من يدعي امرا عليه إقامة الدليل عليه والا فهو ظن.

ف) لا تقبل الدعوى بغير دليل.

ف) لا تخصيص في مفهوم الدليل شرعا، فالدليل الشرعي هو الدليل العقلائي من حيث المفهوم، والدليل عقلائيا هو ما يثبت المدعى.

ف) كل ما يثبت المدعى الشرعي فهو دليل، واصل الأدلة الشرعية القرآن.

ف) يعتبر في الدليل الشرعي العلم العقلائي فلا عبرة الظن.

ف) يعتبر في الدليل الشرعي النقلي الثبوت عقلائيا، فكل ما يثبت النقل عن العقلاء يثبت في الشرع.

ف) تعبر في ثبوت النقل في العقلاء النسبة والتوافق، بان ينسب الى المصدر وان يتوافق مع ما هو معلوم عنه، فيتحقق العلم الاطمئنان له. وهذا جار في الشرع.

ف) يعتبر في النقل المنسوب الى الشرع موافقته ما هو معلوم وثابت من معارف شرعية مستفادة من القرآن والسنة.

ف) يعتبر في المعرفة الشرعية ان توافق القرآن بان يكون لها شاهد منه بالخصوص او العموم بالمباشرة او الواسطة بالأصل من اية او الفرع من سنة او فطرة او وجدان شرعي.

ف) كل ما يثبت الدلالة العقلائية يثبت الدلالة الشرعية.

ف) يعتبر في الدلالة العقلائية التداولية والتوافقية بان تكون متداولة بين المتخاطبين ومتوافقة مع ما هو معلوم عن أطراف الخطاب من الموضوع والخطاب والمتخاطبين.

أصل) ق (من أظلم ممن افترى على الله كذبا)

ت) وهذا خبر يراد به غيره أي انه لا يخبر عن الله الا النبي.

ف) علم الدين كله ينتهي الى النبي.

ف) من قال ان عنده علما من غير النبي فهو كاذب.

ف) الوصي علمه من النبي ولا يستقل بالعلم.

ف) المجتهد يخبر عن فهمه للقران والسنة.

ف) كل ما ليس له شاهد من القرآن والسنة لا يجوز القول به.

ف) من ادعى علما وهو يعلم عدم الشاهد والمصدق ولم يكن مجتهدا او متأولا في ادعائه فهو كاذب.

أصل) ق (ان هم الا يظنون)

ف) اعتماد الظن صفة مذمومة.

ف) اعتماد الظن من صفة الضالين. فلا ينبغي للمؤمن ان يعتمد الظن.

ف) لا عبر بالظن في الشريعة.

ف) العمل بالظن محرم، والمؤمن إذا اعتمد الظن اثم الا انه لا يوصف بالضلال. فالمؤمن مهتد لا يكون ضالا وان ارتكب ضلالا. ولا يجوز وصف بالمؤمن بالضال بالإطلاق بل لا بد ان يضاف الى مضاف اليه يخصصه. فان الضال بالإطلاق هو الكافر. وكل ما خالف ذلك فهو باطل.

أصل) لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.

أصل) وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.
ف: فالحق لا ظن فيه .

أصل) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

أصل) كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَانِهِمْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ.

أصل) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ.

أصل) اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ

أصل) إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت وهذا من أصل) المثال لكل ما فيه ظن وريب.

ف- الخبر الظني لا يعمل به.

ف- ما يرتاب فيه لا يعمل به.

ف- الغريب والشاذ لا يعمل به.

ف- ما لا يوافق القرآن والسنة لا يعمل به.

أصل) نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

أصل) قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ.

ت: فخطأ الله تعالى لكن لم يكذبه.

أصل) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ .

ت: ولم يصفهم بالكذب.

ف) اعتقاد الظان المجتهد لا عبرة به وان جزم به لكنه لا يكذب.

أصل) فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ [المائدة/95]

ت اي خبيران بالصيد.

ف- القول في بيان الموضوعات هو قول الخبير.

ف- لا يصح اعتماد العرف والظاهر مع وجود قول اهل الخبرة.

ف- العمل بالعرف وظاهر الشرع في الموضوعات هو رخصة تيسير ورفع حرج مع عدم العلم بقول الخبير.

ف- حجية العرف وظاهر الشرع والأصول العملية مشروط بعدم قول الخبير فان ثبت قول الخبير بطلت حجيتها وعلميتها.

ف- قول العرف وظاهر الشرع لا يفيد علما ان خالف قول الخبير.

أصل) قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ [التحریم/3]

ف- قول الخبير حجة.

ف- الاخبار البياني للخبير مقدم على كل اخبار.

أصل) كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود/1]

ف- التفصيل من اختصاص الخبير.

ف- كل تفصيل يعارض قول الخبير لا حجية فيه.

ف- لا يجوز لغير الخبير التفصيل.

ف- موضوع الحكم وتفصيله يرجع فيه الى قول الخبير وليس للعرف او ظاهر الشرع.

ف- إذا خالف العرف او الظاهر او الأصل العملي تفصيل الخبير لم يصح الاخذ بها واعتمد قول الخبير.

ف- كل حكم يتعارض مع قول الخبير لا يصح العمل به.

ف- معرفة اهل الخبرة غير معتمدة على العرف ولا الظاهر بل هو علم خاص.

ف- قول اهل الخبر ملزم ويقدم على كل قول.

ف- قول اهل الخبرة لا يعارض بالعرف والظاهر.

ف- إذا أمكن قول الخبر لم يصح العمل بغيره.

ف- الحكم الذي لا يأخذ بقول اهل الخبرة مع وجوده لا يصح ان خالف الحكم المعتمد عليها.

ف- الحكم المعتمد على قول اهل الخبرة يقدم على الحكم الذي لا يعتمد قول اهل الخبرة.

أصل) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا [الكهف/68] اي علما.

ف- الخبرة معرفة بالشيء وهي حجة مقدمة على الظاهر الشرعي.

ف- العلم الواقعي الخبروي مقدم على العلم الظاهري.

ف- الحكم يكون وفق قول الخبير وليس وفق الظاهر او العرف.

ف- يجب على غير الخبير تقليد الخبير.

أصل) وَقَدْ أَحْطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا [الكهف/91]

ف- الإحاطة من شأن الخبر.

ف- كل قول بالإحاطة بالشيء خلاف قول الخبر لا عبرة به.

ف- لا يصح ادعاء الإحاطة الا من قبل الخبر.

ف- تعرف الخبرة بالإحاطة وتتناسب معها مقداراً فكلما ازدادت الإحاطة ازدادت الخبرة.

ف- من ليس له احاطة بالشيء عليه قليد الخبر.

ف- الوثوق بالخبر لإحاطته وليس لأمر آخر فلا يعتبر فيه التعدد ولا الايمان.

ف- قول الخبر الموثوق بخبرته معتمد الا ان يتبين منه الكذب او يرتاب فيه.

أصل) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [الملك/14]

ف- قول الخبر علم.

ف- إذا لم يكون قول الخبر معلوماً جاز تحقيق العلم بما هو متيسر من عرف او ظاهر شرعي

او أصل عملي.

ف- إذا علم قول الخبر لم يكن للعرف او الظاهر او الأصل حجة لعلم ولا يصلح معارضا

لقول الخبر.

ف- حجية العرف والظاهر والاصل عند فقدان قول الخبر.

أصل) وَإِنَّ كَلَّالًا لَّمَّا لِيُوقِنَهُمْ رُئُوكَ أَعْمَاهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [هود/111]

أصل) فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النحل/43]

ت: وهذا من الفرد فيعمم لكل من له خبرة في امر.

ف- يجب على من لا يعلم سؤال اهل الخبرة ان وجب العمل.

ف- السؤال يكون لأهل الخبرة.

أصل) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ. ت وهو من بيان الفرد.

ف- من علم الحق وجب عليه العمل به.

ف- العلم بالحق يتحقق وفق طريقة العقلاء في العلم.

ف- لا يجوز للعالم ترك العلم والعمل بالظن او الباطل.

ف- يجب العلم بالحق اجتهاديا الا للمضطر فيقلد.

ف- من علم الحق بالاجتهاد لم يجز له التقليد.

أصل) ق (ما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى بين لهم ما يتقون)

ف) الشريعة مبينة بادلتها من قران وسنة، فالجهل بها الأصل فيها تقصيري.

ف) من جهل حكما من دون تقصير فلا شيء عليه فلا اثم ولا إعادة ولا قضاء ولا ضمان.

ف) من جهل حكما بتقصير يؤاخذ فيأثم ويعيد او يقضي ويضمن ما تلف.

ف) من شك انه مقصر او غير مقصر في العلم فالأصل انه مقصر.

ف) من اجتهد في العلم فأخطأ فلا شيء عليه، وكذا من قلد مضطرا من دون تقصير في

الاجتهاد، واما من قلد فأخطأ أي تبين خطأ من قلده فانه يؤاخذ اثما وعادة وضمانا.

ف) اذا اختلف المجتهدون فالمصيب من وافق القرآن والسنة وشهدا له وصدقاه والمخطئ من لم

يشهد له القرآن والسنة ولا عبرة بالادلة الظنية من خبر واحد او اجماعات.

ف) مقابلة العلم المرتكز على العرض والشواهد القرآنية والمصدقات بأخبار الاحاد والشهر والاجماع باطل وخاطيء جدا ومضر.

ف) على الفقيه ان يكون عارضا وان يكون لاقواله شواهد من القرآن ومصدقات والا كانت ظنا لا عبرة به.

أصل) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .

فرع: يجب تقليد الرسول.

أصل) قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ (77) قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ.

فرع: يجب تقليد الحق وان لم يكن مشهورا.

فرع: لا يجوز تقليد من لا يعلم انه يقول الحق.

فرع: الرشيد في عقيدته يجب تقليده.

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ.

ف) الاتباع تقليد.

فرع: لا يجوز تقليد المشهور المتوارث ان كان ضلالا.

أصل) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ (*) بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ.

أصل) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَوْمٍ فِي قَوْمٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ (*) قَالَ أَوْلُو جِنَّتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ.

أصل) إِنَّهُمْ أَكْفَرُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (*) فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ (*) وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأُولِينَ (*) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ.

فرع: يجب تقليد من يعتمد على النقل الحق في قوله.

فرع: المسارعة والركون الى تقليد الموروث المشهور لا يصح بل لا بد ان يعلم انه حق.

أصل) كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُخْرَصُونَ.

فرع: من يستند الى علم او كتاب حق يجب تقليده.

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا. أَوْلُو كَانُوا آبَائِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ.

ف- اتباع المهتدي واجب.

ف- من علم انه مهتدي وجب تقليده.

ف- لا يجوز البقاء على تقليد غير المهتدي وترك المهتدي.

ف- يجب العمل بالقرآن وقول النبي وقول الوصي.

ف- قول النبي لا يخالف القرآن وقول الوصي لا يخالف القرآن وقول النبي.

- ف- كل ما يروى عن النبي او الوصي يخالف القرآن فهو باطل.
- ف- لا يجوز تقليد من لم يعلم انه مهتدي.
- ف- كل قول ما عدا القرآن والسنة وحديث الوصي يجب عرضه على القرآن فان وافقه فهو مهتدي يصح تقليده والا لم يصح.
- ف- كل ما يتوصل اليه الانسان من معرفة لا توافق القرآن والسنة فهي باطل.
- أصل) قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (تفهمون)
- ف- فهم العامي حجة.
- ف- الفهم وفق الطريقة العقلائية حجة.
- ف- اجتهاد العامي حجة.
- ف- يعتبر في حجية الفهم والاجتهاد ان يكون نوعيا وليس فدريا.
- ف- اجتهاد الاختصاصي المعتمد الفردية غير النوعية ليس معتبرا.
- ف- الاجتهاد في الفهم وتحصيل العلم بالشرع غير مختص بالفقهاء بل هو وظيفة كل مكلف.
- ف- يجب على كل مكلف ان يعلم الاحكام بنفسه من الأدلة.
- ف- من ترك العلم بالاحكام من ادلتها وهو قادر اثم.
- ف- من تعذر عليه العلم بالاحكام باجتهاده جاز له التعلم من غيره.
- ف- لا يجب في التقليد وتعلم الاحكام ان يكون من مجتهد اختصاصي بل يكفي أي مجتهد عامي.
- أصل) انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَلَيَّْ يُؤْفَكُونَ.
- ف- القرآن بين مسلم والكافر.
- ف- فهم القرآن حجة على المسلم والكافر.
- ف- على من يفهم القرآن العمل به.
- ف- من اجتهد في معرفة الحكم من القرآن والسنة كان علمه حجة.

أصل) وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ (في الدنيا) حَلَالًا طَيِّبًا (لكم). ت وهو من المثال فيعمم.
 ف- كل ما لم يرد فيه تحريم قطعي فهو حلال.
 ف- كل خبر ظني يجرم ما لم يجرمه القرآن لا يثبت.
 ف- التحريم مختص بالقرآن والسنة القطعية.

أصل) إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ.

فرع العلماء الذين يخشون الله هم خير البرية قال تعالى (أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ { إِلَى قَوْلِهِ : }
 ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ {
 فرع العلماء الذين يخشون ربهم جزاؤهم الجنة. قال تعالى (جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ -
 الى قوله- ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ
 فرع: فرع العلماء الذين يخشون ربهم رضي الله عنهم. قال تعالى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
 عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ)

أصل) يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ.

أصل) نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ (بالعلم والعمل)

أصل) وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

أصل) قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ

أصل) فَمَنْ يَعْلَمُ مِمَّا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى

ثانيا: التنزيلية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان تكون تنزيلية من الله تعالى .

أصل) ق (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

ت) الذكر القرآن.

ف) القرآن محفوظ لا يغير ولا يبدل ولا يحرف.

ف) القرآن هو ما في المصحف الذي بين أيدينا.

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ وَأَيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

أصل) هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ.

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ وَأَيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

أصل) إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ.

أصل) وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً.

أصل) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

ف) السنة تكشف عن علم القرآن وتبينه.

أصل) وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً.

ف) لا يخصص ولا يقيد ظاهر القرآن الا السنة التي تبلغ درجة العلم القوي

ف) السنة لا تخالف القرآن ولا تنسخه مهما ادعي قطعيتها وما خالف القرآن ليس سنة.

ف) الحديث مهما بلغت درجة صحته لا يخصص ولا يقيد ظاهر القرآن لانه ظن وليس علما ولا يعمل بالظن أصلا فضلا عن تخصيصه للعلم الذي للقران.

أصل) وَاسْمَعُوا (واطيعوا)

أصل) ذَلِكُمْ (الوصايا كعدم قتل النفس) وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (تفقهون فتعلمون وتتقون مخالفتها)

ف- آيات القرآن حجة على كل من يفهم.

ف- من يفهم القرآن يعلم احكامه ولا يحتاج الى وسيط ليعلمه الاحكام.

ف- العلم من القرآن فوري لا تراخي فيه فتقوم الحجة على كل من يفهمه.

ف- القول بالحاجة الى فقيه ليقلده الناس في دلالات القرآن باطل.

أصل) ذَلِكُمْ (الوصايا ومنها عدم التفرق عن سبيل الله) وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (مخالفتها).

أصل) ذَلِكُمْ (الوصايا ومنها الوفاء بالعهد) وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (الوصايا فتتقون مخالفتها).

أصل) ق (اليوم أكملت لكم دينكم)

ف) الدين كامل بتبليغ رسول الله صلى الله عليه واله فلا يحتاج الى اكمال.

ف) الوصي لا يشرع ولا يكمل الدين لأنه كامل بل يبين معاني القرآن والسنة بعالم واقعي لا يحتمل الخطأ. ففي ح (ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الامة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه واله).

ف) المجتهد لا يشرع ولا يكمل الدين لأنه كامل بل يبين ما في القرآن والسنة بعلم ظاهري
يحتمل الخطأ. ففي ح (أ أنزل الله سبحانه ديننا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه؟ ام كانوا شركاء
له فلهم أن يقولوا وعليه ان يرضى؟ أم أنزل الله سبحانه ديننا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه
وآله عن تبليغه وادائه؟! والله سبحانه يقول: ما فرطنا في الكتاب من شيء)

أصل) ق (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا)

ف) النص الشرعي من قران وسنة حجة بحق كل انسان.

ف) من بلغه معاني القرآن والسنة باي لغة فقد قامت عليه حجتها.

الحكم لله تعالى

أصل) إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.

أصل) ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ .

أصل) لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

أصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وهذا
كله لبيان ما انزل الله.

ف) لا يحكم النبي ولا ولي الامر الا بما انزل الله.

ف) ليس للفقهاء أي تشريع وليس لقوله حجة بل هو يبين احكام القرآن وسنن النبي واحاديث
الائمة الاوصياء.

أصل) وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (تكذيبا وجحودا) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

ف- من لم يحكم بما انزل الله ان كان تكذيب وجحود فهو مخطئ ويحكم بكفره، وان كان مجتهدا ومتاولا فهو مخطئ ولا يكفر.

ف- من لم يحكم بما انزل الله وهو غير مكذب ومقر بالقرآن والنبوة فلا يكفر وان خالف ما هو سائد من فهم. وان علم انه خالف ما انزل الله حكم ببطلان قوله ولا يكفر ما دام مقرا بالايان بالله وكتابه.

ف- المبتدع المتأول لا يكفر.

ف- المبتدع المتأول لا يفسق وان كان قوله باطلا ولا يكفر ولا يتبرأ منه ان كان مقرا بالايان ومظهرا قصد الحق.

ف- من لم يحكم بما انزل الله متؤلا فهو مخطئ وقوله باطل لكن لا يسفك ولا يكفر.

ف- المسلم لا يكفر الا اذا كذب القرآن او كذب رسول الله صلى الله عليه واله صريحا. واما مخالفة القرآن او مخالفة السنة فليست تكذيبا وان كان من المجمع عليه.

ف- الضرورة الإسلامية هي ضرورات القرآن والسنة وليس ضرورات الطوائف والمذاهب.

الشرائع

أصل) ق (يمحو الله ما يشاء ويثبت)

ف) النسخ في الشريعة او في الشرائع جائز.

ف) النسخ مختص بالقرآن فقط فلا نسخ بالسنة. وما روي خلاف ذلك باطل.

ف) القرآن ينسخ القرآن والسنة والكتب المنزلة من توراة وانجيل ونحوها، والسنة لا تنسخ القرآن ولا شيئا من الكتب المنزلة. وما روي خلاف ذلك باطل.

أصل) ق (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب)

ف) أصل الشريعة هو القرآن والسنة فرع له.

ف) السنة لا تخالف القرآن.

ف) السنة لا تشرع شيئا ليس له أصل في الكتاب.

ف) كل حديث ليس له أصل (شاهد ومصدق) من القرآن فهو باطل.

التجديد العلمي

أصل) ق (نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)

ف) السنة فرع القرآن. ففي ح (ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الامة الا أنزله في

كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه واله).

ف) القرآن تبيان لكل شيء فلا شيء الا وفي القرآن تبيانه حقيقة وحكما.

ف) لا بد من موافقة حقائق العلوم التجريبية للقران.

ت) المعرفة القرآنية إخبارية فهي كالظاهري بالنسبة للحقائق التجريبية الواقعية.

ف) إذا خالف البيان القرآني الواقع العلمي التجريبي كان اليبا القرآني ظاهريا فيحمل على محمل

يوافق الواقع.

ف) القرآن لا يتغير وعلمه الواقعي لا يتغير الا ان علمنا بالقرآن ظاهري والحقائق تتغير والعلم

بالقرآن يتغير.

ف) القراءة الجديدة للنص القرآني وفق معطيات العصر ليس احداثا في الدين بل هو من سعة القرآن وظاهرية علمنا به وتأثره بأطرافه من المستدل والدليل ومدلوله وموضوعه.

الوحي

أصل) قال: اوحى الى ولم يوح إليه شيء.

ت) وهذا خبر يرد به اخر أي انه لا وحي رسالة الا لني.

ف) الوحي وحي رسالة ووحى بلا رسالة. لما دل قطعا على وقوع الوحي لغير الأنبياء. فيكون النبي مختصا بوحي الرسالة.

ف) ولا وحي رسالة الا للنبي. ومن ادعى وحي رسالة غير النبي فهو كاذب.

ف) الوصي يخبر عن النبي في الرسالة ولا يوحى اليه فيها.

ف) العلماء يخبرون عن فهمهم للقران والسنة ولا يوحى إليهم برسالة.

ف) من قال انه يوحى اليه بعد النبي وحي رسالة او ادعى كتابا من الله تعالى فهو كاذب.

ف) الدين يجب ان ينتهي الى النبي بنقل طبيعي وليس بنقل خارق للعادة.

ف) نقل الوصي عن النبي هو عن طريق ابائه وهو نقل لا يقبل الخطأ فهو خارق للعادة من جهة العصمة ودل الدليل القطعي عليها من وجوب طاعته والرد اليه.

ف) من ادعى لقاء الوصي الحي عليه السلام واخذ عنه بعد غيبته لا بد ان يدل على ذلك بدليل قطعي لأنه خارق للعادة.

ف) ما يقوله الوصي يجب العمل به، ليس لأنه يوحى اليه وانما لان نقله عن النبي ونقله عنه معصوم لا يخطئ.

أصل) ق (ان اتبع الا ما يوحى الي)

ف) الدين والتشريع هو القرآن والسنة اتباع له.

ف) لا شيء في السنة الا ولها أصل للقران.

ف) كل ما ينسب الى السنة وليس لها أصل في القرآن فهو باطل.

أصل) ق (ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

ف) السنة دليل شرعي أصلي.

ف) السنة القطعية حجة لا تحتاج الى عرض، ولا يمكن ان تخالف القرآن.

ت) أي اختلاف ظاهري بين السنة والقرآن فهو متشابه يحكم بالمحكمات.

ف) السنة اما نقل او مشافهة.

ف) كل ما يكون عن النبي صلى الله عليه واله فهو سنة.

ف) السنة النقلية تكون بالاحاديث التي روية بطريقة طبيعية غير خارقة للعادة.

ف) الحديث لا يكون سنة الا بموافقة القرآن، بان يكون له شاهد منه.

ف) الحديث ظن مهما بلغ عدد رواته او صحة سنده ولا يكون علما الا بموافقة القرآن بان يكون فيه شاهد له.

ف) خبر الواحد ليس حجة وهو ظن الا ان يكون له شاهد من القرآن فيصبح علما وحجة.

ف) يجب عرض الحديث على القرآن فان كان له شاهد منه فهو علم وحق وهو سنة والا فهو ظن لا يجوز ان ينسب الى السنة وان صح سنده.

ف) الحديث الموافق للقران سنة وان كان ضعيف السند والحديث المخالف للقران ليس سنة وان كان صحيح السند.

أصل) ق (وما ينطق عن الهوى إ إن هو إلا وحي يوحى)

ف) القرآن وحي.

ف) التبليغ وحي.

المحكم

أصل) ق (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات)

ت) التشابه الدلالي بفعل المتلقي وليس بفعل النص القرآني فانه محكم كله.

ف) في القرآن آيات متشابهات دلاليا على المتلقي وان كانت هي محكمة في نفسها.

ف) الاحكام والتشابه يتأثر بالقارئ فيمكن ان يختلف ويمكن ان يتغير سواء على الفرد او

الجماعة عبر الأجيال.

ف) الحقيقة القرآنية محفوظة ثابتة لكن العلم البشري بها قد يتغير.

ف) المتشابه الدلالي يحمل على المحكم فيحكم.

ف) عرض المعارف على بعض ضروري لبلوغ الاحكام في المتشابهات.

ف) اعتماد المتشابه مع مخالفته للثوابت من الحشوية وهو باطل.

ف) المتشابه ما كان ظاهره اللفظي يختلف عن ظاهره المعرفي.

ف) احكام المتشابه ليس تأويلا دائما بل تفسيراً أحياناً.

أصل) ما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون كل من عند ربنا)

ف) تأويله النص الخبر هو تحقق مفاده في الخارج وان كان تأويل النص حمله على غير ظاهره. فالتأويل تأويلا تحقيقي ودلالي.

ف) التأويل التحقيقي للأخبار المستقبلية من الغيب الذي لا يعلمه الا الله تعالى.

ف) الراسخ بالعلم من المؤمنين يؤمن بالمتشابه التحقيقي والدلالي ويرجع علمه الى الله تعالى.

ف) بالعلم بالتحقق او الدلالة الواقعية يزول التشابه. فالتشابه في اية ممكن ان يزول مع الزمن.

النسخ

أصل) ق) (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)

ت) ننسها من علم الملك قبل الانزال. قال تعالى ((وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ)).

ف) القرآن لا ينسخه الا القرآن. والنسخ هنا نسخ الحكم فقط.

ف) إذا نزلت الآية لم تبدل ولم تنس. فنسخ التلاوة باطل.

ثالثاً: الكتابية

من خصائص المعرفة الشرعية انها من كتاب سماوي أصلاً او فرعاً.

أصل) وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (*) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

ف) حجية القرآن مطلقة فيجب العمل به مطلقا واما غيره فحجيته مشروطة بموافقة القرآن بما في ذلك السنة، ولا سنة تخالف القرآن.

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت وهو عام يشمل علم الرسل.

أصل) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ت وهو عام يشمل علم الرسل.

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

ف) يجب الاكثار من نقل القرآن والسنة وحديث الائمة.

ف) يجب التقليل من نقل اقوال العلماء.

ف) يجب جعل الناس على الفة مع الايات والسنن والاحاديث.

(ما هو مبين في القرآن والسنة واحاديث الائمة ينقل بنصه الى الناس ولا يصار الى تحرير المسائل المنصوصة من قبل الفقهاء الا عند الاضطرار واما غير المنصوصة فيشار الى وضوعاتها واحكامها من خلال النصوص الواصلة.

ف) اذا كانت كثرة السنن والاحاديث المنقولة تجعل من العسير نقلها الى الناس وجب استخراج الصادق الحق منها في كتاب موحد ونشره بين الناس.

ف) من الأفضل تبويب الايات والروايات الثابتة على أبواب الاعتقادات والاحكام ونشرها بين الناس بشكل كتاب موحد مع بيان للمسائل غير المنصوصة بالنصوص باختصار.

أصل) أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.
ت هذا من المثال.

فرع: يستحب تبين ما انزل الله للناس باعتماد الكتاب. ويجب ان انحصر البيان به.
فرع: يستحب التفكير في الكتاب للعلم بالأحكام والتفكر هو استنباط واجتهاد. ويجب ان انحصر علم الاحكام به.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب.

أصل) وَالَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.
ت: بين يديه من الكتاب .

ف) يعتبر في العلم بان القول من فقه القرآن وانه ينتهي الى الكتاب وانه الحق والهدى العلم بانه مصدق بالكتاب وهو المعبر في وجوب تقليده.

أصل) ق (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

- (ف) كل مسألة شرعية لها بيان في القرآن. بالخصوص او العموم الواضح.
- (ف) كل حكم شرعي له أصل في القرآن. ففي ح (ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الامة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه واله)).
- (ف) لا يجوز اعتماد حكم لا أصل له في القرآن.
- (ف) الحقائق الواقعية بخصوص الأشياء يجب الا تخالف القرآن.
- (ف) المعرفة بالأشياء يجب الا تخالف القرآن.
- (ف) البيان القرآن يتأثر بالوعي والمعرفة الفردية فيختلف الانكشاف ويتغير عبر العصور.

- أصل) (وقال اهل الكتاب) وَلَا تُؤْمِنُوا (تثقفوا) إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ.
- ف- لا يجوز عدم تصديق غير المسلم الصالح.
- ف- لا يجوز تكذيب الانسان لمجرد انه غير مسلم.
- ف- لا يجوز تكذيب الانسان لمجرد انه مخالف في الدين او المذهب.
- ف- غير المسلم الصالح يصدق خبره وتقبل شهادته.
- ف- غير المسلم إذا لم يظهر منه فسوق وعصيان صدق ووثق.
- ف- يجب تصديق التقى وان كان مخالفا في دينه او مذهبه.
- ف- من عرف بالصلاح تجوز شهادته ويصدق وان كان من دين اخر.
- أصل) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ (اهل الكتاب) قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ. وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

- ت وهو من فرد ادعاء عدم سبيل الغير فيعمم على كل من يدعي ذلك.
- ف- كل انسان له ذمته وملكيته لا يجوز التجاوز عليها ان لم يكن مسلما.

ف- لا يجوز التجاوز على ملكية انسان وان لم يكن مسلما.

ف- من ظهر منه الصلاح جاز ائتمانه وتوكيله وان لم يكن مسلما.

أصل) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ (من المسلمين وغيرهم) وَأَتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

ف- المتقين يحبهم الله ولهم فضلهم وان اختلفت ادیانهم.

ف- غير المسلم التقي يساوي في الفضل المسلم التقي.

أصل) ق (افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها)

ت) التدبر اعم من التأمل بغاية التصديق والايان والتوحيد، كما انه من المثل فيعمم لكل استفادة واستنباط بما يشمل الاجتهاد في الشرائع. فيعمم لكل دليل شرعي.

ف) يجب على الانسان التأمل في القرآن بغاية ترسيخ الايمان والتوحيد.

ف) الاجتهاد واجب عيني على كل انسان سواء في العقائد او الشرائع.

ف) إذا عجز الانسان عن الاجتهاد وهو نادر وحضر العمل او وجب الاعتقاد وجب تقليد من اجتهد باطلاع على الاية او الرواية الخاصة بالمسألة.

ت) لان الاجتهاد العادي العامي يسير جدا لا يحتاج الا الى الاطلاع على الاية والرواية فان الحاجة الى تقليد الغير نادر بل لا واقع له حقيقة اذ يمكن بيان الاية او الرواية الحاكمة فيصبح المستمع مجتهدا فيها.

ف) ليس من واقعة الا فيها اية او رواية وانما يتباين الناس في تطبيق النصوص على الوقائع.

ف) على المطلع تعليم الناس انطباق النصوص على الوقائع والحوادث.

ف) من اجل العلوم ومن مقدمات الفقه هو توزيع الايات والروايات الثابتة على المواضيع من دون تدخل في الفهم الا للضرورة.

ت) توزيع النصوص على الأبواب والافتاء بالنص هي طريقة المحدثين وهي الصحيحة واما التجريد بحجة تعقيد الدليل او غموضه او صعوبته ليس نافعا.

ف) على العلماء تيسير اطلاع الناس على الأدلة في العقائد والشرائع وتيسيرها بأقصر طريق وأيسره والاستعانة بكل الوسائل ليصبح الناس على علم بالدليل كما يعلمون الاحكام.

ف) الفتاوى المجردة وان كانت مشهورة الا انها طريقة غير تامة في تعليم الشريعة.

ف) من اليسير جمع الأصول القرآنية والسنية وبيان ما يتفرع منها فيما يخص الحوادث غير المنصوصة.

ف) التعليم هو بيان الأصل القرآني او السني وليس بيان الفتوى فقط بل ولا بيان الدليل غير الأصلي.

ت) في كون بيان الفتوى تعليما اشكال بل منع لما تقدم من تقوم العلم بالعلم بالقرآن.

رابعاً: الاتباعية

من خصائص المعرفة الشرعية انها تؤصل اتباع امر الله تعالى وسوله واوصيائه صلوات الله عليهم.

أصل) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ.

ف- طاعة الله والرسول تؤدي الى رفقة الذين انعم الله عليهم.

ف- طاعة الله تعالى ومرافقة الصالحين فضل من الله تعالى.

ف- يستحب حمد الله تعالى على طاعته لانها بفضل منه.

ف- طاعة الوصي من طاعة الله ورسوله فتؤدي الى رفقة الصالحين.

أصل) مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. (لان الرسول مطبق لكتابه)

أصل) وَمَنْ تَوَلَّى (عن طاعتك) فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا.

أصل) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَأُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ. وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ.

أصل) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (العاصين).

أصل) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ. وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا.

أصل) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. ت وهو من أصل) المثال للامامة فيعم الوصي.

ف- يجب على المؤمنين تحكيم الوصي ويسلموا له.

أصل) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ (المنافقون) أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ (بعضكم المجرمون) أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ (لاجل دينكم) مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ.

أصل) وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا. وَإِذَا لَا تَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا. وَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

ف- الامثال لاوامر الله تؤدي الى الهداية الى الطريق المستقيم.

ف- طاعة الله تعالى فيها خير واجر وتثبيت وهداية.

ف- من أراد ان يكون على الطريق المستقيم فعليه طاعة الله تعالى.

ف- لا شيء اخر مطلوب غير طاعة الله تعالى لاجل الاهتداء الى الطريق المستقيم.

- ف- كل فعل او قول يقال انه مطلوب للاهتداء الى الصراط المستقيم غير طاعة الله لا يصح.
- ف- كل من يقول انه يمكن ان يهتدي الى الصراط المستقيم دون طاعة الله فهو كاذب.
- ف- كل من يقول انه مهتدي بعقيدته ولا يحتاج الى طاعة الله للهداية فقوله باطل.

أصل) فَأَتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. أصل) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

ف) يجب على المؤمن ان يقلد ما علم انه من ملة إبراهيم.

أصل) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ.

ف- المهتدي يقتدى به.

ف- يجب تقليد المهتدي في هداة.

ف- العالم بحق يقتدى به.

ف- يجب الاقتداء بالنبي والوصي.

ف- إذا حضر العالم بالواقع حقا كالوصي لم يجوز معه الاجتهاد.

ف- ان غاب الوصي ولم يتمكن الانسان من معرفة الحكم بالقضية من القرآن والسنة وجب عليه ان يقتدي بمن علم انه مهتدي من المؤمنين.

ف- يكفي في العلم بهداية المهتدي غير النبي والوصي انطباق عناوين الهادية عليه وان لم يكن تنصيص.

ف- اذا لم يتمكن من معرفة الحكم من القرآن والسنة وتعدد المهتدون واختلفوا وجب الاقتداء باكثرهم مطابقة لوجدان الشريعة المستخلص من القرآن والسنة فان شك اقتدى باكثرهم مقبولة بالفطرة وعرف العقلاء.

أصل) : وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ.

أصل) إِيَّيَّ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا . أصل) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ . أصل) هَلْ أَتَّبَعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا أصل) قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا.

ف) يجب على العالم تقليد غيره من العلماء ان كان فعله او قوله الحق والهدى.

أصل) إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ أصل) وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

أصل) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا . أصل) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

ف) اذا غاب الخليفة فلا طاعة ولا اتباع الا لما يعلم انه امره علما لا يدخله ظن.

أصل) وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . ت هذا من المثال للظن واتباعه.

ف- لا يجوز اتباع من يقول بالظن.

ف- لا يجوز اتباع الا من يقول بعلم.

ف- لا يجوز اتباع أحد في كل ما يقول - عدا النبي والوصي - الا بعد ان يعلم ان قوله علم وليس ظنا.

ف- النبي وولي الامر الوصي لا يقول بظن لان الله فرض طاعتهما وقد منع من طاعة من يقولون بالظن.

أصل) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ . أصل) كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ دَاقُوا بِأَسَنَاتِنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ . أصل) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ .

أصل) أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى.

ف- تقليد المهتدي واجب في هدايته.

ف- من تعذر عليه معرفة الحكم وجب عليه تقليد من يعرف.

ف- لا بد من هاد الى الحق في كل زمن.

أصل) أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا (المعصية)

ف- ترك طاعة الله تعالى وترك طاعة رسوله اعراضا من الكبائر.

أصل) إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.

ف- الحدود تثبت بالقرآن والسنة القطعية فقط.

ف- الحدود لا تثبت بالسنة التصديقية.

ف- كل خبر ظني يوجب حدا ليس في القرآن والسنة القطعية لا يثبت.

أصل) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا.

أصل) طاعة الله والرسول من أسباب الرحمة.

أصل) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

أصل) طاعة الله والرسول طريق الهداية.

أصل) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا.

أصل) طاعة الله زرسوله من علامات الايمان

أصل) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ.

ف) ترك طاعة الله وطاعة رسول الله مبطل للاعمال.

أصل) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: والرد هو الى بيانه.

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ أَصْل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.

أصل) وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28) فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ دِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. فرع: تقليد من يقول بالحق الذي لا ظن فيه يجب تقليده. فرع: لا يجوز تقليد من يتكلم بظن.

أصل) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ.

أصل) إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ.

أصل) ق) (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم)

ف) طاعة الله ورسوله والاصبياء من اهل البيت عليهم السلام فريضة ففي ح (اني تارك فيكم الثقليين، ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، كتاب الله وعترتي اهل بيتي، وانهما لن يفترقا حتى

يردا علي الحوض) و في ح (ذكرت لابي عبد الله عليه السلام قولنا في الاوصياء: إن طاعتهم مفترضة؟ قال: فقال: نعم، هم الذين قال الله تعالى (: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وفي ح (سألته عن الائمة هل يجرون في الامر والطاعة مجرى واحد؟ قال: نعم) ت (الائمة أي الاوصياء فالامام نبي ووصي. واوصياء رسول الله صلى الله عليه واله الى يوم القيامة اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم وهو الحلي وصاحب العصر هو الامام المهدي الغائب صلوات الله عليهم بالعلم القطعي.

أصل) ق (ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)
ف) يجب رد علم الحوادث الى النبي او الوصي.

ف) إذا تعذر رد الحادثة الى الوصي لغيبته جاز اعتماد الكتاب والسنة في التعامل معها. ففي ح (قال الله سبحانه وتعالى لقوم أحب ارشادهم: يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه، والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة)

ف) الاخبار من النبي او الوصي عن الحادثة واقعي بينما الاجتهاد فيها من القرآن والسنة فظاهري. الا ان الكل علم وحجة.

أصل) ق (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

ت) وذكر الله هنا للتأصيل بان الرسول من الله. وهو من المثال فيعمم الى كل ولي فيشمل الاوصياء ولا يختص بالاختلاف

ف) يجب رد الأمور الى الرسول في حياته والى الوصي في بعده.

- (ف) لا بد من وصي ترد اليه الأمور ولا يضر بذلك غيبته.
- (ف) لا بد للوصي ان يبين الحق بالدلائل عند الاختلاف وان يبثه في المؤمنين ليعلموه. ولا يضر بذلك غيبته.
- (ف) اذا تشابه امر الوصي على الناس وقصروا عن معرفته وجب العرض على القرآن والسنة.
- (ف) كل ما وافق القرآن وقطعي السنة فهو حق وكل ما خالف القرآن فهو باطل.
- (ف) يجب عرض كل معرفة على القرآن والسنة، وكل منازعة علمية على القرآن والسنة.
- (ف) يجب في الحق ان يكون له شاهد من القرآن فما ليس له شاهد فهو ظن.
- أصل) ق (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)
- (ت) هذا من المثل باستعمال الخاص وإرادة العام فيعمم لكل عالم.
- (ف) يجوز تقليد العالم فيما لا يعلمه الشخص.
- (ف) يجب العلم بالاجتهاد، فان لم يعلم بالاجتهاد جاز العلم بتقليد عالم.
- (ف) العلم أصله من نبي او وصي وليس من غيره.
- (ف) كل علم أصلي يدعيه شخص غير النبي والوصي باطل.
- (ف) النبي محمد صلى الله عليه واله خاتم الأنبياء والامام المهدي عليه السلام خاتم الاوصياء فلا وصي بعده. فأبي شخص يدعي علما أصليا غيرهما باطل.
- (ف) العلم اما أصل او نقل، والعلم الأصلي مختص بالنبي.

ف) كل علم عالم هو نقل حتى ينتهي الى النبي، ونقل الوصي معصوم لا يخطئ فاختلف عن نقل غيره وكان أصل) ا.

ف) يجب سؤال النبي والوصي في العلوم الاصلية، اما العلوم النقلية فتؤخذ من كل عالم بها ولا تختص بالفقيه فيصح الاخذ من الرواة.

ف) يجوز تقليد كل عالم بالعلم النقلية ولا يشترط فيه الفقهية فيجوز تقليد الاب او الام او الزوج او غيرهم من الناس ما دام له علم يطمأن اليه.

ف) يكفي في تحقق العلم النقلية عند الانسان انه يعلمه باجتهد عام بالاطلاع على دليل يفهمه ولا يشترط التدقيق والتحقيق.

ف) علماء الدين بالمعنى الاصطلاحي هم أناس مختصون بعلم الشريعة، وهذه درجة ليست شرطاً في علم الشريعة العادي.

ف) علما الدين المختصون لديهم علم اختصاصي بالشريعة وليس علم الشريعة حكراً عليهم، فلا يجب سؤالهم الا في حالة تحقق اختلاف بسبب تشويش الدليل على الناس.

ف) العلماء المختصون يجب ان يكونوا مصدر وحدة للمسلمين إذا ما اختلفوا.

ف) على علماء الدين الدعوة الى اسلام بلا طوائف وإسلام بلا مذاهب لان العلم الديني الاختصاصي يبطل كل المذاهب والطوائف.

ت) الملاحظ ان علماء الدين الان يرسخون المذاهب والاختلاف ومنهم من يتعصب ومنهم من يتحيز ولا حول ولا قوة الا بالله.

ف) العلم الاختصاصي عند علماء الدين (المجتهدين الاختصاصيين) لا يختلف من حيث الحجية والحقيقية عن العلم العام عند العلماء العاديين (المجتهدين العاميين) أي الناس، وإنما يختلفون في درجة الرسوخ وهو لا يؤثر على حجة العلم والعمل به.

ف) لا يشترط في العلم الشرعي الرسوخ فيصح للإنسان ان يعمل بعلمه الاجتهادي البسيط في أي جانب من الشريعة، الا ان الرسوخ مندوب ومبارك. وعند الاختلاف يرجع الى الراسخون في العلم.

خامسا: البيانية

من خصائص المعرفة الشرعية انها مبينة واضحة.

أصل) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

أصل) يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ أَصْل) لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. ت: ومن هنا يعلم انه اذا حصل جهل وجب على العالم بالحق فعلا وهو الوصي ان يبين بما يزيل الجهل ويوصل الحق.

أصل) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ. أصل)
وَأَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ. أصل) وَإِذَا
تُنْتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ

أصل) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ
وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ. ت: وهذا من المثال.
ف) يجب على العلماء بالكتاب بيانه على الكفاية ولا يجوز لهم كتمان علمه.

أصل) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ
وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ
ف) لا يجوز للعلماء بالكتاب ان يجعلوه وراء ظهورهم ويتركوا العمل به.

أصل) نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. أصل) وَقُرْآنٌ مُبِينٌ. أصل) وَهَذَا لِسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٌ أصل) بِلِسَانٍ
عَرَبِيٍّ مُبِينٍ أصل) تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ أصل) إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ
أصل) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ أصل) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ. فرع: يستحب
ترجمة آيات القرآن ويجب ان توقف البيان عليه.

أصل) هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ . فرع: يجوز
ترجمة القرآن.

ف- الايات بينات تخرج الانسان من ظلمات الباطل الى نور الحق.

أصل) وَإِذَا تُنْتَلَى عَلَيْهِمْ (الكافرين) آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ
مُّبِينٌ أصل) وَإِذَا تُنْتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ
يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا . فرع القرآن بين لكل من اجاد العربية فرع: القرآن بين
لكل من فهم معانيه ولو بلغة أخرى مترجمة.

أصل) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

أصل) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ (مسلمين وكافرين) لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

أصل) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. فرع: الله بين للناس الايات لعلهم يجتهدون في المعرفة. فرع: التفكير والاجتهاد مستحب لكل انسان ويجب ان توقف عليهم علم او عمل واجب.

أصل) يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا .

أصل) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

أصل) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (*) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ

أصل) قال الله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ [المائدة/15] وقال الله تعالى (الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ [الحجر/1] وقال الله تعالى (وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ [النحل/103] وقال الله تعالى (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [الشعراء/192-195] وقال الله تعالى (طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ [النمل/1] وقال الله تعالى (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ [يس/69] وقال الله تعالى (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [البقرة/99] وقال الله تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [الحج/16]) وقال الله تعالى (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ [الأحقاف/7] وهذا نص انها بينات حتى للكافر. وقال الله تعالى (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتُلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا [الحج/72] وهذا يعم السنة لوحدة الغاية والمصدر.

أصل) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ (ومنها نعت محمد) لِلنَّاسِ (منكم ومن المسلمين ومن المشركين لكي يؤمنوا) وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِّئُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ. ت وهذا من الفرد فيعمم لكل كاتم.

ف- بيان ما في الكتاب واجب على من يعلمه.

ف- عدما بيان العالم لما في الكتاب للناس من الكبائر.

ف- لا يجوز كتم العلم تقية.

ف- على العالم ان يبين ما في الكتاب للناس.

أصل) (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ .

ف- من علما حقا واجبا وجب عليه بيانه للناس قدر المستطاع.

ف- من علم علما حقا فيه تصحيح نافع وجب عليه اظهاره.

ف- من علم علما فيه بينات وهدى وجب عليه بيانه. ت يشهد له امر عدم كتمان البيئات والهدى.

أصل) قال الله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة/122] ويجزي في التعليم التعلم عن طريق الانترنت فلا يشترط اللقاء الخارجي في التعلم.

ف) يجب ان يكون في كل بلد من يتفقه في الدين ويعلمه الناس.

قال الله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة/122] والفقهاء يفتي في الدليل ومدلوله وان كان العلم بالمدلول كاف في صحة العمل الا انه ليس فقها بل هو من الاماني أي التلقين والظن وهو مذموم قال الله تعالى (وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) [البقرة/78] والذم ظاهر، والاماني التلقين بالقراءة عليه قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الحج/52] وتمنى أي قرأ.

ف) لا يكفي في فقه الدين فقه الدليل دون مدلوله ولا فقه المدلول دون دليله بل لا بد من فقه الاثنين.

أصل) قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160] واطلاقه مبطل للتقية.

ف) التوبة عن الكتمان مشترطة بالبيان.

أصل) إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

فرع: الخوف من الناس من خطوات الشيطان. فرع: التقية من الناس من وساوس الشيطان.

أصل) سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فرع: التقية لا تجوز من أي

احد لا كافر ولا مسلم فرع يجب قول الحق على كل حال فرع يجب قول الحق وان علم انه سيسبب ضررا للقائل فرع يجب قول الحق وان علم انه سيتسبب في مقتله. فرع عدم خشية الناس من علامات احاصل) الله فرع عدم خشية الناس من علامات العزة فرع قول الحق دون تقية من الجهاد في سبيل الله . فرع لا تجوز التقية مطلقا وعلى كل حال. فرع قول الحق دون تقية من علامات حب الانسان لله فرع: عدم التقية في الحق من حب الله للإنسان وتوفيقيه له. فرع يشترط فيمن يريد ان يكون ممن يحبهم الله ويجبونه فعليه ترك التقية. فرع: يجب الرفق مع المسلمين فرع يجب مداراة المسلمين فرع يجب مراعاة المسلمين فرع يجب الحب للمسلمين

أصل) قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*)) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160] وقال تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] و يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17]

أصل) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (من المعتدين الكافرين) وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

[المجادلة/22] وقال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكْ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ [غافر/28] فهو لم يكتم الحق وانما كتمت ايمانه وهو يحمل على العفو وليس رخصة.

10 أصل) قال تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112]

ف) يجب الامر بالمعروف والنهي على المنكر وجوبا عينيا في كل زمان ومكان يتوقف الامر والنهي على فعل الانسان نفسه، ولو قام به احد الناس فورا كفى.

أصل) وَلَا تَلْسَبُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أصل) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسَبُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أصل) يجب ان يكون التعليم للعلم فلا يجوز تعليم الظن ولا كتابته.

أصل) مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ . أصل) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. أصل) وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاكُمْ مَا هُمْ بِذَلِكَ

مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ. أصل) وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا
الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ. أصل) إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. أصل)
وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.
ف) لا يجوز كتمان الحق

أصل) قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. فرع: تقليد العالم واجب.
أصل) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ. ت أي بعثه تبكيئا
وتحقيرا لانه امتنع عن الفعل الحسن بدفنه وليس لانه جهل. فرع لا يجب اعلام المعلم للمتعلم
بالتعليم فرع لا يجب ان يكون المعلم أفضل من المتعلم فرع لا يجب في المعلم الايمان فيجوز التعلم
من كل احد بل من كل شيء. فرع: لا يجب في التعليم قصده من الطرفين. فرع: التعلم بالتفكر
جائز فرع: البيان بما يوجب التفكير حجة ولا يجب التصريح. فرع: يستحب دفن كل انسان
مهما كان دينه او فعله. فرع: يقبح ترك انسان بلا دفن. فرع المشروع هو دفن الموتى وليس غيره
من الأفعال كالحرق ونحوه. فرع: اذا تعذر الدفن وجبت مواراته ولو برمييه في الماء او تغطيته.

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ
زَمَنٍ) يُنَزَّلِ الْقُرْآنَ تُبَدَ لَكُمْ (لسؤالكم)، عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ (فلا تكليف فيها بل الاباحة).

ف- الأصل البراءة من التكليف.

ف- الأصل عدم التكليف.

ف- الأصل عدم الوجوب.

ف- الأصل في الأشياء الاباحة.

ف- الأمور كلها على الاباحة حتى يرد فيها الزام بترك او فعل.

ف- كل ما لم يرد فيه الزام فهو مباح.

ف- لا يصح التعمق في تفاصيل المعارف الدينية.

- ف- لا يصح سؤال الامام عن أشياء ليس فيها الزام.
- ف- يستحب اجراء البراءة على ما لم يرد فيه امر.
- ف- يستحب اجراء اصالة عدم الاستحداث والتخصيص فيما لم يذكر ذلك فيه.
- ف- اجراء اصل البراءة من التكليف او الشرط افضل من سؤال الولي عن الحكم.
- ف- العمل بظاهر الشريعة مجز حتى يتبين الواقع.
- ف- اذا ترتب على العلم بالواقع مشقة لم يستحب البيان لكن لو سئل بين.
- ف- ينبغي التقليل من المسائل الدينية والاقتصار على ما هو ضروري.
- ف- لا يجوز السؤال عن أمور يكون جوابها فيه تكليف قد يثقل على السائل فعله.
- ف- لا يعتنى بالظن والشك في الاحكام.
- ف- لا يجب الجواب عن سؤال يحتمل العامل ان فيه مشقة على السائل.
- ف- لا يجوز الحوار والنقاش في أمور معمقة في الدين.
- ف- العلم والتعلم الشرعي يكون بامور بسيطة وواضحة وباصول منصوصة بلا تعقيد او تعمق.
- فرع لا يجوز للإنسان ان يسأل عن شيء يعلم ان جوابه يسيء اليه. ولا ينبغي ذلك ان احتمل ذلك.
- فرع يجب اجتناب كل ما يسيء الى النفس والى الغير.
- فرع: الأصل في الفتوى هو اليسر ما امكن.
- فرع لا يجوز الإفتاء بشيء فيه عسر او ضيق الا اذا كان ترك ذلك فيه مفسدة وفتنة.
- فرع من شروط الفتوى الا تكون فتنة لانسان او ضررا على انسان بريء. فرع: يستحب لفاعل القبيح الاستتار والاستغفار وان لا يبيديه للناس.
- فرع: يحرم التشهير بالناس وذكر مساوئهم بحجة أنهم مفسدون

فرع التحذير من المفسدين والمضلين يكون من اختصاص الحاكم الشرعي ويقتصر فيه على الضرورة التي تدفع خطر المفسدة عن الناس. قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) أي الحاكم الشرعي.

أصل) قَدْ سَأَلَهَا (تكاليف) قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ.
أصل) فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ.

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فُؤَادَكَ لِقَوْمٍ عَلِيمٍ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ف- كتمان شيء من الكاب من الكبائر.

ف- كتمان شيء من القرآن من الكبائر.

ف- ليس لدى الامام قران غير هذا القرآن يكتمه.

ف- الامام لا يكتتم شيئاً من علوم القرآن الواجب على الناس معرفتها.

ف- لا يكتتم الامام علماً واجب على الناس معرفته تقية.

أصل) كل ما فيه هدى وبيان للحق الذي يحتاج الناس اليه فالامام لا يكتمه.

أصل) اذا اجمع المسلمون بجميع طوائفهم على امر يجب علمه وليس في القرآن والسنة ما يخالفه

فهو حق اذ لو كان باطلا لوجب على الامام بيان الحق ولم جاز له كتمانها.

أصل) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ف- كتمان الحق لأجل مكاسب دنيوية من الكبائر.

ف- كتمان الحق خشية من فقدان اشخاص او أموال او مكاسب من الكبائر.

ف- يجب قول الحق وان اوجب انفضاض الناس او عزلهم للقائل او اقضائهم له او قطع صلته او إيذائه.

ف- يجب قول الحق وان ترتب عليه اذى كبير بما في ذلك القتل. ويكون قتيلا في سبيل الله ان قتل.

ف- لا يجوز كتمان الحق تقية.

أصل) (اولو الألباب) (يتفكرون في خلق السموات والأرض. (ويقولون) ربنا ما خلقت هذا باطلاً.

أصل) فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ (المنافقين) لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (نحدثهم به)؟ ت وهو من بيان الفرد فيعمم لكل من لا يفقه.

ف- عدم فقه القرآن مذموم.

ف- علم الفقه الشرعي هو علم فقه النص الشرعي.

ف- على المؤمن ان يفقه القرآن.

ف- على المؤمن ان يفقه السنة.

ف- الاجتهاد في فقه القرآن والسنة واجب عيني.

ف- الاجتهاد درجات، منها المجتهد العامي البسيط وهو كل مؤمن يتمكن من فهم النصوص

واستفادة الحكم منها، ثم المجتهد الخبير وهو إضافة الى ذلك المطلع على الاقوال وله رأي، ثم

المجتهد المحقق وهو الذي كتب في الأدلة وفصل وناقش، ثم المجتهد المدقق وهو الذي غلب على

اجتهاده الحق والصدق ونفوذ نحو الحقيقة والذي يرى ما لا يراه غيره. والمجتهد العادي البسيط

ليس مختصا والباقون مختصون وليس شرطاً في الاجتهاد الاختصاص فالاجتهاد عامي.

- ف- الفقه بمعنى الفهم والعلم هو الاجتهاد واما الفقه بمعنى الورع والتقوى فليس الاجتهاد، انما هو عمل بالعلم. فالفقه فقهان، ففقه الاجتهاد علم، وفقه الورع عمل.
- ف- يجزي في الاجتهاد في فقه القرآن والسنة الفهم العرفي العقلاني لعباراته وهو حجة ويصح الاعتقاد والعمل به.
- ف- لا يشترط تحصيل المقدمات التي وضعها الفقهاء والعلوم التي جعلت مقدمة لفقه القرآن والسنة وان كان حسنا تحصيلها.
- ف- من فقه عبارات القرآن والسنة بطريقة عقلانية عرفية دون تحصيل مقدمات الاجتهاد المعهودة ففقه حجة ويجب عليه العمل به.
- ف- الأصل في الآية او الرواية عدم وجود المخصص او المقيد فلا يجب البحث لكن ان علمها عدل معرفتها بما.
- ف- يجوز اعتماد اقوال المفسرين واللغويين في فهم الآيات والأحاديث ويحسن الاطلاع على فهم الفقهاء أيضا ولا يجب أي من ذلك.
- ف- من كان متمكنا من فهم الآيات والأحاديث ولو بالاطلاع على تفسير او شرح ففي جواز التقليد له في تلك المسألة اشكال بل منع فيجب عليه ان يجتهد.
- ف- يحسن توزيع آيات القرآن على مسائل العقائد والشرائع. ويحسن توزيع الروايات على تلك المسائل أيضا.
- ف- تيسير وصول الناس الى الآيات والروايات الخاصة بالمسائل من الاعانة على البر.
- ف- المسائل التي ليس فيها نص خاص يبين فيها النص العام الذي يشملها.
- ف- الحكم الشرعي على الموضوعات اما ان يكون بنص خاص او بنص عام.
- ف- لا يكون حكم شرعي بغير نص من القرآن او السنة.
- ف- كل ما يقال من ادلة على الاحكام الشرعية غير القرآن والسنة لا عبرة به فلا دليل على الحكم الشرعي غير القرآن والسنة.

ف- علم الفقه الشرعي يشمل جميع المضامين الشرعية سواء ما تعلق بالعقائد (الاعتقاد) او الشرائع (الاعمال).

ف- بواسطة علم الفقه يحصل علم بالموضوعات الشرعية، فعلم الفقه مقدمة لعلوم الشريعة. فلدينا علم الفقه ولدينا علم العقائد ولدينا علم الشرائع.

ف- علم الفقه يختص ببحث الطريقة الشرعية في فهم القرآن والسنة، أي بحث المنهج، أي بحث الصدور والدلالة، ولان القرآن قطعي ففقه القرآن هو دلالي اما السنة ففقهها صدوري (ثبوتي) ودلالي.

ف-الموضوعات الشرعية من اعتقادات (اعمال) و شرائع (عقائد) يمكن ان تبحث كظواهر باجزاء بظواهر عقائدية وظواهر شرائعية، ويمكن ان تبحث كافعال باجزاء كافعال عقائدية للانسان وافعال شرائعية.

ف- البحث الظاهري للشريعة بحث وصفي يبحث في موضوعاتها كظواهر باجزاء من دون نظر الى المكلف فلا تذكر الاحكام الخمسة التكليفية حتى في العبادات. فيكون لكل موضوع جانب نظري وجانب تطبيقي.

ف- علم الفقه يمكن ان يكون بحثيا (تجريبيا مختبريا) بلا اشكال، واما علم العقائد وعلم الشرائع، فالموضوعات التي لها وجود خارجي يمكن ان تبحث تجريبيا واختباريا، واما الموضوعات الاعتبارية او الوصف الاعتباري للموضوعات الخارجية ففي امكان التجريب والاختبار للمعرفة مجال وفق الفقه العرضي التصديقي.

أصل) وَلَا تَقُولُوا (يا اهل الكتاب) عَلَيَّ اللَّهُ إِلَّا الْحَقُّ. وهو من بيان الفرد فيعمم.

ف- لا يجوز قول غير الحق على الله تعالى.

ف- لا يجوز قول غير الحق على الله تعالى تحت أي ظرف او عذر.

ف- لا يجوز الاخبار عن الله بغير الحق تقية.

ف- لا يجوز قول غير الحق.

ف- لا تجوز التقية وقول غير الحق.

أصل) وَلَقَدْ جَاءَهُمْ (بني إسرائيل) رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ. ت وهو من الفرد فيعمم.

أصل) إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَي رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. ت وهو من المثال فيعمم

ف- كل خير ظني يوجب عقابا دنيويا ليس في القرآن والسنة القطعية لا يثبت.

أصل) وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ. ف- من

اخطا قولاً او فعلا غير متعمد لاثم فلا يؤخذ لكن يضمن.

أصل) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَهَوَّأُوا عَنِ

الْمُنْكَرِ.

ف- الفتوى العامة فيها حقان حق تصرف وحق تسلط وتصرف من له حق التصرف وليس

له حق التسلط كالفقيه غير الولي صحيح وان كان تسلطه باطلا يآثم عليه.

ف- ان كان في المعاملة حق تكليفي وحق وضعي كالفتوى في العامة التي هي للولي العالم

العامل، فكل تصرف لفاقد أحدهما غير شرعي، فان تصرف فاقد الحق التكليفي كغير الولي

يكون اثما وان صححت معاملته. وان تصرف فاقد الحق الوضعي كالولي المدعي يكون غير اثم

لكن معاملته باطلة حتى ياذن له الولي الحق.

ف- الولاية وكالة وهي اما تعيينية حقيقية للنبي الوصي الى يوم القيامة او ظاهرية تعيينية للعالم

العامل، فان قدمه الفقهاء صار وليا حقا وان اعرضوا عنه واختاروا غيره ممن دون صفته كان

وليا مدعيا وبالوكالة له تسلط.

ف- الاجتهاد المصيب محقق للإذن التكليفي بالتسلط والوضعي بالتصرف والاجتهاد بالرأي يكون فاقدا للشرط التكليفي والوضعي واما الاجتهاد المخطئ باشتباه وتأويل فيكون فاقدا للشرط الوضعي وان حقق الشرط التكليفي فالاجتهاد المصيب صحيح ويثاب عليه المجتهد لانه من بيان العلم، والاجتهاد بالرأي باطل واثم فاعله والاجتهاد باشتباه باطل الا انه بلا اثم. وهل يثاب المجتهد المخطئ باشتباه وقد بذل وسعه ولم يقصر، الظاهر انه يثاب لسعة رحمة الله وكرمه. والاجتهاد واجب كل انسان وليس كالولاية.

ف- العالم عالمان، عالم مجتهد معلم وعالم ولي حاكم، والأول وظيفة وحق كل انسان والثاني وظيفة وحق العالم العامل المقدم من قبل الفقهاء. فان كان نبيا او وصي تعين فيه وليس لغيره ذلك وان غاب الوصي تعين بتقديم الفقهاء له بعد كمال العلم والعمل. ويكون الولي الحق وان اعرض عنه الناس او جهلوه وقدموا غيره كان الاخر وليا مدعى.

أصل) قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ. ت وهو من المثلث فيعمم لكل معرفة. ف- المجتهد أفضل من المقلد.

ف- العالم بالشيء أفضل من غير العالم.

ف- يجب معرفة الحق على واقعه ما أمكن. ويكون بالاجتهاد فان تعذر جاز تقليد العالم الذي يتبع الطريقة العقلانية في العلم.

ف- المعارف التي تجلب الخير وتدفع الشر يحسن تعلمها ويجب ان كان ذلك وشيكا ومعلوم وروده.

أصل) قُلْ أَرَأَيْتُمْ كُمُ (أرأيتم) إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَعْتَهُ أَوْ جَهْرَةً، هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ؟ أصل) قُلْ إِيَّايَ تُهْمِي أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ. قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ؛ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

أصل) قُلْ إِيَّايَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ. مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ. إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصُلُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.

أصل) انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ.

أصل) وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ.

أصل) قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ.

أصل) لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ.

أصل) أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ.

أصل) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا. إِنَّهُ هُوَ الْوَالِي لِلْعَالَمِينَ. ت وهو من المثال فيعمم لكل رسالي.

ف- يستحب للرسالي الا يسال الناس اجرا على بيانه للامور، بل الاحوط ترك ذلك.

أصل) قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

ف- الايات مفصلة مبينة.

ف- كل من يجيد اللغة ويفهم النص يعلم الحكم مفصلا.

ف- الأصل في النصوص انها تفصيل الحكم فلا يجب البحث عن مخصص او مقيد.

ف- من علم بنص فقد قامت عليه الحجة ووجب عليه العمل ولا ينتظر بيان مبين.

ف- من علم بآية وفهمها قامت عليه الحجة ولم يجز له تقليد غيره واذا تبين خطأ الفهمي او التحصيلي غير علمه ولا شيء عليه فلا يجب عليه الإعادة ولا الضمان.

ف- من علم علما من اية مهما كان علمه بسيطا وكان غيره فقيها او غير فقيه يفتي بخلاف ذلك ووجب عليه العمل بما علم ولم يجز له التقليد، فان شك في صحة فهمه جاز له التبين والتأكد ولم يجب.

ف- فهم القرآن وعلمه لا يحتاج الى فقيه ولا تقليد ومن علم شيئا منه ووجب عليه العمل ولا ينتظر قول غيره عالما او غير عالم.

ف- من قرا اية وصعبت عليه عربيتها وفهمها جاز له الاستعانة بمعلم للعربية او مترجم فان فهم فقد علم وعليه العمل ولا يجب انتظار قول فقيه ولا عالم ولا أي احد.

ف- القرآن والسنة للجميع ومن قال انها مختص بالفقهاء او المفسرين او غير ذلك فهو قول باطل.

ف- النص القرآني والسني يثبت بالطريقة العقلائية البسيطة في الاثبات من دون تعقيد فان اطلع على نص وشهد له القرآن فهو حق وصدق ووجب العمل به والا فهو ظن.

ف- ينبغي للمؤمن ان يكثر من تدبر القرآن والتفكر فيه وفي معانيه لكي يتحقق عنده وجدان قرآني يعرض عليه كل حديث وكل قول وكل تفسير، فما وافق وجدانه القرآني فهو حق والا فهو ظن لا يعمل به.

ف- لا يجوز للمؤمن ان يعمل بالظن مهما كان ناقله او قائله. وكل تفسير ظني لا عبرة به وكل بيان ظني لا عبرة به وكل معرفة لا يشهد لها القرآن لا عبرة بها.
أصل) قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ.

ف- القرآن مفصل وحجة على من يفهمه ويفقهه بالطريقة العادية البسيطة.

ف- كل فهم صحيح عقلائي للقران فهو فقه وتفصيل.

ف- من فهم القرآن فهما صحيحا فقد فقهه وفصل حكمه فعليه العمل ولا يجوز له الرجوع الى غيره لا من العلماء ولا غيرهم.

أصل) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

أصل) إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ (بالكفر) وَكَانُوا شَيْعًا (كافرة) لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (فلا تحسب عليهم واعرض عنهم). إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

ف- الحكم وان كان اصله في الكفار الا ان ظلاله وبغض الفرق مستفاد فيه حتى بين المسلمين. فكل تفريق بين المسلمين باطل حتى أي مسمى كان.

ف- لا تجوز الاختلافات التي تؤدي الى الفرقة والبراءة بين المسلمين.

ف- لا يجوز اظهار الخلاف المخالف للمعارف الثابتة المستفادة من القرآن والسنة.

ف- كل مخالفة مهما كانت صريحة للقران والسنة لا توجب كفرا مادام صاحبها مقر بالايمان.

- ف- المؤمن المقر بالايمان لا يكفر بعمل ولا يجوز البراءة منه.
- ف- البراءة من مسلم مظهر للشهادتين باطل تحت أي عذر او أي مسمى.
- ف- اهل البدع مسلمون ما داموا يقرون بالإسلام لا يجوز البراءة منهم ولا الطعن باشخاصهم وانما الواجب بيان خطأهم لا أكثر.
- ف- اهل البدع مؤمنون لا يخرجهم من الايمان ابتداعهم، ولا يصفون بفسق او نفاق او زندقة، ولا كفرهم انما ضلالهم ضلال ايمان لا يوجب براءة فضلا عن التكفير.
- ف- كل من يكفر مسلما مقرا بالشهادتين بعمل او اعتقاد فهو محطئ كائنا من كان ولا يجوز متابعتة ولا تقليده ولا الالتفات الى قوله.
- ف- تكفير المسلم بعمل او اعتقاد يخرج الفقيه من التحقيق فيكون فقيها خبيرا او بسيطا.
- ف- عدم تكفير المسلم بعمل او اعتقاد دليل على تحقيق الفقيه فيكون فقيها محققا فان نظر ودافع عن ذلك بالادلة فهو فقيه مدقق.
- أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُوا كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ [المائدة/104]. ت: والدعوة الى الرسول لانه بخلاف صفة ابائهم من عدم العلم وعدم الاهتداء.
- ف) يجب تقليد العالم المهتدي

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُوا كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ.

ف) لا يجوز تقليد غير العالم وغير المهتدي.

ف) تقليد من يقول بغير علم ليس بحجة ولا يصح العمل.

أصل) وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. ت: وهذا الى يوم القيامة.

ف- يجب التفقه في الدين.

ف- على ولي الامر ان يفقه جماعة من المسلمين فقها حقا لا ظن فيه الى يوم القيامة.

ف- على ولي الامر ان يبعث بالمعلمين الى المدن لتعليمهم علما حقا لا ظن فيه.

ف- يجوز اعتماد النقل المصدق في العلم.

ف- يعتبر في العمل بالمنقول ان يكون له شاهد من القرآن.

ف- يجوز التفقه مباشرة وبواسطة، بالادراك المباشر وبالاخبار.

ف- كل ما ينتج عن التفكير فهو اجتهاد وكل ما ينتج عن الاخبار فهو تقليد.

ف- المسلمون كلهم مقلدة للنبي صلى الله عليه واله.

ف- يجب تقليد من يخبر بعلم ان تعذر الاجتهاد الشخصي.

ف- يجب على الفقيه بشيء تحصيل المقدمات اللازمة للفقه.

ف- العلم باللغة العربية وعلم اصول الفقه من المقدمات لفقه القرآن والسنة

ف- فقه القرآن مقدمة قريبة لعلم الشريعة ولعرض الحديث على القرآن.

أصل) اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

أصل) قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ .

ف- من علامات حب الانسان لله هو اتباعه للنبي.

ف- اتباع النبي واجب والعمل بسنته بعد وافته واجب.

أصل) قَالَ يَا قَوْمِ أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (*) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ.

أصل) مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

أصل) كَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ (بالصريح) لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. فرع: الدلالة الباطنية في القرآن ليست حجة. فرع: الروايات المفسرة للقران بما لا يحتمله معناه ليست حجة. فرع: الدلالة المباشرة والدلالة التضمنية الواضحة للآية هي الحجة فقط. فرع: اذا احتملت الآية أكثر من معنى فما له شاهد هو الحجة. فرع لا بد من الاستدلال على أمهات العقائد والاحكام من تفصيلا واضحة في القرآن. فرع: لا بد من وجود أصول واضحة تفصيلية في القرآن لكل اعتقاد او حكم عملي. فرع: الاعتقاد والحكم العملي الذي ليس له أصل تفصيلي في القرآن فليس حجة فرع: الأصل القرآني هو ما يمكن ان يتفرع منه المعرفة السنية او الاستنباطية. فرع: السنة هي تفرع نصي من القرآن. فرع: الاستنباط هو تفرع دلالي من الآيات. فرع: اذا احتملت الآية أكثر من معنى اختلف في الشواهد بان ادعى شخص ان الشاهد لاحد المعاني وقال الاخر ان الشاهد للمعنى الاخر وجب التباحث في الشواهد للوصول الى اتفاق لحرمة الاختلاف والفرقة فان تعذر جاز عمل كل واحد منهما بالفردى من الاحكام واما الجماعى فيرجع فيها الى ولي الامر ومن يقوم مقامه.

أصل) أَلَمْ تَرَ (تدبرا) كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً (هي الايمان) كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.

أصل) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ (وهي الكفر) كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ .
أصل) وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ
(73) فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

أصل) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ
مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ
بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

أصل) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا
يُوجِهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

أصل) وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا
أصل) اللَّهُ نُورٌ (هادي) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ
الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ
وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ (وهذا مثل بانه هدايته) نُورٌ عَلَى نُورٍ . يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ
الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ

أصل) مَثَلُهُمْ (المنافقين في عدم الانتفاع بنور الايمان) كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ
مَا حَوْلَهُ (بنور الايمان) ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ (بشكهم وكفرهم) وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ .

أصل) أَوْ كَصَيْبٍ (مطر شديد وهي الايات) مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ (تخديرا
وتذكيرا) يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حُدَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ . يَكَادُ
الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ (بالبينات) كُلَّمَا أَضَاءَتْ لَهُمْ (جاء بما يحبون) مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ
(جاء بما لا تهوى انفسهم) قَامُوا (وقفوا) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ .

أصل) إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي (لا يترك) أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا. (كذلك) يُضِلُّ (الله) بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ.

أصل) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

أصل) أُولَئِكَ (الكاظمون للبينات) الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ. ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ (مشككين ومنكرين) لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.

أصل) وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

أصل) وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

أصل) وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا (باستحقاق) بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ

أصل) (الله) يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

أصل) إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ

أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

أصل) إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

أصل) فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ

أصل) وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ

أصل) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

ف- تقليد الرسول واجب.

ف- طاعة الرسول رحمة.

أصل) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.

أصل) وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

أصل) ق (ذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين)

ف) تذكير الناس بأمر الله تعالى واجب وان كان المنتفع المؤمن.

ف) الكافر مكلف ومحاطب بالتكليف ويأثم على المعصية. وما روي خلاف ذلك باطل.

أصل) ق (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)

ت) الفاسق في القرآن الأصل هو الكافر او المنافق المتمرد بعدائه للدين وحمله على المؤمن باطل.

ف) يجب تصديق المسلم الا ان يكون خبره مخالفا للقران او الواقع المعلوم.

ف) رواية المسلم في الدين إذا وافقت القرآن فهي حجة ولا يجوز ردها. وكل ما قيل خلاف ذلك باطل.

ت) خبر المسلم حجة وان كان غير ثقة بالاصطلاح او كان خبره ضعيفا بإرسال او نحوه.

والمنهج السندي برد خبر المسلم بحجة عدم الوثاقة او الطعن باطل.

ف) خبر غير المسلم وغير الفاسق (غير المعادي للدين) إذا وافق القرآن فهو حجة.

أصل) ق (لَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

ت) والاخذ عن المؤمن هنا مرتكز على موافقته للقران وليس مطلقا، واصالة صدق المسلم اقتضاء للعلم وليس تحقيقا له. والاخذ هنا بتعلم الدليل لأنه ما يفقه فلا يعارض الأصل العقلائي في وجوب الاجتهاد في العلم.

ف) فقه ادلة الدين واجب عيني. ويجزي فيه فقه ادلة العقائد والشرائع الواجبة.

ف) المؤمن مصدق، فلا يجوز تكذيبه، وخبره مقتض للعلم، لكن لا يعتقد به دينا الا بموافقته القرآن.

ت) الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد وان لم يوافق القرآن باطل. وموافقة القرآن هي المشابهة والتصديق وليس عدم الاختلاف فقط.

ف) كل دليل يعلمه المؤمن فهو حجة وعليه العمل به ولا ينتظر غيره من مخصص او مقيد، فان علم المخصص والمقيد بعد ذلك صحح علمه ولا شيء عليه فيما سبق من عمل. وكل ما يقال خلاف ذلك فهو باطل.

ف) على المؤمن ان يعلم الدليل فيجتهد فان عجز رخص له تقليد مجتهد علم بالدليل من اخ او والد او زوج. وهي رخصة اضطرارية.

ت) الاستدلال بالآية على جواز التقليد غير تام فضلا عن وجوبه.

ف) يكفي في العلم بالدين الاطلاع على الدليل اطلاقا بسيطا من اية او رواية مفهومة له.

ت) لا يعتبر في العلم بالدين ودليله التحقيق والتدقيق الاصولي المعروف بل هو بدعة.

ف) على المؤمن ان يجتهد في معارفه الدينية سواء العقائد او الشرائع (العبادات والمعاملات) فان تعذر فلد من يعلم.

ف) الاضطرار الى التقليد في الدين نادرة فان الاجتهاد العادي يكفي فيه اقل مقدار من الاطلاع على دليل المسألة ولو اية او رواية يعرف انطباقها نصا او عموما على الواقعة.

ف) من لم يجتهد في مسألة وهو نادر واضطر الى التقليد في امر ابتلائي وهو اندر لا يشترط في التقليد الفقهة الاصطلاحية بل مطلق المعرفة المطمئنة بالمسألة وان كان مرجعه المقلد بالفتح الاب او الام او الأخ.

ف) الاجتهاد نوعان الاجتهاد العام وهو متحقق في كل مؤمن يعرف العربية واطلع على الدليل والاجتهاد الخاص وهو المصطلح وهو تخصصي.

ف) يكفي في الاجتهاد العام الواجب الاطلاع على الدليل من دون الحاجة الى مقدمات معقدة اصطلاحية. والقول بخلاف ذلك باطل.

ت) لا بد من التأكيد ان ما يسمى اجتهاد اليوم ليس شرطا في الاجتهاد الشرعي الواجب بل هو مندوب، الاجتهاد الاختصاصي مندوب، والواجب هو الاجتهاد العادي العامي البسيط.

ف) الدليل للمجتهد العام هو الاية او الرواية المصدقة بالقرآن والمنطبقة على الواقعة بالنص او العموم.

ف) إذا ورد نصان مختلفان اخذ بما له شاهد ومصداق من القرآن ولا يجب الاحتياط ولا يجوز التخيير، فنور الشريعة لا يترك حيرة. وما يقال خلاف ذلك باطل.

ت) الحقيقة الشرعية واحدة بحق العالم وهي تتغير.

ف) من علم شيئا من الشريعة عمل به حتى يعلم علما يغيره، ولا يعتد بالظن والشك.

أصل) ق (لكن أكثرهم لا يفقهون)

ت) الفقه الفهم وهو للأدلة اللفظية، واما مفاد الدليل (المدلولات) فتعلم.

ف) على المؤمن الفقه في ادلة الشريعة، ويجزي الفقه في ادلة ما هو واجب منها.

ف) فقه القرآن والسنة من صفات المؤمن، ويجزي فيه تصديقه والعمل به متى علمه.

ف) فقه القرآن مندوب في نفسه، فغير الواجب منه مستحب.

ف) عدم فقه القرآن مذموم ومن صفات اهل الضلال فلا ينبغي للمؤمن ان يتصف بها. ولا

يكون المؤمن ضالا بتقصيره في الفقه فان الايمان فقه وهداية.

أصل) ق (أتقولون على الله ما لا تعلمون)

ف) القول على الله بغير علم من الكبائر.

ف) يجب بناء الدين على العلم.

ف) يجزي في العلم الاجتهاد العادي وهو الاطلاع على الدليل وعلم دلالاته على الحكم علما

خطايا عاديا.

ف) إذا اطلع المؤمن على الدليل من اية او رواية وعلم انطباقها على الواقعة عالما عاديا صار

عالما بها.

أصل) ق (لقالوا لو لا فصلت آياته ءاعجمي وعربي)

ف) القرآن مفصل واي قول غير ذلك فهو باطل.

ف) ليس في القرآن اجمال، وانما يأتي الاجمال من المتلقي.

ف) الأصل عدم حاجة القرآن الى تفصيل، فلا يثبت تفصيل الى بعلم قوي قريب القطع.

ف) السنة التفصيلية والتفسيرية تحتاج الى علم قوي قريب القطع وليس علما عاديا.

ف) إذا لم يكن للحديث المفسر والمفصل شواهد ومصداقات كثيرة توجب العلم القوي فان أصل عدم احتاج القرآن للمفصل وللمفسر جار.

ف) يتحقق العلم العادي بالسنة والمعرفة بشاهد او مصدق، اما العلم القوي فلا بد من شواهد ومصداقات كثيرة.

ف) الأصل الشرعية بخصوص القرآن لا يخرج منها بالحديث الا بالعلم القوي ومنها حديث التفسير لان الأصل عدم احتياج القرآن الى مفسر. وكذا المقيدات والمخصصات فإنها تحتاج الى العلم القوي.

أصل) ق (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)

ت) هذا في الكافرين المعاندين من اهل الكتاب الا ان جوهره يجري في المؤمن.

ف) لا يجوز كتمان شيء من العلم على الناس وهو من الكبائر.

ف) المؤمن ان كتم علما فقد ارتكب كبيرة الا انه لا يعلن ولا يكون ملعونا لانه مرحوم.

ف) لا يجوز كتمان الحق وان خاف الناس او خاف الهلاك، فالتقية باطلة.

أصل) ق (كونوا قوامين بالقسط)

ف) على المؤمن ان يكون قواما بالقسط.

ف) التقية لا تجوز فيجب القيام بالحق ان وجب على كل حال.

أصل) ق (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ)

ف) الحرام مفصل في القرآن فلا حرام غيره.

ف) من اضطر الى اكل الحرام او شربه رخص له على قدر الضرورة.

أصل) ق (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)

ف) اتباع النبي واجب.

ف) السنة حجة. وتثبت بالقطع والتصديق

ف) تثبت السنة التصديقية بالحديث الموافق للقران الذي له شاهد منه.

سادسا: الحقائقية

أصل) جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ.

ف- ما جاء به النبي حق لا يمكن ان يدخله الظن.

ف- لا يمكن ايكال ما جاء به الرسول الى ظنون المجتهدين.

ف- لا بد من وجود عالم بما جاء به الرسول لا يدخل علمه ظن او شبهة، علمه لا اجتهاد

فيه بل هو من علم الرسول وهو وصيه.

أصل) نَزَّلَ (الله) عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

ف- من علامات الحق ان يكون مصدقا لما هو ثابت.

ف- ما لا يصدق ما هو ثابت لا يجب الحكم بانه حق.

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ. وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ (فشكوا وانكروا) لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.

ف- الحق لا يجوز لنكاره ولا التشكيك فيه.

ف- كل شيء يكون بالحق يجب اتباعه.

ف- المعارف الحققة يجب اتباعها.

ف- مخالفة الحق عامدا شقاق.

ف- انكار الحق جاحدا شقاق.

ف- معرفة الحق واجب عيني.

ف- لا بد من عالم بالحق بواقعه الى يوم القيامة.

ف- لا بد من وجود عالم بالكتاب بالحق بواقعه الى يوم القيامة.

أصل) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ.

أصل) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ.

أصل) قُلْ إِنَّ رَبِّي يَنْقِذُ بِالْحَقِّ عَالَمُ الْعُيُوبِ

أصل) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

أصل) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ (*) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ. ت:

أصل) ذَلِكَ بَأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ
أصل) إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا أصل) ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ أصل) وَأَنْزَلَ
مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

قال الله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا [الأنبياء/73] وقال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً
يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا [السجدة/24] فالامام يهدي بامر الله وقال تعالى وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ
الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ
[النساء/83] والرد لمن يجوز عليه الخطأ مخالف للحكمة. و ولي الامر حاكم والحكم من
شؤون ولي الامر وقال الله تعالى (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/7] والهادي لا يجوز
عليه الخطأ

وقال تعالى وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ [الزمر/69] والشهداء عدول قال تعالى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [البقرة/143]. وقال تعالى (وولاية الامر من اهل البيت
وقد قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33]
وقال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30] والخليفة يحكم
بالحق قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ
الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [ص/26].

أصل) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا (بتحريم الانعام)

أصل) إِلَّا (لكن) مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (الحق). ت: له شفاعة. وهو من المصدق للقيام بالحق فيعمم.

ف- فرع يجب ان يكون القول بالحق وعن علم.

ف- يجب ان يكون الحكم بالحق وعن علم.

ف- يجب ان تكون الفتوى بالحق وعن علم.

ف- يجب ان تكون الشفاعة بالحق وعن علم.

ف- يجب الشهادة بالحق، وعن علم.

ف- يجب القيام بالحق، وعن علم.

ف- لا يجوز اعتقاد الحق في شيء الا بعلم..

ف- من اعتقد انه على حق ثم تبين انه ليس كذلك وجب العدول ويعذر فيما فيه عذر مما سبق.

ف- لا يجوز ادعاء الحق الا بعلم.

أصل) إِلَّا (لكن) مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. ت شفعه الله. وهو من الفرد فيعمم للقبول.

ف- من يشهد بالحق تقبل شهادته.

ف- لا تقبل شهادته من لا يقول الحق.

ف- من قال بالحق يقبل قوله.

ف- من يقول الحق يجب اتباعه.

ف- من يقول الحق يجب تقليده.

أصل) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَصْل) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ
الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
ف) لا يجوز لبس الباطل بالحق فلا يجوز نقل ما يعتقد انه باطل.

أصل) ق (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله الا الحق)
ف) لا يجوز قول غير الحق على الله.

ف) لا يجوز قول غير الحق على الله تحت أي ظرف، ولا يجوز ترك ذلك تقيية وان أدى الى
الأذى او الهلاك، ويكون شهيدا.

أصل) ق (ان الظن لا يغني من الحق شيئا)
ف) لا عبرة بالظن في الشرع.

ف) كل دليل لا يحقق العلم ثبوتا او دلالة فلا حجية فيه.

ف) الثبوت العقلائي علم شرعي.

ف) الدلالة العقلائية علم شرعي.

ف) الظاهر اللفظي لا يكون دليلا عند العقلاء الا بموافقته ما هو معلوم.

ف) لا تؤخذ المعرفة من الظاهر ان لم يؤيده الواقع.

ف) لا يكون الظاهر علما الا اذا توافق مع الواقع عقلائيا.

ف) احكام العقلاء في العلمية تجري في الشرع.

ف) لا علمية في معرفة شرعا الا اذا ايدها الواقع.

ف) العلم الشرعي علم عقلائي واقعي مبني على التناسق والاتساق والتصديق والاتصال.

أصل) ق (قال فالحق والحق أقول)

ف) لا يجوز قول غير الحق.

ف) لا يجوز على الشريعة باطل.

ف) الشريعة كلها حق.

ف) الشريعة الحق محفوظة والاختلاف من قبل الناس لقصورهم وهم معذورين لاجتهادهم الا من تعمد الخلاف فهو ظالم اثم.

ف) من لم يعلم ان قوله الحق لا يجوز له قوله.

أصل) ق (وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَا مِنْ مَنَازِلِ)

ف) يعتبر في العلم بالهلال وسائر امر القمر علم الخبراء. وما جاء في الشرع ظاهري يحمل عليه.

أصل) ق (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

ت) هذا من المثل فيعمم لكل واجب.

ف) القضاء اصل فلا يحتاج الى امر جديد.

أصل) وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ.

أصل) فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.

سابعاً: الاحتجاجية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انها قائمة على الاحتجاج والبرهان والدليل.

أصل) وَحَاجَّهُ (إبراهيم) قَوْمُهُ. قَالَ أَنُحَاجُّوَنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ؟ وَلَا أَحَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا.

ف) يعتبر في الحجة الهداية.

أصل) (قال إبراهيم) وَكَيفَ أَحَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا؟ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟

ف) يعتبر في الحجة ان تكون بسلطان من الله

أصل) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ.

ف) الحجة تكون من الله.

أصل) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ.

أصل) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ.

أصل) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا.

أصل) قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

أصل) وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ

ت: وَلَا يُنَبِّئُكَ (مخبر بالأمر) مِثْلُ خَبِيرٍ (به وهو الله تعالى).

ف- القول في الشيء هو قول الخبير.

ف- كل قول يخالف قول الخبير لا عبرة به.

ف- يجب اعتماد قول الخبير في بيان الموضوع.

ف- كل بيان او قول لا ينتهي الى قول اهل الخبرة ليس حجة.

ف- إذا عارض العرف او ظاهر الشرع او الأصل قول اهل الخبرة لم يصح العمل بما والعمل

بقول الخبير.

ف- إذا تباين قول اهل الخبر قدم الأكثر موافقة للمعارف المعلومة.

ف- إذا عُلِمَ ان طريقا خبرويا أقدر على تشخيص الموضوع من اخر جعل الثاني نموذجيا.

ف- الخبر الخبروي النموذجي لا يعارض بغيره من اقوال اهل الخبرة.

أصل) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ [البقرة/150]

أصل) وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ.

ف) يجوز في محاجة مع الخصم الضال دعوى فرض امكان الحق عنده وان كان معلوما انه ليس بصاحب حق.

أصل) قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي
ف) يجوز في محاجة الخصم الضال فرض إمكانية بطلان قول المحق .

أصل) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ (76) فَلَمَّا
رَأَى الْقَمَرَ بَارِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (77)
فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَارِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ.
ف) يجوز في محاجة الخصم الضال فرض صحة مقاله الباطلة

أصل) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا
تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ.
ف) المحاجة بغير علم من قلة العقل.

أصل) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ. ت: وهذا
تقرير.

ف) يستحب المحاجة بعلم ويجب ان توقف بيان الحق عليه.

أصل) قُلْ أَنْتُمْ تُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ؟ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ.
ف- لا يجوز محاجة الموحد في أصل ايمانه.

ف- يستحب عدم محاجة الموحد في الخلافات الا إذا توقف على تركه الفساد.

ف- يستحب عدم محاجة المسلم المخالف الا إذا توقف على تركه الفساد.

أصل) وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ. ت فيه دلالة على مشروعية الاجتهاد والندب اليه بل وجوبه ان توقف عليه الايمان.

أصل) أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ (فيستدلوا على الحق).
فرع: الاستدلال بالموجود على الغائب. فرع: يستحب الاستدلال بالظاهر على الباطن. فرع:
يستحب الاستدلال بالحاضر على الغائب. فرع: يستحب الاستدلال بالمعلوم على المجهول.

أصل) أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (6) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (7) تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ.
فرع: الاستدلال بالايات على الحق من صفاة اهل البصائر و المنيين والمتذكرين. فرع:
الاستدلال بالحاضر والمعلوم والظاهر على الغائب والمجهول والباطن من صفاة اهل البصائر
والمنيين والمتكبرين.

أصل) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [أصل)
إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى. أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ
لآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ.

ف) العقل طريق لمعرفة ايات الله تعالى.

أصل) وَجَادَهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ف) المجادلة مع الكافر تكون بالتي هي احسن.

أصل) وَجَادِثُهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ف) الجدل مع الكافر مستحب.

أصل) وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا.

ف) من صفات المؤمن ان يقول سلاما لمن يخاطبه بجهل.

أصل) وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي. ت: أي على زعمكم وقولكم.

ف) يجوز التدليل على الحق بأسلوب التبكيت والنقض كما فعل إبراهيم عليه السلام.

أصل) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ.

ف) يجوز المباهلة مع الكافر المكذب بجعل اللعنة على الكاذب.

أصل) وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا.

ف- الاجماع والمشهور والموروث لا حجة فيه وليس علامة للحق.

أصل) أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

ف- القول على الله بغير علم محرم.

أصل) ق (قال: أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين)

ف) القياس باطل في الدين، وهو تعدية حكم من شيء الى فرعه. في ح (أول من قاس أمر

الدين برأيه ابليس) وهو يشير الى الباطلان والدم. وفي ح (اتق الله ولا تقس الدين برأيك)

أصل) ق (ان ضللت فإنما اضل على نفسي وان اهتديت فيما يوحي الى ربى انه سميع قريب)
ت) هذا من الاحتجاج ولا يراد واقعه.

ف) الدين وحي والهداية وحي، وافعال النبي واقواله تبع للوحي.

ف) النبي يمثل الوحي ويتبعه ويهتدي به ولا يقول في الدين ما يخالفه.

ف) السنة لا تنسخ اقران.

ف) السنة لا تخالف القرآن.

ف) الحديث الناسخ للقران او المخالف للقران باطل.

ف) التقييد والتخصيص ليس نسخا ولا مخالفة فجائز للسنة تخصيص القرآن وتقييده لكن بعلم قوي ولا يكفي العلم العادي.

ف) اذا لم يتحقق العلم القوي بالشواهد والمصدقات الكثيرة والمتنوعة (معارفة تصديقية متنوعة من قران وسنة وفطرة وعقلانية ووجدان وعرف وتجريب) في وجود سنة مخصصة او مقيدة للقران فالمصدق هو عدم التقييد والتخصيص، وان كان هناك علم عادي بشاهد او مصدق فان اصل عدم ذلك قوي.

أصل) سَنَلْفِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا

ف) لا يجوز العمل بما لم ينزل به الله سلطانا

أصل) مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ .

ف) ليس المشهور والموروث من علامات العلم بل علامة العلم الحق والصدق.

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْتَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت وهو عام يشمل علم الرسل.

أصل) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ت وهو عام يشمل علم الرسل.

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْتَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

أصل) فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ أصل) مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

أصل) كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَاءِ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. فرع: ما خالف الكتاب الحق باطل وظن وتخرض لا يجوز تقليده.

أصل) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

أصل) قُلْ هَلُمَّ (احضروا) شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا (الذي حرّمتموه). فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ.

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلَى نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا.

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ احْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ (مشككين ومنكرين) لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب. أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ، أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. ت: أي واتباعه وتقليده. ت: وهذا من المصداق لعام ان ما يصدقه الكتاب فهو حق فيعمم. ووجوب تقليده هو لعموم وجوب تقليد الحق والهدى وانه حجة . وهذا يجري فيما يأتي. وهذا ليس قياسا بل من الدليل المعرفي. ف) ما صدقه الكتاب هو حق يجب تقليده. أي انه حجة.

أصل) فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب ف) ما يصدقه الكتاب فهو باذن الله تعالى وبرضاه فيجب تقليده.

أصل) وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ت: أي من الكتاب. ف) ما يصدقه الكتاب هدى ونور فيجب تقليده.

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب. أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ، أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. أصل) سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: أي فيجب اتباعه.

أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أصل) يعتبر فيما ينسب الى الوحي ان يصدقه الكتاب، ويعتبر فيما يستفاد ويستنبط من الوحي ان يصدقه الكتاب فان كان كذلك وجب تقليده.

أصل) سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ.

أصل) ما يصدقه الكتاب يهدي الى الحق والى صراط مستقيم فيجب تقليده.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من كتب هي جزء من الكتاب الأصل.

أصل) يعتبر في ما ينسب الى الكتاب ان يكون مصدقا بما قبله من الكتاب.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب

أصل) ما يقوله رسول الله يصدقه الكتاب دوما و يعتبر في ما ينسب الى الرسول ان يصدقه الكتاب، فاذا صدقه الكتاب وجب تقليده.

أصل) (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ت: وهو مطلق فدل على ان قول الرسول يصدقه الكتاب. لما تقدم من اعتبار ذلك في الوحي والكتاب والهدى والحق. وهو ظاهر قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) أصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله رسول الله دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة.

أصل) يعتبر في تقليد ما يصدقه الكتاب قصد الكتاب به. فلا قصدية للقول ولا لصاحب القول ولا نوعه بل القصد الى ما ينتهي اليه من الكتاب.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من كتب هي جزء من الكتاب الأصيل. أصل) (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)

أصل) يعتبر في بما ينسب الى الوحي من الكتاب والسنة ان يصدقه الكتاب، فاذا نسب اليهما وصدقه الكتاب علم انه منهما ووجب تقليده.

أصل) ما يقوله ولي الامر يصدقه الكتاب دوما، ويعتبر في ما ينسب الى ولي الامر ان يصدقه الكتاب، فاذا كان كذلك وجب تقليده.

. أصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة.

أصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة وهي بركة الخلافة والامامة لهما أصل) إِيَّيَّ جَاعِلٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً. أصل) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا. وهو امر مستمر الى يوم القيامة.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين

يديه من الكتاب ولعدم العلم بموافقة غير الرسول والوصي للكتاب . أصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي
الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة. ولم يطلق التقليد لغير النبي وولي الامر الوصي.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ت وهو من بيان فرد لعام
فيعمم لكل حق.

- ف- عرض الحديث على القرآن من مقدمات فقه الشريعة.
- ف- لا يصح نسبة شيء من الحديث الى السنة من دون عرض على القرآن.
- ف- العلم بالسنة يكون بعرض الحديث على القرآن.
- ف- المنهج الذي لا يعتمد عرض الحديث على القرآن معارفه ظاهرية.
- ف- يكفي في عرض الحديث على القرآن المعارف الارتكازية.
- ف- من لديه علم بفقه القرآن وفقه الحديث فهو مستطيع من فقه الشريعة.
- ف- أصل) يجب على من لا يستطيع الاجتهاد تقليد من يصدقه الكتاب.
- ف- يجب العلم بتصديق الكتاب للمجتهد في وجوب تقليده.
- ف- كل من لم يصدقه الكتاب فليس بعالم وكل ما لا يصدقه الكتاب فليس بعلم.
- ف- المحيط بفقه القرآن وفقه الحديث فهو متمكن من الاجتهاد والاستنباط.
- ف- المعرفة بالشريعة تتفاوت وكل معرفة مستندة لدليل شرعي وموافقة للقران فهي حجة للعالم بها.

- ف- على الفقيه ان يكون عارضيا يعرض المعارف على القرآن
- ف- يجب على الناس الاحتياط تجاه المعارف العارضية.
- ف- انكار وجوب عرض الحديث على القرآن يخرج الفقيه من التحقيق فيكون فقيها خبيرا او بسيطا.

ف- القول بوجوب عرض الحديث على القرآن دليل على تحقيق الفقيه فيكون فقيها محققا فان نظر ودافع عن ذلك بالادلة فهو فقيه مدقق.

ا: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.

أصل) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً (على الحق فاختلفوا) فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ. وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (من الحق). وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ (الحق) إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ.

ف- لا بد من وجود عالم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة لا يدخل ايمانه ولا علمه ولا حكمه باطل او ظن.

ف- لا بد من حاكم يحكم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة لا يدخل حكمه باطل او ظن.

أصل) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

أصل) فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ. ت: والاعتصام بالله بالحق جزاؤه العصمة لقواعد الاحسان والفضل العظيم.

أصل) وَأَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ.

أصل) وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ أَصْل) وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ أَصْل)

أصل) وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ. أَصْل) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَنَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ. أَصْل) فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ. أَصْل) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. أَصْل) آتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ

أصل) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. أَصْل) وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَصْل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: وهو من أصل) المثال للحق بانه مصدق.

ف) لا يجوز الاختلاف مع الحق وهو ما صدقه القرآن.

أصل) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.
 أصل) وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ
 الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ.
 ت: وهو من أصل) المثال للحق بانه مصدق.

ف) الاختلاف باطل والحق والصدق فيما يصدقه القرآن فيجب ان يكون المؤمن معه لا مع
 خلافه.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
 (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27)
 يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا.

ف) يعتبر في التكليف ان يكون وفق سنن من قبلنا من الأمم في مقاصد توبة الله على الناس
 واعتدال الناس في العمل وعدم اتباع الشهوات او الميل والتخفيف عن الناس في تكاليفهم.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
 (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27)
 يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا.

ف) يعتبر في التكليف انه يرضي الله تعالى ليحقق توبة الله على العبد فلا تكليف بما لا يرضي
 الله ويستوجب توبته على العبد.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا. أصل) وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ
 الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ

أصل) يعتبر في التكليف ان يكون محققا للاعتدال بعدم الميل وعدم اتباع الشهوات فلا تكليف بالميل او اتباع الشهوات.

ف) يعتبر في التكليف ان يكون محققا للتخفيف عن الناس فلا تكليف بما لا تخفيف فيه.

أصل) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ.

ف) يعتبر في التكليف عدم الحرج.

ف) يعتبر في التكليف اليسر وعدم العسر. فلا تكليف بالعسر.

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ أَصْل) وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا

مَعَكُمْ. أَصْل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. أَصْل) فَمَاذَا

بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ أَصْل) مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

ق وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا أَصْل) اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا

مُتَشَابِهًا. ت أي يشبهه بعضه بعضا تصديقا وتاكيدا. واحسن الحديث عرفا وعقلا ثما بمعانيه

الإنسانية الفطرية السامية.

ف) من علامات الحق الحسن والتصديق.

أصل) وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ. فرع: تقليد الفقيه واجب.

أصل) مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ .

أصل) وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ. ت: فأنهم عرفوا بالشواهد. أصل) فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ. ت: فأنهم علموا بالشواهد. أصل) وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

ف) لا يتحقق العلم الشرعي بالخبر وحده بل لا بد من قرائن تصدقه من شواهد ومصداقات. أصل) لا يتحقق العلم الشرعي بالظاهر وحده بل لا بد من قرائن تصدقه من شواهد ومصداقات. أصل) فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ. ت: الظاهر لم يحقق العلم الا بقرائن.

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت امر بالايان بما هو مصدق بما ثبت فهو بعد العرض وهو مشعر بل دال على ان علامة الصدق الموجب للايمان انه مصدق لما ثبت.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ. أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. أصل) وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ت فربط عدم الافتراء بالمصدقية بل قابل الافتراء بالمصدقية وهو دال على ان الصدق علامته انه مصدق لما ثبت.

أصل) مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

ف- تصديق المعرفة لما هو ثابت علامة صدقها.

ف- الثوابت الشرعية المسلمة المعلومة من القرآن والسنة يجب عرض المعارف الشرعية الأخرى عليها.

ف- الثواب الشرعية المسلمة المعلومة من القرآن والسنة هو الأساس الذي يبنى عليه باقي المعارف.

ف- المقاصد الشرعية يجب ان تكون من الثواب الشرعية.

ف- الثواب الشرعية ومنها المقاصد الشرعية تصدق الأدلة والاحكام التي تكون من الادلة وليست مصدرا لتشريع احكام لموضوعات أخرى بالقياس.

ف- يعتبر في صحة الحكم ان يوافق الثواب المعلومة من القرآن والسنة.

ف- يعتبر في صحة الفتوى موافقتها للثواب المعلوم من القرآن ولو الارتكاز.

ف- يجب العلم بالثواب الشرعية الاساسية المعلومة من القرآن والسنة ولو اجمالا لأجل رد باقي المعارف لها.

ف- اذا بلغه دليل شرعي لم يصح العمل به حتى يعلم ان له شاهد من المعارف الثابتة ولو اجمالا او ارتكازا.

ف- عرض المعارف الشرعية على الثواب الشرعية واجب عيني على كل مسلم.

ف- اقل ما يجب علمه لأجل العلم بالثواب الشرعية الاساسية هو العلم بسورة الفاتحة وسورة الإخلاص وسورة القدر.

ف- يكفي في تقليد المجتهد ان يعلم اجمالا ولو ارتكازا على انه يعتمد الأدلة الشرعية ويعتمد عرضها على الثواب الشرعية.

ف- المجتهد الذي يقول بعدم وجوب عرض العلم على الثواب - كالحشوية - لا يجوز تقليده

ف- من فهم المعاني الظاهرية لآيات سورة الفاتحة والإخلاص والقدر كانت له معرفة شرعية يجوز له الرد اليها وعرض المعارف عليها.

ف- من لم يستطع رد العلم على الثواب باجتهاده وجب عليه تقليد من يتمكن من ذلك ويجب ذلك على وليه.

ف- إذا لم يتمكن الانسان من عرض العلم على الثواب وجب على وليه عرضه له.

ف- يجب على الانسان عرض العلم على الثوابت لمن لا يتمكن من اهله ووجب عليهم تقليده في ذلك.

ف- يكفي في بيان المصدقية والعرض لغير المتمكن اخباره بان العلم المعين صدق مصدق للثوابت.

ف- كلما ازداد اطلاع المؤمن على نصوص القرآن والسنة ازدادت ملكة العرض عنده لذلك يستحب مؤكدا الاكثار من قراءة القرآن والأحاديث الثابتة المتفق عليها مع فهم وتدبر.

ف- لا بد من وجود شاهد من الثوابت الشرعية من القرآن والسنة للمعرفة من فهم او فتوى لتكون علما يصح اعتماده والعمل به.

ف- كلما كانت المعرفة من فهم او فتوى لها شواهد أكثر من الثوابت الشرعية المعلومة من القرآن وقطعي السنة كانت أكثر علمية ورسوخا وكلما كانت اقل شواهد كانت اقل علمية واقل رسوخا والمعرفة التي ليس لها شاهد منهما هي ظن لا يصح العمل به.

أصل) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّ يَدِيهِ.

ف- يعتبر في صحة التفكير ان يكون له مصدق مما هو ثابت.

ف- يجب عرض نتائج التفكير على الثوابت المعلومة فان صدقته وشهدت له فهو حق.

ف- إذا كان التفكير بالطريقة العقلائية وكان مصدقا بالثوابت فهو حق.

ف- الاجتهاد بالطريقة العقلائية إذا كان له مصدق من المعارف الثابتة فهو حق.

ف- المعارف الاجتهادية التي تكون وفق الطريقة العقلائية من الأدلة الشرعية يجب ان تعرض على المعارف الثابتة المستفادة من محكم القرآن وقطعي السنة فان صدقتها فهي حق والا كانت ظنا لا يصح العمل بها.

أصل) وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ أَصْل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ أَصْل) ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ. أَصْل)

فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. (أصل) يُبَشِّرُكَ بِحَيِّ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ. (أصل) آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ. (أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ت فهو حق ومصديق لما ثبت وهو مشعر ق وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (أصل) اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا. ت أي يشبه بعضه بعضا تصديقا وتاكيدا.

أصل) (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

ت) وهذا من المثال فيعمم للشرعية.

ف) الاختلاف غير جائز على الشرعية.

ف) لا بد للمعارف المنسوبة ان توافق المعارف المعلومة من الشرعية.

ف) يجب عرض المعارف الجديدة على ما هو معلوم وثابت من الشرعية فان وافقها فهو حق والا فهو باطل.

ف) لا يصح نسبة شيء للشرعية مخالف للمعلوم الثابت من القرآن والسنة.

ف) العرض من وظيفة كل انسان.

ف) العرض يكون على ما هو راسخ وواضح من الشرعية ولا يحتاج الى تدقيق وتحقيق.

- ف) العرض يكون على المعلوم الذي في الصدور من الدين وليس على الفاظ الايات.
- ف) العرض انما يكون للمعارف الظنية كخبر الواحد والاستنباطات الفقهية وليس للسنة القطعية.
- ف) التفسيرات القرآنية والشروح الحديثية من الظن فتعرض على ما هو ثابت من القرآن.
- أصل) ق (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت)
- ت) هذا عام يشمل الشريعة.
- ف) لا تفاوت في الشريعة بل كلها تماثل.
- ف) المعارف الشرعية متنسقة متناسقة لا تباين فيها ولا اختلاف.
- ف) كل ما فيه تباين لما هو معلوم فليس من الشريعة.
- ف) يعرف التماثل الشرعي بوجود شواهد ومصداقات فيما هو ثابت من علم القرآن والسنة.
- ف) قبول التفاوت في الشريعة من الحشوية.
- ف) للشريعة منطقية بنائية تعتمد الاتساق والتناسق والاتصال التوافقي والتصديقي.
- ف) يجب عرض المعارف الشرعية بعضها على بعض بعرض الجديد على القديم فما اتفق فهو حق وما اختلف فهو باطل.

تاسعا: العقلانية

ان من خصائص المعارف الشرعية انها عقلانية موافقة لعرف العقلاء وطريقتهم وحكمتهم.

اصل) قال الله تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ [سبأ/46] والتفكر غايته تبين الحق والصدق بعلاماتها العقلانية التي بينت في مواضع أخرى

ف) يستحب استعمال العقل في التوصل الى الحق بعلاماته

اصل) قال الله تعالى (قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [يونس/16]

وقال تعالى وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [المؤمنون/80] وقال تعالى وَمَا أوتيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَنْبَىٰ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [القصص/60]

فرع) يستحب استعمال الفكر في تبين الحق بعلاماته العقلانية

العقلانية

اصل) أَفَلَا تَعْقِلُونَ

ق أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ القرآن ؟. ت: أي لعلمهم يفقهون.

أصل) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ القرآن أم على قلوب أقفالها.

ف- الفقه عن طريق التدبر واجب.

ف) يستحب استعمال البحث في التوصل الى الحق بعلاماته العقلانية

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: فالقصد من الانزال

التفكر. أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.

ف) الفقه عن طريق التفكر واجب ومقصد شرعي.

أصل) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا. أصل) فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.
ت: أي فيؤمنون.

ف) التدبر طريق الايمان وعليه يتوقف الايمان

أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل)
إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.

ف) من معارف الدين ما لا يعلم الا بالتفكر.

فالتفكر النصي من قوله تعالى : كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ. والتفكر الظاهري قوله تعالى : وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل)
اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ
الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ
مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.
ف) : التفكر اما في ايات نصية او ايات ظواهرية. فالاول (تفكر نصي) والثاني (ظاهري).

أصل) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.
أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ
فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ.

ف) التفكر واجب لنفسه ولاجل الفقه والايان.

أصل) هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. أصل) وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. أصل) وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. أصل) فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا. أصل) لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ.

ف) الفقه عن طريق التفكير حجة

أصل) هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. أصل) وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. أصل) وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. أصل) فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا. أصل) لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. ت: وكله ظاهر في ان التصديق والعلم الحاصل بهذا الفقه الاستدلالي التفكري صحيح وممدوح. ومن المعلوم ان الفقه الاستدلالي التفكري هو اجتهاد بالمعنى المعروف.

أصل) التفكير الموصل للفقه حجة والفقه المحقق به حجة.

أصل) هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. أصل) وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. أصل) وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. أصل) فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا. أصل) لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ.

ف) يجب التفكير لاجل الفقه.

أصل) هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. أصل) وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. أصل) وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. أصل) فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا. أصل) لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ.

(ف) يعتبر في التفكير ايصاله للفقه فما لا يوصل الى الفقه فليس بتفكر وان ظهر كانه تفكر
 (ف) يعلم صحة التفكير وتحقيقه الفقه بوجود مصدق من القرآن له وللفقه المحقق به.

أصل) أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
 يُؤْمِنُونَ. أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (7) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا
 كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ أصل) أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لَيْسَكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ
 لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
 لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ

(ف) التفكير طريق الايمان.

أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ
 أَفَلَا يُبْصِرُونَ.

(ف) التفكير طريق البصيرة.

أصل) أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ نَشَأَ نُخَسِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ
 أَوْ نُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ.

(ف) التفكير طريق التقوى.

أصل) أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ (31) وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ
 لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ (32) وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (33)
 وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَحِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ
 أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ. أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ
 (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَهُمْ فِيهَا مَتَاعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ.

(ف) التفكير طريق الشكر

أصل) أَوْلَمَ يَرَوُا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزِ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أصل) وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ. أصل) أَوْلَمَ يَرَوُا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعْتَبَرٍ لِحُكْمِهِ.

أصل) أَوْلَمَ يَرَوُا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظَلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ. أصل) أَوْلَمَ يَرَوُا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ.

أصل) أَوْلَمَ يَرَوُا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُنْسِكُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ (19) أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ.

ف) التفكير طريق المعرفة.

أصل) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ (21) وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِلاَفَ الْأَسْتِكْمِ وَالْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ.

ف) التفكير طريق العلم.

ف) الاجتهاد طريق العلم، لان الاجتهاد من التفكير بل هو جزء خاص منه ادق واضبط فيكون احق واولى بتحقيقه العلم.

أصل) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ مَنْ يَشَاءُ (فلا مانع) (247) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ت: فبعد ان امتنعوا عن التقليد والاذعان بين لهم الاجتهاد والتفكير

الذي يؤدي الى التقليد والتصديق. أصل) وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (48) وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (49) وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأَحْلَلْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا. (ف) التفكير طريق للطاعة ، وخير الطاعة ما كان عن تفكر، ويستحب التفكير لاجل الطاعة ويجب اذا توقفت الطاعة عليه.

أصل) ق (أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا. قل الله أذن لكم ام على الله تفترون؟)

ت) الرزق هنا بحسب العقلاء وهو مثال لكل معتبر عقلائي.

ف) التحليل والتحریم لله وحده.

ف) الأصل في الأشياء الاباحة.

ف) الأصل في الأشياء الحلية.

ف) الأصل في الأشياء الطهارة.

ف) الأصل في الحكم العقلائي انه حكم شرعي.

ف) الأصل في الحقيقة العقلائية انها حقيقة شرعية.

ف) الأصل في الصحة العقلائية انها صحة شرعية.

ف) الأصل في الفساد العقلائي انه فساد شرعي.

- (ف) الأصل في المعبر العقلائي انه معتبر شرعي .
- (ف) الأصل في الحسن العقلائي انه حسن شرعي .
- (ف) الأصل في القبح العقلائي انه قبح شرعي .
- (ف) الأصل في الحق العقلائي انه حق شرعي .
- (ف) الأصل في الباطل العقلائي انه باطل شرعي .
- (ف) إذا تعارض حكم الشرع مع حكم العقلاء قدم الشرع لأنه أكثر احاطة وكان الحكم العقلائي ظاهريا والشرعي واقعيًا .
- (ف) إذا كان حكم العقلاء مبني على التجريب كان واقعيًا وما يخالفه من عرف او شرع او غيرها ظاهريًا .
- (ف) الاحكام العرفية ظنية لا عبرة بها الا ما استند على خبرة العقلاء او خبر التجريب فانه يعتبر لأجلها ولا بد من اثبات ذلك .
- (ف) الاحكام الفردية ظنية لا عبرة بها الا ان تسند الى مستند شرعي او خبرة العقلاء او التجريب فإنها معتبرة، ولا بد من اثبات ذلك .
- (ف) لا عبرة بالشهرة ولا الاجماع إذا لم يستند على مستند شرعي .
- أصل) وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ
- أصل) وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ . ت: وهذا من المثال ومن النموذج الأعلى فيصير في غيرهم الى الأدنى ولا يترك الهداية بالحق .
- أصل) وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ .

أصل) وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. ت أي باستحقاق.

ف- لا بد من مهديين او مهدي واحد في كل عصر على الهدى الواقعي لا الظاهري.

أصل) ان الله تعالى جعل في الأرض خليفة فلا بد من وجود خليفة لله في الأرض بالحق الى يوم القيامة لا يدخل خلافته باطل او ظن.

أصل) إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.

أصل) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ. ت: فالعلم الشرعي عرفي وهو متطلب للاطمئنان واليقين، وخبر الواحد وهو الخبر الظني الذي لا شاهد له من القرآن وفهم الواحد وهو الفهم الظني الذي لا شاهد له من القرآن ليس حجة.

أصل) وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا

أصل) وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا

صل) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ.

ف) التعقل واجب في بطلان ما هو غير ممكن.

صل) لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. فرع: يستحب استنباط المسائل الشرعية ويجب ان انحصر العمل به.

أصل) وَأُمِرَ بِالْغُرْفِ. ت: والعرف ما تعارفه الناس من الأمور الحسنة.

أصل) وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. ت: أي بالمتعارف.

أصل) فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ت: المعروف ما عرف حسنه عرفا.

أصل) إِنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ. ت: أي بالمتعارف وما عرف حسنه بالعرف عن العقلاء.

أصل) وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ. ت: أي بالمتعارف أي ما عرف حسنه بين الناس.

أصل) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ. ت: أي المعروف هنا بين الناس.

أصل) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ.

أصل) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ. ت الحسن المتعارف.

أصل) فَلْيَأْكُلِ بِالْمَعْرُوفِ.

ف- ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما عند العقلاء.

ف- الشرع يعتمد التحسين والتقبيح العرفي.

أصل) خُذِ الْعَقْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

ف- الشرع لا يخالف الحسن العرفي غير الملوث.

ف- العرف الإنساني المستمد من الفطرة وغير الملوث بالغايات الدنيوية معتمد شرعي.

ف- ما يوجب نكارة عرفية وتشنيعا عرفيا لا يصح.

ف- الحكم الشرعي موافق لعرف العقلاء والتحسين الراسخ في وجدان الإنسانية.

ف- الحكم الشرعي لا يخالف ما هو راسخ في وجدان الإنسانية من حسن عقلائي.

أصل) وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ.

أصل) وَادْكُرْنَا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ.

ف- الشريعة تتصف بالحكمة وهي التي عند العقلاء وليست غيبا.

ف- الشريعة قائمة على الحكمة

أصل) وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ

أصل) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ

أصل) ذَلِكَ نُنزِلُكَ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ

أصل) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ

ف- الحكمة هنا ما في عرف العقلاء.

أصل) الشريعة قائمة على الحسن العقلائي فيصح قصده فيها.

أصل) الشرع قائم على عرف العقلاء بالإصلاح. فيصح الامتثال وفقها.

أصل) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ .

أصل) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ (المعروف).

أصل) يُؤْتِي (الله) الْحِكْمَةَ (بالتفكر فيفعل الخير) مَنْ يَشَاءُ. وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

أصل) وَمَا يَذَّكَّرُ (يتعظ) إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ .

أصل) ان الشريعة ومناهجها مبينة من قبل الله تعالى للناس.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ. ت: وارادته تعالى لا يتخلف عنها مرادها.

أصل) يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا. ت أي لئلا تظلوا.

ف- آيات القرآن بيان لكل من يتقن العربية.

ف- من فهم اية قامت الحجة عليه ووجب العمل بها.

ف- من فهم اية كانت حجة بحقه فلا ينتظر شرح شارح او تبين مبين او استنباط مستنبط.

فان خالف وفوت العمل او خالف الاعتقاد الواجب اثم.

ف- القول بان حجية الآية الواضحة للمكلف متوقعة على بيان الفقيه باطل.

أصل) مَالٍ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا. أصل) قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ.

ف) الفهم العرفي للكلام يحقق فقه الحديث الشرعي ولا يحتاج الى امر زائد لتحقيق العلم به ولا بفقهه.

قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

وقال تعالى (الرَّحْمَنُ) (*) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (*) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (*) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ [الرحمن/1-4] علم الانسان القرآن وهذا كله بالطريقة العرفية. وهذا شامل للوحي. قال الله تعالى (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ) ووحيا أي رؤيا.

ف) ليس في الشرع طريقة خاصة في التعليم والفهم بل هي وفق عرف البشر بالتعلم.

قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) قال الله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/241، 242]) و قال الله تعالى (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة/187]. وقال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة/219] وقال تعالى (الرَّحْمَنُ) (*) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (*) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (*) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ [الرحمن/1-4]

ف) كل انسان يفهم القرآن فالبيان متحقق بحقه ولا يحتاج الى من يبين له.

قال الله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/241، 242]) وقوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) نص بانه بيان ولا ينتظر بالعمل به احتمال التخصيص او النسخ. قال الله تعالى (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة/187] وقوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) نص بانه بيان ولا ينتظر بالعمل به احتمال التخصيص او النسخ. وقال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة/219] وقال الله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ) وقوله ان تظلوا نص ان العمل

بالاية بعد العلم بها عاصم من الضلال فلا يبحث عن محصص او ناسخ.

صل) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) والكلام هنا كما سبقه.

ف) يجب العمل بكل اية يعلمها الانسان ويفهمها ولا يحتاج الى البحث علم محتمل للعمل بها.

اصل (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت/33] هذا مطلق يشمل كل قول له دليل.

أصل) لا يجوز كتمان العلم ولو تقية وهو من الكبائر.

قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*)) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160] وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة/174]

اصل) من يدعو الى الله هو احسن الناس قولاً.

اصل) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (فيحل لاجل ذلك).
ت فيه دلالة على تقديم الأهم على المهم. ت فيه دلالة على تغير حكم الشيء بعنوانه الاولي
اذا صار له عنوان ثانوي مغاير بالحكم.

اصل) إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى .

أصل) وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.
فرع الشيعة قائمة على الحسن العقلائي. فرع الشرع لا يكلف بشيء غير حسن. فرع كل
حكم ليس بحسن عند العقلاء فهو باطل ولا يصح نسبته الى الشريعة. فرع كل فتوى ليست
بحسنة في حكم العقلاء فهي باطلة ولا يصح نسبتها الى الشرع. فرع كل ما هو ليس بحسن
ويصدر من اهل الشرع فهو باطل لا يصح نسبته الى الشرع.

أصل) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ. فرع
الامر اصله الوجوب.

اصل) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا. فرع مخالف الامر معصية.

أصل) اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ . ت أي الاحسن عقلائياً.

- ف- الاحكام الشرعية تتصف بالحسن العقلائي.
- ف- يشترط في العقيدة او العمل ان يكون حسنا عقلائيا.
- ف- كل ما ليس حسن عقلائيا لا يصح نسبته الى الشرع.
- ف- كل ما يستنكره العقلاء لا يصح نسبته الى الشرع.
- ف- يعتبر في الحكم الشرعي ان يكون إنسانيا يوافق الضمير الإنساني والوجدان الإنساني.
- ف- يعتبر في الحكم الشرعي ان يتصف بالرحمة والمحبة ولا يتصف بالقسوة والكرهية.
- ف- الحكم الشرعي لا يكون عنصريا ولا فئويا ولا تمييزيا.
- ف- الاعمال التي تستقبلها الفطرة لا تصح كارتداء الرجال ملابس النساء وتزينهم بزينة النساء. وزواج المثليين والسحاق ونحوها.
- ف- الاعمال التي يستنكرها العقلاء والوجدان لا تصح.
- ف- يجب ان تنبى حياة الانسان على الحسن العقلائي ولا يختص ذلك بالاحكام الشرعية بل يشمل الأمور الحياتية.
- ف- الاباحة الاصلية في الشرع يشترط فيها الحسن العقلائي فليس للإنسان إتيان بما يستنكر او يستقبح عقلائيا بحجة أصل الاباحة.
- ف- كل ما يوهن الدين وينفر الناس لا يصح.
- ف- التطبير والتطين والنزجيل والتعري في عاشوراء لا تصح.
- ف- كل ما يثير الاستغراب ينبغي تركه كاطالة اللحية بشكل عريب او تقصير الثوب للرجال.
- ف- الإساءة الى الناس لا تجوز، وعدم توفير الكبير لا يصح.
- ف- يستحب الاحسان الى كل انسان حتى العاصي الكافر، ويستحب حب الخير الى كل انسان حتى العاصي والكافر الا ان يكون توهينا للدين
- ف- لا يجوز إرادة الشر لاي مخلوق حتى العاصي والكافر.
- ف- يستحب الدعاء بالخير لكل انسان ولا يجوز الدعاء بالسوء على أحد.

ف- يستحب الدعاء بالهداية للعاصي والكافر ولا يجوز الدعوة عليه بالسوء ولعنه باسمه.

أصل) (وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى) اي الاعلى عقلائيا

أصل) (وَأُمِرُ بِالْعُرْفِ) اي المعروف عقلائيا.

أصل) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

أصل) وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا

أصل) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ

أصل) اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ.

أصل) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا.

ف- المرأة تساوي الرجل في الاجر والاجرة.

ف- للمرأة ان تعمل اعمال الرجل الا ما اخرجته الثابت من معارف عقلانية علمية.

ف- جميع ما للرجل من حقوق وواجبات تثبت للمرأة الا ما اخرجتها الفطرة والقطعي من معارف علمية.

ف- لا فرق في الجزاء بين الرجل والمرأة فكل له جزاء ما اكتسب

ف- سعة الحال او ضيقه لا يؤثر على العمل والجزاء ، فالطاعة والجزاء والثواب يكون بحسب كل انسان وحاله.

ف- ليس من الحكمة تمني حال أخرى لاجل ثواب أكبر فان الثواب بالنسبة من الموجود وليس بالكم فقط.

ف- تكليف المرأة كتكليف الرجل.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا.

ف- كل ما فيه تخفيف مقدم في الشرع.

ف- كل ما ليس فيه تخفيف ممنوع في الشرع.

أصل) انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ؟ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا.

ف- لا يجوز اتباع من يكذب على الله.

ف- لا يجوز العمل بما يعلم انه كذب على الله.

ف- الكذب على الله من الكبائر.

صل) إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

صل) (اولو الألباب) الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ

صل) وَ (اولو الألباب) الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ

الْحِسَابِ

صل) وَ (اولو الألباب) الَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا

وَعَلَانِيَةً

صل) وَ (اولو الألباب) (يَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

أُولَئِكَ (اولو الألباب) هُمْ عُقَبَى الدَّارِ جَنَّتْ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا

أص) ق (ولا تزر وزر أخرى)

ت) هذا من المثل فيعمم لكل عمل خير او شر.

ف) لا يتحمل المؤاخذه الا فاعل الفعل.

ف) لا يتحمل المؤاخذه على المعصية أولياء الفاعل.

ف) المتسبب والمعين غير الفاعل فلهم وزرهم لكن الحكم يكون على الفاعل.

أصل) ق (وأن ليس للانسان إلا ما سعى)

- (ف) العمل يحسب لصاحبه من حيث منافع الدنيا والأخر او مضارها.
- (ف) فاعل الخير يثاب هو عليه لا غيره وفاعل الشر يحاسب هو عليه لا غيره.
- (ف) الأصل في الامتثال المباشرة ولا يخرج عنه الا بعلم قوي.

أصل) ق (ولا تكسب كل نفس إلا عليها)

- (ف) الخير والشر في الفعل يعود على الفاعل لا غيره.
- (ف) الأصل المباشرة واعتبارها في الثواب والعقاب.
- (ف) النيابة خلاف الأصل القطعي فتحتاج الى علم قوي لاثباتها.
- (ف) النيابة عقلائيا تجوز فيما لا خصوصية للفاعل واما ان كانت خصوصية فيه كما في العبادات فلا تجوز عندهم. وتخصيص ذلك شرعا يحتاج الى علم قوي.

أصل) ق (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)

(ت) أي ولا يامر بخلافهما

- (ف) كل ما خالف العدل العقلائي فليس من الشرع.
- (ف) كل ما خالف الاحسان العقلائي فليس من الشرع.

أصل) ق (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

ف) العلم بانه لا اله الا الله هو اصل الأصول.

ف) يجب في العلم الاجتهاد.

ف) لا يختص العلم الاجتهادي بأصول العقائد بل يجري في جميع الشريعة.

ف) من تعذر عليه الاجتهاد وهو نادر يجب عليه مضطرا التقليد فيما يجب معرفته وعمله. ولا يجوز التقليد لمن يتمكن من الاطلاع على الدليل وهو متحقق في اغلب الناس ان لم يكن جميعهم.

أصل) ق (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)

ف) لا ضمان على المحسن.

ف) من اجتهد في عمل ولم يتعمد الخطأ فلا ضمان عليه.

أصل) ق (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ (علما ظاهريا) مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ).

أصل) ق (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا (ظاهريا) وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ).

أصل) ق (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ (باعتقاده) قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِئَةَ عَامٍ . فرع الاعتقاد الخاطئ لا يصلح لمعارضة الواقع فرع الاعتقاد الخاطئ لا يجزي عن الواقع لكنه معذر في عدم الاثم. فرع الأداء بحسب الظاهر لا يجزي عن الواقع المخالف لكنه يسقط الأداء بخروج الوقت اما اذناؤه فيجب الإعادة. فرع الحججة التي تؤدي الى ظاهر

مخالف للواقع ليست حجة مجزية وإنما معذرة فتسقط القضاء لكنها لا تجزي في زمن الأداء فإذا انكشف الخلاف في الوقت أعاد.

أصل) قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا (70) فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَفَهَا قَالَ أَحْرِقْتَهَا لِنُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا (71) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (72) قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . فرع من تصرف حسب علمه واجتهاده معذر لكن لا يجزي عن الواقعي . فرع من عمل بعلمه ثم تبين له ان الواقع خلافه وجب العدول فان كان في الوقت أعاد والا لم يعد لان علمه معذر وغير مجز فرع العلم الظاهري معذر مطلقا ومجز ان وافق الواقع فقط فان خالفه فغير مجز فرع اذا تبين ان العلم الظاهري خلاف الواقعي فان كان في الوقت أعاد لانه لا يجزي وان كان بعد الوقت لم يعد لانه معذر ومطالبته بغيره مخالف للاستطاعة.

أصل) فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِعَمْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (75) قَالَ إِنْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فرع لا يجوز للعالم ان يقلد فرع من علم شيئا لم يجز له تقليد غيره فيه . فرع من اوصلته الحجة الى علم كان معذورا في علمه وان خالف الواقع لكنه لا يجزيه فرع من اوصله اجتهاده الى علم وجب عليه العمل به وليس له تقليد غيره لكن ان تبين الخلاف لم يجزه فيعيد في الوقت لا بعده لانه معذر .

أصل) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا.

ف- الإقرار لا يقابله علم فضلا عن الظن والشك.

أصل) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

أصل) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أصل) (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أصل) سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.

أصل) فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ (من القصاص) فَاتَّبَاعُ (من الطالب) بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ (للدية) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ت: فالمعروف العربي صفة في الامتثال.

ف- ينبغي مراعاة المعروف العربي في الاعمال.

أصل) وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (عرفا وطبعا).

أصل) الر. تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ. ت أي انها بهذه الحروف بلسان عربي مبين. ف- يعتبر في القرآن العربية بحروفه المنزل.

ف- يجوز ترجمة القرآن الا انه لا يسمى قرآنا ولا يكون من الكتاب.

ف- الترجمة الصحيحة للقران حجة وقد تجب لمن لا يستطيع فهم العربية.

ف- يستحب ترجمة القرآن وتجب ان توقف عليها تعليمه لبعض الناس او دعوتهم.

ف- من فضل الله على العربي ان القرآن عربي.

ف- كرم الله العربية ان جعل كتابه عربيا.

ف- عربية القرآن لا تعني انه موجه للعرب فقط.

ف- على غير العربي تعلم احكام الدين اما بنفسه بتعلم العربية او ان يترجم أحدهم له مع الاطمئنان للترجمة.

ف- من ترجم له القرآن ترجمة وكانت موافقة للأصول القرآنية الثابتة جاز له العمل بها لكن ان تبين الخطأ عدل الى الصحيح واعماله الماضية مجزية.

- ف- القرآن مبين لكل من يقرأه وهو مجيد للعربية واساليها، واي قول خلاف ذلك باطل.
- ف- على المسلم ان يأخذ دينه بنفسه من القرآن ولا يعدوه الا اضطرارا.
- ف- على المسلمين تيسير القرآن للناس من خلال التبويب المبسط وسريع الوصول.
- ف- على المسلمين طرح القرآن ككتاب تعاليم وليس فقط ككتاب ذكر يتعبد بقراءته.
- ف- اهم من تفسير القرآن هو تيسير الوصول الى مضامينه بتبويب بحسب المسائل والموضوعات بادق تفاصيل الموضوعات.
- ف- يستحب تحرير مضامين الايات وبما يسهل الاطلاع على مضامين القرآن (العقائدية والشرائعية) اذ ان الايات عادة ما تشتمل أكثر من مضمون.
- ف- علم مضامين القرآن يهتم بالمضامين القرآنية وتبويبها وتيسير الوصول اليها.
- ف- اهم العلوم القرآنية هو علم مضامين القرآن، وينبغي ان يصل في تيسير الوصول الى المضامين الى ادق التفاصيل بخصوص الموضوعات.
- ف- علم المضامين القرآنية يهتم ببيان المضامين القرآنية من دون أي إضافة وانما وظيفته تحرير المضامين لتسهيل الوصول اليها.

أصل) ق (إنا أنزلناه قرآنا عربيا)

ف) كل ما في القرآن عربي.

ف) الفاظ القرآن والسنة تحمل على المعنى العربي

أصل) ق (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها)

ف) الحسن أصل في النص الشرعي وفي معارفه.

ف) كل ما خالف الحسن العقلاني فليس من الشرع.

أصل) ق) (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها)

ت) أي يشبه بعضها بعضا.

ف) المعارف الشرعية يشبه بعضها بعضا.

ف) المعارف التي لا تشبه الثابت المعلوم من الشرع ليست من الشرع.

ف) التشابه بين المعارف الشرعية عقلائية.

ف) الحديث الذي لا يشبه القرآن او السنة القطعية باطل. (أي ليس له شاهد او مصدق مهما).

أصل) ق) (أولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

ف) الأولى بالإنسان أحق به وبما يترك.

ف) لا يبطل الأولية الرحمية اختلاف دين او لغة او بلد. وما روي خلاف ذلك باطل.

أصل) ق) (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)

ت) هذا من المثل فيعمم للشرعية كلها.

ف) الشرعية تنهى عن الفحشاء.

ف) الشريعة تنهى عن المنكر.

ف) كل ما هو فاحشة او منكر فالشريعة لا تبيحه.

ف) الشريعة تعتمد عرف العقلاء في الحسن والقبح.

ف) الشريعة تعتمد تصور العقلاء عن الفحشاء والمنكر ولا تخصيص.

ف) الفحشاء عقلائيا هي فحشاء شرعا والمنكر عقلائيا هو منكر شرعي.

أصل) ق (إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن)

ت) انما تفيد الحصر لكنه حصر إضافي من جهة الخلق.

ف) ما يحرم من الاخلاق هو الفاحشة في عرف العقلاء ولا تخصيص شرعي له.

ف) ما ليس بفاحشة من الاخلاق في عرفا العقلاء فلا يحرم. وكل ما خالف ذلك فباطل.

ف) الفاحشة محرمة سواء كانت علنا او سرا.

أصل) ق (ويقولون هو اذن، قل هو اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين)

ت) اذن أي يقبل قولهم ويؤمن أي يصدقهم.

ف) تصديق المؤمن واجب ولا يجوز تكذيبه. لكنه لا يوجب العلم بنفسه.

ف) تصديق المؤمن مقتض للعلم لكنه لا يكون علما الا بموافقة القرآن.

ف) خبر المؤمن إذا خالف القرآن كان ظنا ولا يكذب المؤمن.

ف) خبر المؤمن المخالف للقران صريحا يكذب لكن لا يوصف المؤمن بالكذب وانما يقال انه هذا الخبر كذب.

عاشرا: التكليفية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان فيها تكاليف وهذه من الخصائص العلائقية التعبدية.

أصل) وَأَثَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ (عرفناه) آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا (لم يعمل بعلمه) فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ.

أصل) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (الحق بالايمان والتصديق)

ف- التكاليف القرآنية بينة لكل مؤمنين.

ف- لا بد على كل مؤمن ان يعلم التكاليف القرآنية.

ف- يجب على كل مؤمنين ان يجتهد في العلم فان تعذر قلد.

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [البقرة/67] دل على جواز الامر بالطبيعة العامة مجهولة الصفة ويتحقق الامتثال بادنى ما يقع عليه الاسم.

أصل)

فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ [البقرة/68] و قال تعالى (فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ [البقرة/71] فيه

دلالة على ان امتثال الامر يجب على الفور فلا يجوز التاخير الا بدليل.

أصل) فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ [البقرة/68] يدل على وجوب الامر وان النذب يحتاج الى دليل.

أصل) قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (67) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ [البقرة/67، 68] فيه دلالة على جواز نسخ الامر قبل الامتثال.

أصل) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٍ مُضَارٍّ. وهذا مصداق لعدم الاضرار.

أصل) لا يجوز الاضرار بالغير فلا يصح حكم يضر بالغير ولا امتثال يضر بالغير الا بحقه.

أصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

أصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

أصل) اذا كان العلم بالواقع خارج جاز الاكتفاء بالظاهر حسب الأدلة الظاهرية.

أصل) اذا توقف العلم بالواقع الواجب تحصيل معارف وجب تحصيلها مع الاستطاعة فان تعذر سقط وجوب العلم به.

أصل) العلم بالواقع واجب فاتن تعذر جاز الاكتفاء بالظاهر المستطاع.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.

أصل) الاوامر الشرعية مبنية على اليسر، فلا امر مع عسر.

أصل) قُلْ تَعَالَوْا أَنَا لِمَا حَرَّمَ رَبِّي كُنتُم مِّنْ قَبْلِهِ عَلَىٰ فِتْنَةٍ عَادِينَ.

ف- كل ما لم يجرمه القرآن وليس قطعيا فهو ظن لا يعمل به.

- ف- كل شيء لم يرد فيه تحريم قطعي فهو حلال.
- ف- كل خير ظني يحرم شيئاً لم يحرمه القرآن لا يثبت.
- ف- السنة التصديقية لا تحرم شيئاً لم يحرمه القرآن.
- أصل) وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.
- أصل) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.
- أصل) وَ (إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ .
- ف- كل ما هو فاحش او منكر او بغي فهو منهي عنه.
- ف- الأفعال التي لها وجود فاحش ووجود غير فاحش، يحرم الفاحش منها ولا يحرم غير الفاحش. وكذا ما يكون له وجود منكر ووجود غير منكر.
- ف- الغناء وباقي الفنون يحرم منها ما كان فاحشاً اما غير الفاحش فلا يحرم الا ان يتسبب بضرر فيحرم أيضاً.

أصل) (الأوامر والنواهي) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

أصل) وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

أصل) تِلْكَ (احكام الصيام) حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا. ت وهو من بيان الفرد فيعمم لكل تكليف قرآني.

أصل) تِلْكَ (احكام الإرث) حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (*) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ. ت: وهذا من بيان الفرد فيعمم على كل تكليف قرآني. وعصيان الرسول هنا الانكار.

أصل) وَتِلْكَ (احكام الظهار) حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ (بها) عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت وهذا من بيان الفرد فيعمم على كل تكليف قرآني.

ف- عصيان التكاليف القرآنية من الكبائر.

ف- تكذيب التكاليف القرآني عمدا كفر.

أصل) تِلْكَ (احكام الطلاق) حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت: وهذا من بيان الفرد فيعمم لكل تكليف قرآني.

ف- التكاليف القرآنية حدود الله.

ف- مخالفة التكاليف القرآنية من الكبائر.

أصل) وَتِلْكَ (احكام الطلاق) حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. ت: وهذا من الفرد فيعمم لكل تكليف قرآني. وظالم لنفسه أي كبيرة.

ف- التكاليف القرآني على الوجوب.

ف- مخالفة التكاليف القرآنية من الكبائر.

أصل) لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة/177]

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

ف) لا يجب امتثال ما يسبب العسر.

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . ت: ظاهرها الاعتقاد، فيستحب العمل به.

(ف): كل شيء هو بمشيئة الله، ولا يصح اعتقاد استطاعة فعل او إمكانه من دون مشيئة الله، ويستحب توقيف العزم على الفعل على مشيئته تعالى.

أصل) قال الله تعالى (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ [البقرة/72] قيل انه عام يدل على أن ما يسره العبد من خيرٍ وشرٍّ ودَامَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُهُ. وهذا غير ظاهر لكن لو ترتب على عدم اظهاره مفسدة اظهره الله تعالى.

(ف) ما يكتمه الانسان من شر سيظهره الله تعالى عليه ان كان في عدم اظهاره مفسدة

أصل) قال الله تعالى (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيٰهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ [البقرة/148] وقال تعالى (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ [المائدة/48]

(ف) على كل امة عندها كتاب من الله المسارعة في امتثال أوامره.

قال الله تعالى (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيٰهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ [البقرة/148] وقال تعالى (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ [المائدة/48]

(ف) الامتثال للامر يكون فوراً الا ان يدل دليل على خلاف ذلك والامر الذي له فترة يستحب امتثاله في اول الوقت.

أصل) قال الله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر/10]

(ف) للذين يحسن حسنة.

قال الله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر/10]

(ف) من كان في ارض لا يستطيع ان يتقي ويحسن فعليه ان يهجرها الى غيرها.

أصل) وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

(ف) لا يجوز تعدي ما حده الله من حدود وما انزل من احكام.

أصل) وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

أصل) ما يكسبه الانسان فهو له وعليه خاصة ولا يؤخذ به غيره وان كان ابنه او اباه.

اصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (بعدم الطاعة اعراضا).

(ف) الاعراض عن طاعة الله ورسوله استخفافا مبطل للاعمال. ومقدار ما يبطل مجمل الله يعلمه.

(ف) الفسق - العصيان تمردا- مبطل للاعمال.

(ف) الصغائر من دون اعراض او تمرد او استخفاف في ابطالها الاعمال توقف.

أصل) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ { . ت وهو عام يشمل الواجب فيكون فيه وجوبان من جهتين من جهة الامر ومن جهة النذر. أصل) وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا.

ف) يجوز نذر العبادة او اتيانها على الصورة المستحبة فيها ويجب الوفاء به.

أصل) وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

ف) الامتثال له بركة خير ويثبت المؤمن وفيه اجر عظيم وهو سبب هداية الى صراط مستقيم.

أصل) وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ. (وله ان بعفوا)

ف) الله تعالى يحاسب الناس بما يبدونه او يخفونه. ويعفو عن كثير.

أصل) هَذَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

ف) للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت.

أصل) وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ.

ف) يعتبر في المؤاخذه القصد فلا يؤاخذ بما لم يقصد.

أصل) وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ [البقرة/158]

أصل) لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ. فرع: بعد الايمان لا شيء محوري سوى فعل الخيرات.

أصل) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْحَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ. فرع يستحب المسارعة الى الطاعة والسبق اليه.

أصل) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةً (حسنة خير من قسم) إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

أصل) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا. فرع من نسي واجبا ليلا او نهارا وجب عليه قضاؤها ليلا او نهارا.

أصل) وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ. فرع لا يؤخذ المخطئ في الامتثال. فرع يعتبر القصد في الامتثال.

أصل) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْنَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ

أصل) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. ف) البلوغ هو بلوغ النكاح.

أصل) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. ت واليتيم من أصل) المثال.

ف) اذا بلغ اليتيم النكاح وجب دفع ماله اليه.

أصل) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. ف) يشترط في اليتيم البالغ لكي يدفع اليه ماله ان يكون راشدا.

وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ. ت: فان الابتلاء قبل البلوغ. ويشترط في صحة المعاملة ان تكون بالمعروف.

ف) معاملة غير البالغ جائزة اذا كانت بالمعروف.

أصل) ق (لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

ت) هذا - اشتراط الاستطاعة في الحج - من المثل فيعمم لكل امثال.

ف) تعتبر الاستطاعة في الامثال.

أصل) ق (لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

ت) هذا - كون الحج لله - من المثل فيعمم لكل عبادة.

ف) يشترط في العبادة ان تكون خالصة لله.

ف) يعتبر في العبادة القربة من الله تعالى.

أصل) ق (لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)

ت) هذا من المثل - أي كفر المكذب للنبي - فيعمم كل مكذب، وهو من المثل للفريضة وللضروي فيعمم. بل هو مثال للمعصية في كل مخالفة.

ف) المخالفة تكذيبا للنبي كفر.

ف) المخالفة مع تصديق النبي اجتهادا ليس كفرا. وتكون كبيرة ان كانت مخالفة لفريضة او قطعي او ضروري.

ت) مخالفة الضروري مع التصديق بالنبي اجتهادا ليس كفرا بل كبيرة.

أصل) ق (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)

ف) غاية الرسل عبادة الله.

ف) غاية الرسل التوحيد.

ف) كل ما يخالف التوحيد باطل.

ف) كل عبادة يجب ان تكون خالصة لله تعالى.

ف) كل ما يخالف الإخلاص مبطل للعبادة.

أصل) ق (إن الحسنات يذهبن السيئات)

ت) وهو من المثل فيعمم للطاعات والمعاصي.

ف) الطاعة تغلب المعصية.

ف) الحسنة تنسخ السيئة.

ف) رجاء رحمة الله واجب.

ف) حسن الظن بالله واجب.

ف) الطاعات المخلصة تزيل أثر المعاصي.

ف) المعاصي التي ليس فيها كفارة منصوبة كفارتها التوبة والعمل الصالح.

ف) من ارتكب معصية لها كفارة وعجز عنها، كفرت عنه الاعمال الصالح التي يأتي بها بعدها.

(ف) كل من شغلت ذمته بعمل وعجز عنه كفر عنه الاعمال الصالحة الأخرى.

(ف) من وجب عليه قضاء فعجز عنه كفر عنه العمل الصالح.

(ف) القضاء يجزي عن الأداء وان كان اثماً بالترك.

أصل) ق (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

(ت) وهذا من المثل للعذر العقلاني. والامكان العقلاني

(ف) الناسي لا شيء عليه في المخالفة.

(ف) المجتهد لا شيء عليه في الخطأ.

(ف) المقلد المضطر للتقليد فلا شيء عليه.

(ف) كل من له عذر عقلائي فهو معذور شرعا.

(ف) من اجتهد في الحكم او الموضوع فاخطا فلا اثم عليه ولا ضمان وكذا من قلد مضطرا

فاخطا، واما من قلد مختارا او مقصرا فاخطا فانه ياثم ويضمن ويعيد ويقضي.

(ف) الامتثال يكون بحسب الممكن.

(ف) لا يسقط الامتثال بالعجز عن بعض الشروط والاجزاء الا بعلم قوي ان المفقود مقوم.

(ف) يجزي الامتثال باي قدر من الأجزاء والشروط الا ان يثبت علم قوي ان المفقود مقوم.

(ف) أجزاء الامتثال العذري أصل بعلم قوي وتخصيصه يحتاج الى علم قوي فلا يبطله العلم

العادي.

(ف) تقوم الامتثال بأمر يحتاج الى علم قوي ولا ينفع العلم العادي.

ف) إذا كان الامتثال متقوم بامر ففقده مبطلاً وفقدان غيره من الواجبات ليس بمبطل.

حادي عشر: التيسرية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انها قائمة على التيسير ونفي العسر والحرَج.

أصل) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ت الحرج الضيق والانغلاق.

ف) ليس في الشريعة انغلاق في علم او علم بل كل معرفة لها سبيل وأصل) يفتح فيفرج.

ف) الشريعة قائمة على الفرج وعدم انغلاق الطريق عن الأصل الى البدل.

ف) الأصل في الشريعة هو المصير الى البدل الممكن عند تعذر الأصل.

أصل) مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ.

ف) ليس في الدين حرج فلا يجب امتثال حكم يسبب عسراً.

ف) المصدق ما لا حرج فيه.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ.

ف) الشريعة قائمة على التسهيل والتخفيف.

ف) الايسر والاخف هو المصدق.

أصل) وَلَا يُرِيدُ (الله) بِكُمْ الْعُسْرَ.

ف) الشريعة قائمة على عدم العسر.

ف) التكليف العسر لا يجب امتثاله.

ف) الدين قائم على اليسر ونفي العسر .

ف) المصدق ما لا عسر فيه .

أصل) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ . ت: وهذا من المصدق فيعمم . أصل) وَلَا تُمَسِّكُوهُمْ ضِرَارًا . ت: وهو من المصدق فيعمم . أصل) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ت: وهذا من المصدق فيعمم .

ف) الشريعة قائمة على نفي الضرر .

أصل) وقال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة/29] وقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف/32] وقال تعالى (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا [البقرة/22] فهذا دليل على أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَلَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ .

أصل) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ (ضرر) كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ (مكاسب) لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا .

ف- إذا أصبح الضرر من الامر بشيء أكبر من نفعه لم يصح الامر به .

ف- إذا كان الامر بشيء خيرا في زمن ثم أصبح في زمن اخر ضرره أكبر من نفعه وجب عدم الامر به .

ف- إذا كان الامر بشيء نافعا في زمن ثم أصبح ضارا لم يجوز الامر به .

أصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

أصل) : لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . فرع: على الانسان ان يعلم الحق بواقعه الذي عند الله لكن ان كان ذلك حرجا او عسرا جاز الاكتفاء بالظاهر الذي بين الناس .

اصل) لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ (فيما يعسر عليهم)

اصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.

أصل) ق (من اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فإن الله غفور رحيم)

ت) أي فيرخص له وهو من المثل فيعمم.

ف) كل ما حرم الله تعالى ولم ينص على تحمل الأذى وبذل النفس والمال لأجله فان يرخص به في حال الاضطرار بلا اثم. واما ما وجب تحمل الأذى لأجله وبذل النفس والمال فيه فلا يرخص في تركه.

ف) ما نص القرآن على وجوب تحمل الأذى لأجله وبذل النفس والمال لأجله فليس من موارد الاضطرار كالقيام بالحق ونصرة الله وحفظ الدين والنفس والمال والعرض. فهذه الأمور على المؤمن بذل نفسه وماله وتحمل الأذى لأجلها.

ف) التقية بإسرار الحق وإظهار خلافه لا تجوز، لا في موافقة الكافرين ولا الظالمين ولا الضالين ولا المبتدعين ولا المفسدين خوفا منهم تقية، بل يجب القيام بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل الأذى وبذل النفس والمال في سبيل ذلك. والاستدلال بالآية على التقية ليس تاما بل خاطئ.

ف) موالة الكافرين المعتدين لا تجوز مطلقا وليس مورد اضطرار يرخص فيه. ومن يفعله تقية يأثم، الا انه لا يكفر ولا يصير منهم. وكذا موافقة الفاسقين المفسدين فانه يأثم الا انه لا يفسق ولا يصير منهم. وعلى المؤمن القيام بالحق بوجه الكافرين المعتدين والفاسقين المفسدين وان علم انه يؤدي الى قتله وليس هذا من التهلكة ويكون شهيدا.

ف) على العالم ان يظهر علمه الحق ان ساد الباطل المفسد، فان كتبه تقيه اثم، الا انه لا يصير مفسدا، وعليه القيام بالحق بوجه الباطل المفسد وان أدى الى قتله وليس هذا من التهلكة بل يكون شهيدا.

أصل) ق (ما جعل عليكم في الدين من حرج)

ت) وهذا من المثل للعذر ومنه عدم الاستطاعة ومنها الاستطاعة النفسية. ومن الضرر والاذى.

ف) كل ما فيه حرج للإنسان ماديا او نفسيا فلا يجب امتثاله.

ف) كل ما ليس للإنسان استطاعة عليه فلا يجب امتثاله.

ف) كل ما فيه ضرر او اذى لا يجب، الا ان يكون مما نصت الشريعة على وجوب تحمل الأذى والضرر في سبيله.

ف) خوف الناس ليس من الحرج فلا يسقط الواجب به. وإذا علم بوقوع الأذى والضرر سقط الواجب الا ان يكون واجبا لا يسقط بالأذى والحرج ولا بهلاك المال والنفوس.

ف) التقية ليست من العسر والحرج، ولا يصح الاستدلال بالحرج عليها.

ف) الإصلاح الواجب في الامة لا يسقطه العسر والحرج. وكل ما خالف ذلك باطل.

ف) الحرج عذر وليس مسقطا للواجب، فيجب الامتثال متى ما زال العسر والحرج.

ف) إذا كان الامتثال الكامل حرجيا وجب إتيان ما لا حرج فيه الا ان يكون تفويت لمقوم الامتثال الذي لا امتثال الا به فيجب التأخير الى زوال الحرج.

- (ف) لا يجب تأخير الامتثال الحرجي الى اخر الوقت رجاء زواله.
- (ف) الامتثال الحرجي والعسري والاضطراري والترخيصي كلها من الامتثال العذري ولها حكمه.
- (ف) يجوز المبادرة بالامتثال العذري في اول الوقت ولا يجب انتظار زوال العذر.
- (ف) إذا اتى بالامتثال العذري وزال العذر لا تجب الإعادة وان كان الوقت باقيا.
- (ف) يكفي في العلم بالعذر العلم العقلائي العادي ولا تخصيص شرعي هنا.
- (ف) يجب الاتيان بالامتثال العذري ناقص الأجزاء والشرائط ويجزي وتجاوز المبادرة اليه اول الوقت الا ان يكون المفقود هو الجزء المقوم للامتثال فلا يجوز اتيانه.

- أصل) ق (يتحاكمون إلى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به)
- (ت) الطاغوت مثال لكل حاكم بغير الشريعة متعمدا مخالفتها.
- (ف) التحاكم لغير الشريعة من الكبائر.
- (ف) من يحكم بما خالف الشريعة باجتهاد ومن دون تعمد فليس حكمه حكم الطاغوت وان كان باطلا. غير متعمد كالمجتهد
- (ف) الحكم الموافق للشريعة جائز وان لم يسمى باسم الشريعة او من كان من غير أهلها.
- (ف) كل من يحكم بما يخالف الشريعة فحكم حكم الطاغوت ان تعمد المخالفة وان كان عالم دين وكل من يحكم بما وافق الشريعة فحكمه جائز وان كان كافرا.

ف) الحاكم غير الشرعي ان حكم بالشرع فحكمه جائز. والحاكم الشرعي ان حكم بغير الشرع فحكمه باطل وهو طاغوت ان تعمد مخالفتها.

ف) الحكم يكون للشرعية ولا عبرة بالحكم الوضعي ان لم يقر من قبل الشرعية.

ف) الاحكام الوضعية باطلة إذا خالفت الشرعية. وكل ما يكون بحكم وضعي مخالف للشرعية فهو باطل فالحكم الوضعي المخالف للشرعية لا يثبت حقا.

ف) الحكم الوضعي المخالف للشرعية والقاصد مخالفتها هو من حكم الطاغوت. اما اذا لم يقصد مخالفة الشرعية وانما خالفها باجتهاد - ولو بالجهل بحقها وعدم اتخاذ موقف معاديا منه - فليس بحكم طاغوتي.

ف) يجوز التحاكم الى الحاكم الوضعي غير القاصد لمخالفة الشرعية (غير الطاغوت) فان وافقها الحكم كان جائزا وصحيحا ويثبت حقا وان خالفها كان باطلا ولا يثبت حقا.

ف) الدول التي تعلن ان دستورها الإسلام فحكمها ليس طاغوتا، فان خالف الشرعية باجتهاد بطل ولا يكون طاغوتيا.

ف) يشترط في الحاكم الا يكون طاغوتا (معاديا للشرعية) ولا يشترط في الحاكم التوحيد ولا الإسلام فضلا عن ان يكون متخصصا بالفقه (مجتهدا بالاصطلاح).

ف) كل حاكم يحكم بما يوافق الشرعية فحكمه جائز ويثبت حقا مهما كان الحاكم، وكل حاكم لا يحكم بما يوافق الشرعية فحكمه باطل لا يثبت حقا مهما كان.

أصل) ق (لتبين للناس ما نزل إليهم)

ت) القرآن مبين في دلالاته في بيان السنة عملي تطبيقي.

ف) السنة تطبيق للقران.

ف) السنة بيان عملي للقران.

ف) تخصيص السنة للقران او تقيدها له يحتاج الى علم قوي ولا يكفي العلم العادي لانه خلاف أصل قطعي.

ف) تفسير السنة للقران او تفصيلها له يحتاج الى علم قوي لا يكتفى بالعلم العادي لأنه خلاف أصل قطعي.

ف) السنة لا تنسخ القرآن ولا يمكن ان تخالفه. وكل ما خالف ذلك فباطل.

أصل) ق (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم)

ت) هذا مثال للعدر فيؤتى بالممكن عن تعذر التام.

ف) اذا عجز الانسان عن الامتثال التام اتى بالممكن الا ان يكون المفقود هو الموقوم.

ف) الامتثال العذري واجب فان تركه اثم وعليه القضاء.

ف) الامتثال العذري مجز فلا قضاء فتجوز المبادرة اليه في اول الوقت ولا يجب انتظار زوال العذر فان زال لم تجب الإعادة.

ف) الامتثال العذري أصل عام لا يحتاج الى بيان خاص وما بين انما هو من المصداق وليس لخصوصية.

أصل) ق (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

ف) تعتبر الاستطاعة في الامتثال.

أصل) ق) (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)

ف) الشرع اصلاح ولا يامر بمفسد.

ف) المفسد العقلائية هو مفسد شرعي وهو منهي عنه.

ف) المصلح العقلائي هو المصلح الشرعي وهو ما مور به.

ف) كل شيء فيه فساد عرفا فهو محرم.

ف) كل شيء فيه صلاح عرفا فهو جائز.

أصل) ق) (فَأَسْأَلُ بِهِ خَيْرًا)

ف) اهل الخبرة معتمدون في الشرع.

ف) قول الخبير حجة في الموضوعات الشرعية.

ف) اذا اختلف قول الخبير مع العرف او البيان الشرعي كان قول الخبير هو الواقع وكان العرف

والبيان الشرعي ظاهريا.

أصل) ق) (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)

ف) الأصل في الأشياء الاباحة والحلية.

أصل) ق (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)

ف) الشريعة قائمة على الرحمة العرفية العقلانية.

ف) كل ما هو ليس برحمة فليس من الشريعة.

أصل) ف (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

ت) هذا مثال للعدر وسقوط وجوب الامتثال بالعدر.

ف) الاستطاعة شرط في التكليف وليس في الحكم.

ف) إذا استوعب العذر للوقت سقط الأداء والقضاء.

ف) من لم يستطع الاتيان بالعمل تاما اتى بما أمكن منه الا ان يكون المفقود مقوما للامتثال.

ف) إذا زال العذر وتجددت الاستطاعة في الوقت وجب الامتثال.

ثاني عشر: الاختيارية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انها قائمة على عدم الاكراه وعدم الجبر وعدم القهر.

إِنَّمَا أَنْتَ مُدَكِّرٌ

فَدَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُدَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ [الغاشية/21، 22]

إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ
فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ
مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
[الأنعام/48]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا
آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوءًا [الكهف/56]

وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا
أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

وَالِي مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ
إِنِّي أَرَأَيْتُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيظٍ (86) [هود/84-86]

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ خَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ
نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ خَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ
مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيظٍ

ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (102) لَا
تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (103) قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ
فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيظٍ (104) [الأنعام/102-104]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ خَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ
نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ خَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ
مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47،
48]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ خَفِيظًا

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ خَفِيظًا (80) [النساء/80]

مَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً (81) [النساء/80-82]

قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65) وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (66) لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (67) [الأنعام/65-67]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108) [يونس/108]

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَشَأُ يَرْحَمَكُم أَوْ إِن يَشَأُ يُعَذِّبِكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً (54)
[الإسراء/54]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ
إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ
عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ
كَذَلِكَ يُوحى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (4) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ
رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ (5) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ
اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الشورى/3-6]

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ
فَدَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُدَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ [الغاشية/21، 22]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ
وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (81) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ
الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النحل/81، 82]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [التغابن/12]

وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ
وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (13) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا
فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ (14) قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ
شَيْءٍ ؕ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (15) قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُم لَمُرْسَلُونَ (16) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ
الْمُبِينُ [يس/13-17]

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ
وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [العنكبوت/18]

إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلَجٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ
نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ
مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47،
[48]

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسَلَمْتُمْ فَإِنْ
أَسَلِمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ
[المائدة/92]

عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ [المائدة/99]

فَاتِّمَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ
وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِتِّمَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ
وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ
مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35) [النحل/35]

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ
الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ
مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي
قَالُوا أَنْتُمْ مِنْ لَدُنَّا وَأَتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (111) قَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ
إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113) [الشعراء/111-113]

۱۰ عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ف

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51)
وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا
مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ و
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا
وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النور/54]

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الأنعام/164]

اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ
[الحج/68، 69]

فُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ

فُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا [الإسراء/84]

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

(98) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ
(99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمَنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100)
[يونس/98-101]

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [القصص/56]

إِنْ تَحْرَصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ

إِنْ تَحْرَصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (37) [النحل/37]

[38]

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ
[الفصص/55]

وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ

قُلْ أَنَحْجُجُونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ [البقرة/139]

لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَحْكُمُ
فَلِذَلِكَ فَادُعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ
لِلْأَعْدَالِ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا
وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [الشورى/15]

قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ
(24) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (25) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ
بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ [سبأ/24-26]

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ
 قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ
 مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون/1-6]

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ
 [يونس/41]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا
 فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المائدة/105]

فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ
 فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا
 (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَعَظَّمَهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا
 (63) [النساء/62، 63]

فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ
 وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ
 الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) [الأنعام/68]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (28) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (29) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ (30) [السجدة/28-30]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى (27) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (29) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى (30) [النجم/27-30]

وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا
وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ
مَغْلُوبَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا [الإسراء/28، 29]

وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (95) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ
اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (96) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (98) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر/94-99]

فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ

سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمَ
جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ
الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [التوبة/95، 96]

فَدَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ
يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112)
[الأنعام/111، 112]

ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا

رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (2) ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ
(3) [الحجر/2، 3]

فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ
لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136)
وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمُ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً
وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53)
فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ (54) [المؤمنون/51-54]

ذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي
جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ يَجْعَلُونَهُ قَرَارِيسَ يُبَدُّونَهَا وَنُحُومًا كَثِيرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ
وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91) [الأنعام/91]

فَدَرَّهْمٌ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا

سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (82) فَدَرَّهْمٌ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى

يَلْقَوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (83)

فَدَرَّهْمٌ حَتَّى يَلْقَوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ

وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (44) فَدَرَّهْمٌ حَتَّى يَلْقَوا يَوْمَهُمُ الَّذِي

فِيهِ يُصْعَقُونَ (45) يَوْمٌ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (46) [الطور/44-47]

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (12) وَبَيَّنَّ شُهودًا (13) وَمَهَّدْتُ لَهُ

تَمْهيدًا (14) [المدثر/11-14]

فَدَرَّهْمٌ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ح

فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ

بِمَسْبُوقِينَ (41) فَدَرَّهْمٌ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يَلْقَوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (42) يَوْمَ يُخْرَجُونَ

مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ [المعارج/40-43]

وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَهْمًا

إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (109) وَتُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي

طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (110) [الأنعام/109، 110]

وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

أَوْمٌ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (185) مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (186) [الأعراف/185، 186]

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا هَوْوًا وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا هَوْوًا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا هُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ [الأنعام/70]

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [النحل/125]

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت/34، 35]

يَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

وَإِذَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّآ كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ [القصص/53، 54]

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا
وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ [العنكبوت/46]

ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ
ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ [المؤمنون/96]

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ
فَبِمَا نَفْسِهِمْ مِيثَاقُهُمْ لَعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا
دُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ [المائدة/13]

وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ
قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [المائدة/15، 16]

اصْفَح الصَّفْحَ الْجَمِيلَ

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ
(85) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ [الحجر/85، 86]

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف/199]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ
خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [هود/118، 119]

دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ
وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذُرَّهُمْ وَمَا يَقْتَروْنَ (137) [الأنعام/137]

لَوْ شَاءَ هَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ
قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ هَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ [الأنعام/149]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى
وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ
فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (35) [الأنعام/35]
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/112]

وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا
وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا
مُقِرُّونَ (12) وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْخَلْقِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [السجدة/12، 13]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا
اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا
أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) [المائدة/48، 49]

وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9) [النحل/9]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (92) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلِئَسَّأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (93) [النحل/92، 93]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (7) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (8) [الشورى/7، 8]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الأنعام/35]

وَيَشَاءُ اللَّهُ هُدَى النَّاسِ جَمِيعًا

وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ
يَتَنَسَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا
قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ [الرعد/31]

تعليق

أقول من هنا يعلم الفهم الخاطئ لسيرة المسلمين بل وبعض الآيات فان هذا تقييد واضح لآيات القتال والجهاد وتبين انها محتصة بالمعتدي وليس مطلق الكافر. ان الله تعالى لا يجب الكفر لكنه لم يحول أحدا - حتى رسله - باستخدام القوة والاكراه لإجبار الناس على الايمان ولا يجب المعتدين. وهنا يتبين الاشكال على إطلاق لفظة (غزوات) على الحروب الدفاعية التي قام بها النبي ضد المعتدين عليه وأيضا يتوضح الاشكال على الفتوحات للبلدان التي لم تظهر عداء للإسلام ولا عدوان على المسلمين. بل ان بعض الآيات ظاهر في استخدام العفو والصفح والحسنى في الدعوة، وهو يبطل استخدام أي لفظة غليظة او قاسية او جارحة بحق الكافر غير المعتدي، ولا الدعاء عليهم بل ينبغي الدعاء لهم من أصل) الاحسان، والله المحسن.

الجزء الثاني: علم العرض النظري (أدلة العرض ومفاهيمه)

فصل في أصول العرض

لقد عرفت ان الاصول القرآنية المتقدمة والتي يقر لها كل متأمل بل كل متلفت كافية بذاتها في شرعية العرض و ثبوت اعتماده كميز للحديث المقبول من غيره. وما حديث العرض - والذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة - الا مصداق و تطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرآنية. و اضافة الى مصدقته و الشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة - حيث ان الاختلافات لفظية و ليست معنوية - و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد و عمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض و نفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له و وجوب اعتماده في تحصيل المعرفة وتبنيها لاتصافه بالاوصاف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة. و اتماما للبحث الحقت الاحاديث هنا بمناقشات للاقوال المعترضة. فهنا موضعان للكلام: أولا الاحاديث ثم المناقشات.

الاحاديث الدالة على وجوب العرض

1- عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط. قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القرآن. انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعته و عمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

2- التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا. قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما: فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب

الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به.

3- الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنات كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبه فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

4- التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((إذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). ذكرها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (إذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام.

5- مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النسبة و تاسيس قاعدة منه.

6- معارج الاصول؛ الحلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه . " قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث

فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى اقول لاحظ كيف افتي بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه.

7- تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ». قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلاإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث.

8- تفسير الأصل) ؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافق ، فاقبلوه ، وإلا فردوه ». قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظاهر هذا تخصيص لعموم القرآن بخير الواحد ، وهو لا يجوز؛ لأن القرآن مقطوع به والخبر مظنون ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله - [تعالى] ، فإن وافق ، فاقبلوه ، وإلا فردوه » وهذا مخالف لعموم الكتاب.

9- احكام القرآن؛ الجصاص عن النبي صلى الله عليه واله انه قال { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَفَّقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ

القرآن في أخبار الأحاد غير مقبول ؛ وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : { ما جاءكم مني فأعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو عني وما خالف كتاب الله فليس عني . } فهذا عندنا فيما كان وروده من طريق الأحاد . انتهى فهو هنا يطبقه . اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كإضافة الى دلالة على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم ، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

10- احكام القرآن: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني . قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليدين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .

11- الابانة الكبرى: - حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوفاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبي ، ما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله » . قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه . انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي ، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر . و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القرآن و انه

تعطيل للسنة و عرض للسنة على القرآن لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القرآن، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبر يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض.

12- الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قتله وما خالفه فلم أقله " . قال رحمه الله تعالى: قال أفنجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قتله وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما ورى هذا من يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر . فيقال لنا قد ثبت حديث من روى هذا في شيء . (قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء . انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمن النص وهو يثبتته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث يقيه في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرآنية ان المصدقية و الشواهد كفيلا بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايضا اعتراض متني سنذكره في المناقشة.

13- المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالاً: أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » . قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي - في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض - فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبت حديث من روى هذا في شيء ، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول

، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث. ثم قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى أقول المهم هنا هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته.

14- اصول السرخسي: . قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق . فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. أقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يصبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نضا فيه.

15- اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! أقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنة هي ما يعلم وهي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم

اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول - اي العلمي - يحكم على القرآن لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني - الظني - فلا يحكم على القرآن. من هنا فالسنة تنسخ القرآن و ما لا يسسخ القرآن هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له.

16- كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنه صلوات الله عليه { إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } . قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ { إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إِلَّا تَأْكِيدَ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ. اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث و اوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم.

17- التوضيح على التنقيح ، عبید الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال { يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } . قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الْإِنْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارِضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَادًّا فِي الْبُلُوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْإِنْقِطَاعِ الْبَاطِنِ ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ ، وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لَوْجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرَى ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يَنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنَ الْجَهْلِ الْمَحْضِ . انتهى. اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح صور التطبيق لحديث

العرض. بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الازهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند ولاجل ان النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه الاصول القرآنية التي ذكرناها. فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان (الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران . هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم.

18- اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) . قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 - مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 - ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ .

فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيصا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

19- الإبهام: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني). قال رحمه الله تعالى في الإبهام في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه . وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مِنِّي وفي سنده مقال . انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطيء و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان . فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما . واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم.

20- الانصاف؛ لابطيوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله). قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله . اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له.

21- الدار قطني- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُعَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِهْمَا سَتَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرُؤُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ فَأَعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمْ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه واله-. و في جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على) أخرجه ابن عساكر .

22- الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - سئلت اليهود عن موسى فأكثرنا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثرنا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقروا كتبنا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأننا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقروا كتبنا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

23- الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

24- الهُرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

25- الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، وإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنه مثله وشبهه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سيأتي في المناقشات ما في هذا الكلام.

26- الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداة الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف،

وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه المذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبني مسائله الا على العلم.

27- الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِمَحَدِيثٍ يُؤَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القرآن و السنة و ليس ما يختلف فيه.

28- الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه) الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

29- الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

30- قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان.

31- قال محمد طاهر في الاربعةين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

32- الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت. و استدلل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين. و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شئ).

33- المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به و يفهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سنداً. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة.

34- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند.

35- المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شيء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

36- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

37- البلخي في قبول الاخبار بسنده سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان من حديث يوافق الحق فهو مني وما خالف الحق فليس مني.

38- البلخي في قبول الاخبار بسنده عن الربيع بن خيثم من هذا الحديث حدثنا له ضوء كضوء النهار وان منه ما عليه ظلمة كظلمة الليل.

39- تفسير بن كثير عن ابي البختری عن علي عليه السلام ، قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهدى، والذي هو أهدى، والذي هو أهدى.

40- عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهدى وأهداه وأهداه وأهداه .

مناقشات

مناقشة (1) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال: فهذا عندي كما وصفت أفتجد حجة على من روى أن النبي قال : " ما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا فلتته وما خالفه

فَلَمْ أَقُلْهُ " فَقُلْتُ لَهُ : مَا رَوَى هَذَا أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شَيْءٍ صَغُرَ وَلَا كَبُرَ فَيُقَالُ لَنَا : قَدْ ثَبَّتُمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذَا فِي شَيْءٍ . وهذه أيضاً روايةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي شَيْءٍ . قال البيهقي في معرفة السنن: وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالوا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسأهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشوا عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » . اقول قد بينا مرارا ان ضعف السند بحسب الاصطلاح لا يلزم منه العلم بعدم الصدور، بل اقصى ما يفيد ان الخبر يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف يحتاج الى ما يخارجه من الظن الى العلم . و المصدقية و الموافقة تضيي العلمية المطلوبة لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع بل مطلق الاطمئنان. هذا و ان صاحب تذكرة المحتاج قال في خالد بن أبي كريمة : إِنْ كَانَ هُوَ الرَّوَايِ عَنِ عِكْرِمَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فَقَدْ عَرَفَ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةَ وَوَكَيْعَ وَجَمَاعَةَ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفَ الْحَدِيثِ. انتهى اقول وان ابا جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف و بعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه و قعد من القواعد دالا على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل بالمصدق و ليس بخبر الاحاد فضلا عن تخصيص القرآن بالاحاد ، و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة فالعمل بها متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات جائزة من تخصيص و تقييد

و انما المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع بينهما . ولا ريب ان السنة بل و القرآن احيانا يكشف عن ان المراد خاص و ليس عام و مطلق و ليس مقيد في اية، لكن ما يكشف ذلك و بينه يجب ان يكون علما، و يكفي كل ما يحقق الاطمئنان و ليس خبر الاحاد منه ومن هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه واله يبين معنى ما أراد خاصا وعماما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه واله فعن الله قبل . اقول ان هذا القول ينطوي على معنى خطير وهو ابطال ظاهر القرآن بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم لاجل الظن، و لا يقال ان ظاهر القرآن ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من زخرف القول، اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلات و تحصيل الدلات المحصلة بعد ثبوت النصوص، اي و تحقق كونها علما، فلا يميزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم و نص مظنون، بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث) هنا السنة او الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا و لو كان بالامكان حمل كلامه عليه لكان الامر سهل ايضا لكن المعلوم ان الشافعي هنا يقصد حديث الاحاد. قال في الموافقات : فإذا تقرر هذا فقد فرضوا في - كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث في هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك في دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى ألا ترز وازرة و زر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه و سلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى لا تدركه. انتهى اقول قد عرفت ما فيه بان الشافعي لا يعني

ان خبر الاحاد من شروطه الا يخالف القرآن بل يعني ان الحديث يكشف عن مراد الاية وان المراد الخاص او المقيد و ليس العام او المطلق.

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة و في العلم حيث قال : قال فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعناه . قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره. انتهى اقول الحديث في رد السنة، و الحديث فيمن يقول لا نعمل الا بالقرآن، وهذا بعيد كل البعد عن المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض و تصديق. و ان القرآن و السنة في هذا الحديث و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور دلالاته. هذا ما يقوله القرآن و السنة و ليس يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه صحيح ، و لا تحكيم الظن على العلم بحجة ان دلالاته اظهر و اقوى.

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة المحتاج : الحديث الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ : حَدِيث : «إِذَا رُوِيَ عَنِي حَدِيثٌ فَأَعْرَضُوهُ عَنِّي كِتَابَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَافَقَ فَاَقْبَلُوهُ، وَإِنْ خَالَفَ فَرُدُّوهُ» . هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَق :

أحدها: من رواية علي كرم الله وجهه، رواه الدارقطني من رواية جبارة بن المغلس - وهو ضعيف - عن أبي بكر بن عيَّاش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر ، عن علي رفعه : «إِنَّهَا سَيَكُونُ بَعْدِي رِوَاةٌ يَرَوْنَ عَنِي الْحَدِيثَ، فَأَعْرَضُوا حَدِيثَهُمْ عَنِّي الْقُرْآنَ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَهُمْ، وَالصَّوَابُ عَن عَاصِمٍ عَن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلًا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

الثَّانِي : من حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ مِنْ حَدِيثِ الوُضَيْينِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : « مَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوهُ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قَلْتُهُ ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ » . الوُضَيْينِ قَالَ أَحْمَدُ : مَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ . وَلِينَهُ غَيْرُهُ .

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا : « إِنْ رَحَى الْإِسْلَامَ دَائِرَةً » قَالُوا : كَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « اعْرَضُوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي ، وَأَنَا قَلْتُهُ » . يَزِيدُ هَذَا قَالَ البُخَارِيُّ : أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَثْرُوكٌ .

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُ الهُرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عَنِي أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . وَصَالِحٌ هَذَا هُوَ الطَّلْحِيُّ الوَاهِي . قَالَ النَّسَائِيُّ : مَثْرُوكٌ .

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ رَفَعَهُ : « مَا جَاءَكُمْ عَنِي فَاعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قَلْتُهُ ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ » . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثَهُ . قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ خَالِدَ بْنَ أَبِي كَرِيمَةَ ، فَلَمْ يَعْرِفْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَثْبُتُ بِهِ خَبْرَهُ . قُلْتُ : إِنْ كَانَ هُوَ الرَّاوي عَنِ عِكْرِمَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فَقَدْ عَرَفَ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَوَكَيْعٌ وَجَمَاعَةٌ ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَرَوَى مِنْ أَوْجِهِ آخِرَ كُلِّهَا ضَعِيفَةً قَدْ بَيَّنَّتْهَا فِي الْمَدْخَلِ . قُلْتُ : أَخْرَجَهُ فِي الْمَدْخَلِ مِنْ حَدِيثِ الْأَصْبَغِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ بِلَاغًا بِنَحْوِهِ . ثُمَّ قَالَ : رَوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ . ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِفُطْنِيِّ ، ثُمَّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ . وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ .

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمُدْخَلِ إِلَى دَلَائِلِ التُّبُوءِ : الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ . قَالَ : وَهُوَ يَنْعَكِسُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْبُطْلَانِ ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ عَلَى عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ . [قلت : فَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرِقٌ كَمَا تَرَى . وَمِنَ الْأَعْجَابِ قَوْلُ بَعْضِ شَرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ : إِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ الطَّلْحِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ .

مناقشة (2) قيل : قد عارض حديث العرض قومٌ فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأننا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } ، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله } ، ووجدنا فيه : { من يطع الرسول فقد أطاع الله } . اقول قال في فتح الباري : قيل لـ يحيى بن معين : ما تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله : (ما حدثتكم من حديث فاعرضوه على القرآن ، فما وافق القرآن فخذوه ، وما عارضه فردوه)؟ فقال ابن معين فوراً : لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً ، فقيل : كيف؟ قال : لأن الله عز وجل يقول : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وهذا الحديث كذبا قطعاً و ليس هو ما احاديث العرض بل هو محرف بلفظ (حدثتكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ . فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم . فالموضوع هو لفظ (حدثتكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى مثل (جاءكم ، اتاكم ، رويتكم) فانه توهم و عدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة) بينما حديث ثوبان اخرجه الطبراني بلفظ («اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني، وأنا قلته » و فيه قرينة داخلية تدل على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله (فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما في الفاظ

جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و ليس (حدثتكم) الذي حكم ابن معين بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما احاديث العرض فهي في المرويات الظنية. فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة ، كيف و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله. قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح، لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لانه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله (ص) قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى اقول و ليس في الايات المذكورة معارضة للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة . هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة لانه طريق اليه و يصدق وجوب توافق المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف. و اما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد اجتهاد لاجل ما بينوا من الطعن و كثير من الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن ذلك المسلك الذي سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم").

مناقشة (3): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن

الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه . انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة . و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القرآن و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القرآن لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القرآن ، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى ، ليس لعدم الاسناد و ليس الالاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا ، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض . فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة على القرآن وهذا ليس صحيحا مطلقا بل الحديث يأمر بعرض الحديث الظني - اي الاحاد- على القرآن وان صح السند ، ولا يمكن مطلقا القول ان صحة السند تعني ثبوت السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا و لا شرعا و لا عرفا فالصادق قد يكذب و قد يتوهم و قد يسهو و الكاذب قد يصدق و غير الضابط قد لا يضبط وغير الضابط قد لا يضبط . ولا يقال ان اصالة عدم الكذب و عدم الشهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه الاصول تجري مع عدم المخالفة اما مع المخالفة لا تجري ، و ستعرف ايضا ان ما توهموا من دلالة السنة على العمل بخير الاحاد له تأثير هنا ، اذ ان العمل به يعني انه يحكم على القرآن ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على العلم ، و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو العلم اي ما يحكم على القرآن هو السنة لانها علم و ليس حديث الاحاد ، و موافقة الاحاد للقران ت تدخله في السنة .

مناقشة (4) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي : وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام ، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه ، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة ، حدثنا ابن مناس ، ثنا محمد بن مسرور القيرواني ، ثنا يونس بن عبد الاعلى ، عن ابن وهب ، أخبرني شمر بن نمير ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله

بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً، فمن حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، وإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب،

ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فإحدى الطائفتين أبطلت الشرائع الى ان قال ونقول للاولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه الى ان قال ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الامة الى ان قال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالبية الرافضة . اقول أكثر ما استغربه قوله انه ذكر الحديث قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و طبقه و صححه كثير من الاعلام الذين مر ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح الذي يربي على الجرح بالرواة المسلمين. و اما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخبر يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات. وهذا ايضا جواب قوله ان حديث العرض يخالف القرآن فقد اجبنا سابقا ان الايات امرة بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعاً او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل القرآن ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفاً و لا شرعاً بين صحة الحديث سنداً و

العلم بحجتيه فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان يحقق العلم بالتصديق و نحوه من قرائن العلم والتي صحة السند ليس منها لا عرفا و شرعا. و اما قوله عمن يقول انا لا ناخذ الا ما وجدنا في القرآن فان العرض لا يستلزم ذلك و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب ذلك بعض غالبية الرافضة و فيه عرفت كلمات الاعلام من الجمهور و من جزم بالحديث و من صححه و من قواه و من طبقه و من اسس منه القواعد منهم، كما ان الحديث مشتهر و باسنايد بعضها صحيح عند الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما كان يعينهم.

مناقشة (5) قال في المحصول : المسألة الخامسة خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجوب عرض الحديث على الكتاب قبل عرضه و قد تقدم مثله عن المحقق الحلبي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث للحجة للكتاب يعنسي عرضه و لو ارتكازا، فيكون النزاع معه لفظي.

مناقشة (6) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزداد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن

من السنة لثبوته ثبوتاً بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي صلوات الله عليه تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب. اقول بعد ان عرفت ان الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما لا يخالف الكتاب فضلاً عن ان يسنخه. هذا وقد حصل خلط بين هذه المسألة و مسألة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسألة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسألة العرض هي من مباحث احجية الخبر والمخالفة من مقدماتها. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفاً فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيد بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعاً مقبولاً. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانها من مصدر واحد ، و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفاً و عقلاً و شرعاً. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع ينسخ الشرع سواء كان المنسوخ كتاباً او سنة و سواء كان الناسخ كتاباً او سنة الا ان ما ينسخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرهما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل (يخصص) هو غير موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبطل (ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرار قَالَ سَمَّسُ الْأَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَعَيْنُهُ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ فَرَضِيَّةً اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَضِيَّةٌ اتِّبَاعِهِ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِمَا يُتْلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَيْسَ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ

اِحْتِيَارُ الْآحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ . قَوْلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَمَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالهِ قَطْعًا وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ . اقول وهو من جوهر ما تقدم و يرد على كثير من الاشكالات المتقدمة . و اما ما تقدم منا من ان خبر الاحاد الظني لا يخصص الكتاب لاجل عدم حجتيه و ليس للمخالفة ، فانه لو ثبتت حجتيه جاز التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر الكتاب من هوم و اطلاق وان كان قطعي الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة الى التعارض، و يتبين ما في في قول صاحب حاشية العطار فحيث قال : اِنْ قِيلَ خَيْرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ حَاصًّا ظَنِّيًّا وَالْكِتَابُ قَطْعِيًّا وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ مَقْطُوعُ الْمَثَلِ وَالسَّنَدُ لِثُبُوتِهِمَا بِالتَّوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةَ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيسِ ، وَالْحَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ مَظْنُونُ السَّنَدِ فَتَعَادَلَا لِكُونِ كُلِّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهِ ظَنِّيًّا مِنْ وَجْهِ فَجَارَ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا . فانه لا تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان كانت دلالته ظنية لان قيام المعاش و الحياة على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت دلالته نصا .

مناقشة (7) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدهم منه وروى أيضا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله

عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافق خراج الطحاوي أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة و السلام إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكروني فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكروني ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة و السلام للأعجمي بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . أقول ان حكمه بصحة معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل الشرعي الا ان

الوجه ليس ما ذكره الطحاوية و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا هو العرض على القرآن و السنة ، و ليس بالضرورة العرض على منطوق او اية او رواية ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض على ما هو مرتكز من معرفة حقة ، فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه خالف ما يعرف من الحق من القرآن و السنة و هو يطمئن و يلين لما يوافق ما يعرف من الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني الصرف المجاني دور فان هذا من الرأي و من التأويل الذي لا مساعد عليه، بل الحق ان هذه الاحاديث يراد بها ان الحديث الذي تعرفونه من القرآن و السنة و تطمئنون له لانه يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ { مَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِمَا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِمَا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ. اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و الحق يفسر بالقرآن و السنة الذي ذكر مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (8): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القرآن هو المنافق و الكافر و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن. و القرآن وصف المؤمنين باعلى صفات الوثاقفة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و الصادق في القرآن و السنة فكيف نزيل عنه تلك الصفة؟

الثاني : ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر سيئاتهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف كيف يجيبون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر قرينة عقلائية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا وهو العرض على القرآن و السنة . وهو موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (9) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر، وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القرآن و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القرآن المؤمن كل صفات الوثاقفة و العلم و انهم اهل العقل.

مناقشة (10) قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمئنون الى ما يتوافق و يتناسق مع المعارف المحورية وله شاهد و ان ضعف الناقل و يستنكرون ما يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل. بل هل تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف المعروف بغض النظر عنه كونه ثقة او غير ثقة.

مناقشة (11) قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القرآن و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب بل صرح بعض الاعلام بصحتها وانها مجمع عليها كما بينا.

مناقشة (12) قد يقال ان ردّ ما خالف القرآن مخالف لروايات عدم جواز التكذيب و فيه ان روايات العرض هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القرآن و السنة اي عدم العمل و ليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان والعلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق و عدم اطمئنان بصدقه و اطمئنان بكذبه، ففي الحالة الاولى يعمل به و في الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب.

مناقشة (13) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القرآن. وفيه ان هذا هو الحديث الاحاد و ان النقل الذي هكذا حاله يكون من الظن. و القرآن امر بالاخذ بالعمل و نهي عن الظن ، و السنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المأمور الاخذ به.

مناقشة (14) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب، وفيه ان هذا حق و ليس موضوع العرض هو السنة او ما ثبت من الحدث المصتبت السنة بل موضوع العرض الاحاديث الظنية . فان العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى العلم بالمصدقية والشواهد فاذا كان الحديث علما وثابتا فانه لا داعي للعرض. مع ان المعارف المتوافقة و المتناسقة لا تنتظم الا بعد نوع من العرض و ان كان خفيا او مبدئيا او ذاتيا لان العقل و الادراك العقلي لا يسلم بالعلم الا بعد الاستقرار و التوافق. ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه و رغم العدد الهائل من معطياتها و معلوماتها في نظامها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة و متناسقة مما يدل على توافقها الذاتي غير المفتعل و انها من مصدر واحد و انها صدق و حق لان من علامات الباطل و الكذب التناقض في المجموعة صغيرة العناصر نسبيا فكيف بمجموعة فيها الالف العناصر المعلوماتية.

مناقشة (15) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف: فَصَارَ الْإِنْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارِضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ بِنُقْصَانِ فِي النَّاقِلِ ، وَالْأَوَّلُ

عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًا فِي الْبُلُوغِ الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْإِنْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَا الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لِكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رَوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرَى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يَنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنَ الْجَهْلِ الْمَخْضِ . اقول ان هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه موافق و مؤيد لما نقول الا انه عد المعارضة قطع للسند فليس تاما، اذا ان احاديث العرض ناظرا الى المتن مستقلا بما هو معرفة و معرصة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه الروايات الى مجال البحث السندي ليس صحيحا لما بينا من المشاكل و المخاطر المصاحب للمنهج السندي و جرح المسلمين، كما ان القول ان المعارضة تعني انقطاعا تؤيل و اجتهاد لا دليل عليه، بل المعارضة تعني عدم قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم يكن كما كان او وان لم يقله ، فالمعنى انك ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا أصل) لنفي الحرج و التسهيل و رفع العسر وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام عسر ان لم يكن متعذر الا على المصطفين من اولياء الله تعالى.

مناقشة (16) الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصمغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأما حديث بلغكم عني تقشعرونه جلودكم وتشتمون منه قلوبكم

وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصبغ مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القرآن فسرحتها الاحاديث المصدقة من انما ما عرفه القرآن والسنة و ما كان له شاهد منهما و ما اشبههما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القرآن اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القرآن و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة و لا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القرآن هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القرآن و السنة للعمل به ، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القرآن و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرآنية بالعمل بالسنة فان اوامر القرآن امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القرآن ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القرآن هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (17) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت الحججة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و فيه ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء بالرواي وهذا الاطلاق و عدم الاعتناء يصدقه الاوصل التي يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق المسلم و تصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة المسلمين غير الفاسقين الى الاقسام المعروفة و لا العلل التي يرد بها حديثهم ، و العرض متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا تقبل اتهام المسلم لقول قائل فيه ورد خبر لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة الستر على المسلم و عدم تتبع عوراته و

سياته وهذا ما يفعله علم الجرح ، و العرض متفرع عن اصالة عدم جواز العمل بالظن، فكان العرض و احراز الشاهد و المصدق مخرج للحديث من الظن من دون الحاجة الى قرينة اخرى بما فيها صحة السند و العرض متفرع عن اصالة نفي العسر و الحرج و تتبع اقوال الناس في الرواة عسر و حرج الا على قلة عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم و العرض متفرع عن اصالة الاشتراك في التكليف فالعرض تكليف كل مسلم و لي مختصا بفئة معينة عارفة باحوال الرجال ، هذا وان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا الاطلاق مصدق و عدم الاعتبار بحال الراوي مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خبر ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله بطريقة عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم وبطرق كثيرة نتها الصحيح والمعتبر الا انهم يناقشون في اطلاقه ، ورغم انه خلاف سيرة متقدميهم فانا قد بينا ما هو نص في الاطلاق و ما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع متقدمي الجمهور في ثبوته ، و مع ان متأخري الجمهور يذعنون له بالجملة بان السنة لا تخالف القرآن الا انا قد نقلنا عن قوى الخبر و حسن سنده و بعضهم طبقه و اسس عليه الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض للتوقف في الخبر هو تبني فكرة جواز تخصيص القرآن بخبر الاحاد لتوجيهات ذكرها الا انها لا تثبت امام الحق، فخبر الواحد ظن ولا يصح لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على العلم وقد بينا ضعف القول ان دلالة القطعي ظنية و دلالة الظني قطعية فانه محض ادعاء و لا مساعد عليه ولا شاهد له وهو وشبيهه بالزخرف.

مناقشة (18) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ أَحَادِيثٌ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إِذَا الْكَلَامُ فِي خَيْرٍ شَادِدٍ خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّحْصِصُ بِهِ وَلَيْسَ فِيهَا دَكْرَتُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالذَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسَامَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَوَوْا خَيْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَمْ يَخْصُوا بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ حَتَّىٰ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظْتَ أَمْ نَسِيتَ . قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَكْتُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ) الْحَدِيثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ثُوبَانَ وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوبَانَ فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ وَحُكِّيَ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَضَعْتُهُ الزِّيَادَةُ ، وَهُوَ عِلْمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَرْكِيئَةُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَيَكُونُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ الطَّوْدُ الْمُتَّبِعُ فِي هَذَا الْقَرْنِ وَإِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيْرَادِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى طَعْنِ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إِذَا يَثْبُتُ فِيهَا تَحَقُّقٌ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوُجُوبِ الْعَرَضِ إِذَا يَثْبُتُ فِيهَا تَرَدَّدٌ ثُبُوتُهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا رَوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بِوَجْهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنَ الْعَنِيمَةِ فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَيَّ عَنِ أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمَا هَيَّئْتُكُمْ عَنْهُ هُوَ الْعُلُولُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رَوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ { مَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرَضِ . اِقُولُ يَشِيرُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ حَيْثُ قَالَ : (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْرِي أَبُو

سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه " . اقول وهو بالتوجيه المتقدم يكون منتهيا الى العرض كما بينا. هذا وان عبد العزيز حكم بصحة الحديث هنا. كما انه تفسيره لتعرفون و تنكرون بالعرض متين.

مناقشة (19) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد السنة او الخبر الحجة. و فيه ان كل من قال بالعرض فانه يؤمد ان العرض انما هو للحديث الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ، و اما السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمل العرض و ليس موضوعا له. ومع ان أكثر من قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان العرض للخبر الضعيف فان وافق القرآن فهو حجة و لا يختص بالخبر الصحيح، و على كلا القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي الاصحاب. هذا و ان الخبير يعلم ان من يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة عندهم اخص من الخبر الصحيح و الخبر الصحيح اخص من خبر الراوي الخجة و خبر الراوي الخجة اخص من خبر الثقة وهذا من الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي لها شواهد واضحة و طرق متكاثرة ترد بسببها التضييق حتى انه الاف الاحاديث لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسلمين قد اكثروا الكذب و لا ان اكثر المسلمين متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف من هو الذي عطل السنة و رد الروايات الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره حسن و قبلت شهادته و اوصت بتصديق المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في المسلم و خبره، فالمسلم متهم و خبره مردود الا اذا احرزت فيه و في خبره شروط لو عددناها لتجاوزت العشرة ، و لعلم و ان كان يعلم ان حجية الخبر عند اهل

السنة اخص بكثير جدا من حجية الشهادة و ان حجية الرواية اضيق بكثير من حجية المسلم العدل، و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة. مناقشة (20) قد يقال ان العرض يخضع التقييم الى عوامل فردية و اختلافات في التقييم لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد و المصدقات. و فيه ان الرد اللغوي و التمييز للشاهد المعرفي من الامور الفطرية و العرفية الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها معدوما هي لا تعتمد على مقدمات معقد او تحتاج الى بحث و تدقيق و منطوي على اختلافات و عدم يقين ، بل الرد و العرض يكون مباشرا على الفهم العربي العادي للنص، و هل الحياة القائمة على الفهم العربي للنص، و لو كان هناك اختلافات لما قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و التخاطب ان اكثر شيء ضبطه الانسان في حياته هو الفهم و التخاطب حتى ان يسره و عفويته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل و الهواء و الكلام. فهذا التخوف او الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة الاتفاق بين جماعة على الموافقة و المخالفة و سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار . وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او اغراض. و كل ممتنع يعلم ان هذه الفوائد الحقيقية و الجوهرية لا تتوفر في اي منهج قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن السندية بل ان من اعقد و اظلم و اتسع القرائن هو القرائن السندية و الدليل ان الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و الطري مسدود لرفعها.

مناقشة (21) قد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع و لا يجب الشاهد . و فيه اولاً: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس فهما عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي و التخاطب و اللغة و النصوص امر عربي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه و مشاكلة و مماثلة بينهما و ليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد و المصدق و التشابه و التماثل فانهم يحكمون بالغرابة و البعد وهذا جار في كل اشكال الرد العقلي فان العقلاء لا يحكمون بالتوافق و التناسق بين شيء و شيء الا بوجود نوع او شيء من التشابه بينهما واما

ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية ، و من دون شبه او مماثلة - اي شاهد و مصدق - فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد و المصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان و اخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف و الذي ليس له شاهد هو ظن و لا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرآنية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القرآن من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية و من دون الشواهد و المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع.

مناقشة (22) قد يقال ان اعرض الاعلام و خصوص المتأخرين مع قوة تحقيقاتهم و ضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما يخالف القرآن، و لا تجد مسلما فضلا عن عالم يقبل بمعرفة مخالفة للقران، و هذا في حقيقته من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر الاحاد الصحيح السند مطلقا فلانه يرى سببا لاجراجه من الظن، و نحن حينما نتمنع من العمل بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد بل لانه ظن وان صح سنده لاننا نرى ان صحة السند ليست مخرجا له من الظنية. فاعتماد المتأخرين على السند لاجل الوثوق بالخبر انما هو لاجل اخراجه من ظنيته، وهذا من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك اتفاق اجمالي على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم واختار اهل السند السند كقرينة لاجراجه و كان عند المتقدمين قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان فيعملون بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك القرآن. ونحن نقول ان القرينة النافعة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم هو المصدقية وان يكون

له شاهد في المعارف الثابتة وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال الاتصال السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي اكثر ما هو نظيري و الخلاف طرفي اكثر مما يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا عن القرائنية المعرفية (الاتصال المعرفي) لاجل امور اهمها ما تقدم من تضعيف الحديث و وصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية من القرآن، وقد عرفت ما في كل ذلك و لانهم وجدوا المشهور مقبلين على القرائنية السندية (الاتصال السندي) والكثرة لها تأثير على الحركة العلمية و التعليمية مع انه من الواضح وجود العاملين بمنهج العرض كثر وقد نقلنا كلماتهم، وعلى راسهم السلف الصالح من اهل البيت صلوات الله عليهم و الصحابة رحمهم الله تعالى واهل التفسير من الفريقين و اهل الاصول من الجمهور و اهل الحديث و متقدمي فقهاء الخاصة و على راسهم الطوسي و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

الاعراض عن منهج العرض من قبل المتأخرين فقد جاء بسبب اسباب) دراسية و تعليمية و تقليد كما لا يخفى . و انما المتأخرون اختروا القرينة السندية كما بينا لاجل الاطمئنان للحديث مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس محصنا فلا هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز الخطأ بل و الكذب على الراوي الصادق و لامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالف للقران بتاويل او باغراض اخرى و ثالثا ان السندية لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من اسباب) ها اضافة الى حقيقة انه ليس هناك مستند ظاهر للمنهج السندي. اما منهج العرض فانه اضافة الى تجاوزه كل ذلك فان الدلائل واضحة على شرعيته وعمل السلف به و انه المنهج الحق.

في أصول العرض

ان الغرض من هذا الأصل جمع الأصول من آيات وراويات التي جاءت في معنى العرض واستت له لذلك فانك تجده منها ما هو مذكور في مكان اخر.

قال الله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

و عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجيء رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثلته شيء، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر؟ أما تستحيون؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من

وجه آخر ! فقال أبو قرّة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث له - قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن.

الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خير وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله - حيث استخلفه على المدينة - فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار

وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل

السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه .

الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيًا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يجرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من أصل) التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه .

جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، :::

وروي انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم علمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد وردة. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبيران الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش

فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوءه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أنهأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمبى أو مكة - : يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمبى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث: :: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة

سدیر قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

رُوي عن الإمام الرضا (ع) أنه قال: "فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَبْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُوجُوداً حَلاً أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ - وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ - فَأَعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ J - فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مُوجُوداً مَنْهِيّاً عَنْهُ هَيَّ حَرَامٍ وَمَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ J أَمَرَ إِلْزَامٍ فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ هَيَّ رَسُولِ اللَّهِ J وَأَمْرُهُ..."

وقال عليّ (ع) [في رسالة كتبها إلى أهل الكوفة]: "...فالزموا دينكم واهدوا بهدى نبيكم J واتبعوا سنته، واعرضوا ما أشكل عليكم على القرآن، فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه، وارضوا بالله عزّ وجلّ ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد J نبياً وبالقرآن حكماً وإماماً..."

رُوي عن الإمام الباقر (ع): "... وَإِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَتَقَفُوا عِنْدَهُ" ([7]).

روى ثوبان عن النبي الأكرم صلى الله عليه و اله أنه قال: "اعرضوا حديثي على كتاب الله فإن وافقه فهو مني وأنا قلته"

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله "إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه، و ما خالفه فاضربوا به عرض الحائط".

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: "إِنَّهُ سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ حَدِيثِي وَ أَمَّا مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِي"

قال رسول الله صلى الله عليه و اله : "إذا رُوي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه"

و عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه علي كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال إن علي كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. اقول هذا الحديث دليل على ان منهج العرض من الدراية.

جمع الجوامع ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن علي)

جمع الجوامع ألا إن رحى الإسلام دائرة قيل فكيف نصنع يا رسول الله قال اعرضوا حديثي على الكتاب فمن وافقه فهو منى وأنا قلته (الطبراني ، وسمويه عن ثوبان)

جمع الجوامع سئلت اليهود عن موسى فأكثرنا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثرنا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عنى أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقروا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله (الطبراني عن ابن عمر)

المعجم الكبير ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو منى وأنا قلته)

جمع الجوامع اعرضوا حديثي على كتاب الله فإن وافقه فهو مني وأنا قلته (الطبراني عن ثوبان)

معرفة السنن والآثار للبيهقي : عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني »

الإبانة الكبرى لابن بطة : عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبيني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله »

جمع الجوامع ستكون عني رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن علي)

جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : عن ميمون بن مهران ، (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ، قال : « الرد إلى الله الرد إلى كتاب الله ، والرد إلى رسوله إذا كان حيا ، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته »

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني) (عن ابن عباس) .

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب علي من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه علي كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني) . (جابر بن زيد) .

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه علي كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافق فردوه) (عن أبي هريرة) .

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما جاءكم عني فاعرضوه علي كتاب الله) . (عن أبي هريرة) .

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم علي القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) . (عن علي بن أبي طالب) .

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها علي القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فافرضوه) (عن الحسن البصري) .

قال عبدالعزيز البخاري : (أن الإمام أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه ، وهو الطود المنيع في هذا الفن وإمام هذه الصنعة فكفى بإيراده دليلاً علي صحته ولم يلتفت إلى طعن غيره بعد ...) . اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه "

ابن حزم : عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيأتي ناس يحدثون عني حديثا فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله فإنما هو حسوة من النار .)

عن الأصمغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحديث عني على ثلاث فأما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه وأما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه وأما حديث بلغكم عني فتشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه .)

الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ما لا يوافق القرآن وبالقرآن هداه الله .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث .

وجاء في كشف الخفاء للعجلوني : (إذا حَدِّثْتُمْ عني بحديث يوافق الحق فصدِّقوه وخذوا به حَدِّثْتُ به أو لم أَحَدِّث .)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي «

في مسند الإمام الربيع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني))

جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده
ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب علي من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه علي
كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني)) .

أصول السرخسي وقوله (ص): (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه علي كتاب الله ، فما
وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه)

ونقل الرازي: (روي أنه ص قال إذا روي عني حديث فاعرضوه علي كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه
وإن خالفه فردوه) - المحصول

ونقل الآمدي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه علي كتاب
الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه) الاحكام

اصول السرخسي وقال عليه السلام: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث
فاعرضوه علي كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني
منه برئ.

لقد بينت في كتب عدة منها (عرض الحديث على القرآن والسنة) تطبيقات اهل البيت عليهم
السلام لمنهج العرض، و عرض الصحابة الحديث على القرآن واهم واوضح مثال هو ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها فان ذلك معروف عنها، بل وهو الذي تبين لي من منهج التابعين
وخصوصا ابي حنيفة رضي الله عنه، والذي يبدو لي ان المنهج اللفظي ظهر في اواخر حياة
الامام مالك وتوجه ونظره الامام الشافعي، فهو الاب الروحي للفقهاء اللفظي وتبعه من بعده في
ذلك وصار منهج العرض يقتصر على اهل التفسير وقليل من الفقهاء. ان عرض الحديث على
القرآن واضح في مناهج كثير من المفسرين وايضا يظهر من كلمات بعض الفقهاء بل وبعض

المحدثين الا انه ليس مضبوطا ولا مقننا ولا مشروحا، بل السائد والظاهر انه مرودو من قبل اهل الحديث بل قال بعضهم ان حديث العرض موضوع، لكن الكثير من اهل اصول الفقه صححوا الحديث وبينوا صحة العمل به وهذا ما ذكرته في المناقشات في حديث العرض.

ومن المعاصرين جماعة اتجهوا نحو عرض الحديث على القرآن وربما اهم من تكلم بتوسع في ذلك السيد كمال الحيدري، مع اختلافات جوهرية بينها في كتابي (تصحيح ميزان التصحيح) الا ان التطبيق العملي كان في كتبي بشكل واسع وقوي مع تنظير غير مسبوق بكتب كثيرة، فانا اقول بان تلك الاعمال كلها سلف لنا وارهاسات ومقدمات لنضوج هذا المنهج الذي هو حق وصدق وينقل الفقه الى عالم اوضح وانقى واوسع وهو خطوة حقيقية نحو اسلام بلا مذاهب. والله الموفق.

في الزخرف

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا

ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

أصل : وجوب رد الحديث الباطل و الزخرف.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانخلوني أهناؤه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمبى أو مكة - : يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

صفوان بن يحيى قال أبو الحسن (عليه السلام) لابي قرة كيف يجيى رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثلته شيء، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! - الى ان قال- فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، ولا تدركه الابصار، وليس كمثلته شيء

أصل : وجوب التوقف عند عدم تبين حال الحديث

في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجلي.

و عن الميثمي عن الرضا عليه السلام وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و فيه : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

و عن ابان بن ابي عياش ان علي بن الحسين عليهما السلام : فإن

وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض.

اقول فاذا لم يتبين حال الحديث بمنهج العرض فانه يكون مما لا يعرف فيشملة التوقف وهذا مصدق بعمومات التوقف عند الشبهة وهو منها.

اصل: للانسان التوقف في الحديث الصعب عليه و ليس له انكاره

جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه

فأقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام، وإنما الهالك أن يحدث بشيء منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا شيئاً والإنكار هو الكفر. ورواية رواية سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. وعن أبي بصير، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرن لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه. و عن علي السائي عن أبي الحسن عليه السلام: لا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنك لا تدري لم قلنا وعلى أي وجه وصفة؟ و قد بينا ان التشابه نسبي فلربما الحديث الصعب على شخص ليس صعبا على غيره وبذلك روايات، و من هنا فمن يرى حديثنا صعب عليه ان يقول انه حديث صعب علي و لا يقول انه حديث صعب مطلقا و على كل احد.

المعرفة الثابتة التي يرد اليها الحديث

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و نحوهاى مثلها من روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القرآن و السنة ، و المقصود من القرآن و السنة ليس ظاهر اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرآنية و المعصومية.

وهو يعني المعارف القرآنية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرآنية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كأكبرها و أوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيبه و ارسال الرسل و الايمان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

- كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القرآن و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

- لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى الذي يليه الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هو دلالة الحق.

في التقييم المتني

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القرآن و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القرآن و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفترة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسباب) :

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي - ان لم يكن الوحيد- لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرت الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل - ان لم يكن الوحيد- لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها.

الثالث: انه المنهج الواضح - ان لم يكن الوحيد- الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر و حرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

الخامس: منهج العرض هو سبيل العصمة : قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) عن أبي جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذي أمر بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (و عن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يا بن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لا يفترقان إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام . و لا ريب انه برد معرفة الى اخرى و اتصاها بها يكون بحكم اشتقاقها منها و تفرع منها فتكون مسددة و معتصمة بها.

مسألة: المنهج المتني في معرفة الحديث اساسه عدم اعتماد الظن في الدين و اعتبار الاطمئنان كاساس لقبول المعرفة ويعتمد على فكرة عدم الاختلاف في المعارف الدينية و انها يصدق بعضها بعضا و لقد وردت الاحاديث الناصة على عرض الحديث على القرآن و السنة و يصدق هذه الاحاديث ما تقدم و الايات الدالة على ان المعارف الدينية يصدق بعضها بعضا و انها لا تختلف كما وان سلوك العقلاء يصدق ذلك فان حياتنا مبنية على تمييز التوافقات و التناسبات و الركون الى الموافق للمألوف و المعهود و استغراب الشاذ و النادر، بل في خصوص المجالات المتخصصة و التي لها دستور مركزي و معارف مركزية مرجعية فانه لا يقبل العقلاء ما يخالف تلك المعارف، كما ان الادراك العقلي قائم على الرد و الموافقة، فالمعرفة المكتسبة تبقى متزلزلة و غير مستقرة حتى تصبح مألوفة و متناسبة مع ما هو مكتسب سابقا. كل هذه الاسس انما تسعى لاجل تجنب الظن و عدم العمل الا بالعلم الذي اوصت به الشريعة و شددت كل التشديد على عدم اعتماد الظن و عدم العمل الا بالعلم كما ان تلك الطرق هي طرق عقلانية واضحة لاجل اعتصام المعارف و تجنبها الزلل.

المنهج المتني بعرض الحديث على القرآن و السنة و العمل بما وافقهما و عدم العمل بما خالفهما لا ينظر الى سند الحديث كعامل مميز و هذا بخلاف المنهج السندي السائد الذي يعتبر السند

هو المميز للحديث و الاساس في تقييمه، بان الحديث الذي سنده رواة يعرف يعرفون بالوثاقة او المدح في النقل يأخذ به و لا يؤخذ برواية غيرهم، بل ان بعض المدارس تقدم هذا الحديث على المشهور و تعارض به الثابت القطعي، مستندين في ذلك الى ان سيرة العقلاء تؤكد مبدأ الركون الى خبر الصادق الموثوق به و لا تظمن لخبه غير و ان الشرع اوصى بالتحري و عدم العمل بما لا يطمأن له، و هذه الوجوه و الاستدلالات غير واضحة مطلقا كما سنبين و ادلتها قاصرة جدا و لا يمكنها ان تثبت كون السند الموثوق كفيلا بتحقيق الاطمئنان للحديث و اخراجه من دائرة الظن فضلا عن الوثوق بصدوره.

اضافة الى كون المنهج المتني كفيلا و بكفاءة عالية الى تحقيق عصمة المعارف و تجنيبها الزلل كما سنبين فانه السائدة عند متقدمي علمائنا رحمهم الله اما الاعتبار بالسند فامر محدث اعتمده المتأخرون و من تبعهم. و الحديث قسما الاول ما وافق الثابت من معارف القرآن و السنة فيؤخذ به و يفيد العلم و العمل وان كان سنده ضعيفا بحسب الاصطلاح و الاخر ما خالفهما فلا يؤخذ به و لا يفيد العلم و العمل وان كان صحيح السند بحسب الاصطلاح فيتوقف فيه و يرد علمه الى اهله. ان ما تقدم من معارف تدلل على الخلل الواضح في المنهج السندي واهمها انه ليس قادرا على اخراج الحديث من الظن الى العلم وهي الحقيقة التي يعرفها الجميع بخلاف المنهج المتني فانه كفيلا باخراج الحديث من الظن الى العلم بل كفيلا باخراج المعارف الدينية كلها بعرض بعضها على بعض من الظن الى العلم وهو اهم خطوة لعصمة المعارف. ان عصمة المعرفة هي غاية الشرع و العقلاء في معارفهم، و المنهج المتني اساسي لتحقيق عصمة المعرفة و كفيلا بتحقيق ذلك لذلك يكون من الشرعية و العقلانية اعتماده

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل ويقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم الحياتية، والشرع جرى على ذلك، ولحقيقة كون الشرع نظاما له دستور وروح ومقاصد وقطب تدور حوله باقي

اجزائه وانظمتها كان الرد والتناسق والتوافق اوليا واساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح والمقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان ولا استقرار انتسابي ولا اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي.

لا بد من التأكيد والتذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لأنه من نقض الغرض ومن الاخلال بالنظام. فالأخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد والعرض والى وجوب تبين مدى الموافقة والتناسب ومدى الاقتراب من أصول الشريعة او مدى ابتعادها وشذوذها وهذا هو الاتصال المتني المعرفي الذي يقدمه منهج العرض بديلا حقيقيا وصادقا عن الاتصال السندي. وهل يعرف غرابة وشذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لآيات او تأويلات او روايات احاد الا من خلال الرد والعرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الأحاديث المشككة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض والرد. فالتقييم المتني متجذر وعميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام وجوهره لا يقبل الا ما توافق معها ويرد ما خالفها، وعلى ذلك كانت المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل وفطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر وأحيانا يحكم انه كذب. ولقد رد او كذب السلف والاعلام ومن لا يشك في ورعه وتقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد والعرض عليها.

لقد بين القرآن الكريم وبوضوح بان الحقية والعلمية والباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله، قال تعالى (وَمَتَّ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (*) وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ [الأنعام/115، 116]]. فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق والواقعية مصدر المعرفة

وان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن.

ولاحظ هذا الاعتبار في قوله تعالى: (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ [الأنعام/148]). ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخراج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر في ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفره فضلا عن كونهم فسقة. وفي المقابل قال تعالى (وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّاي فَاتَّقُونَ *) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة/41، 42]، فالآية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل ولا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالمون والمعروف انهم علماء قومهم، والعلم بالإخلال والتحريف كشف عن عدم امانتهم وليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبس وكتمان مع درايتهم وضبطهم وعلمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم وعدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه عرف عدم امانتهم وليس العكس. فالتقييم النتني طريق الى التقييم النقلي (ومنه السندي) وليس العكس كما هو مشهور الآن.

وانظر الى هذا الاعتبار بالمتن أيضا، قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ [البقرة/144])، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها من مضمون اي لاجل متنها وليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك، كما ان علمهم لم يعصمهم من الانكار والاخلال بالنقل وبما قدموه من نقل، فالعلمية والضبط والخبرة لا تحصن الانسان من الاخلال بالمتن. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم وردهم ما في الدعوى اي المتن الى ما عندهم. ومثله قوله تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [البقرة/146]) فان

درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه واله لما عندهم وليس لإيمانهم او وثوقهم به. كما ان علمهم وخبرتهم وضبطهم لم يمنعهم من الكتمان والاخلال بالمتن، وكلا طريقي الكلام يبين ان الأساس والمحور هو المتن وليس الناقل ولا السند كما هو مشهور.

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون (التصديق) المصدقية الأساس الواجب الذي يتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتننية كميز اساسي للأحاديث الظنية كخبار الاحاد من كونها ما يطمأن له وما لا يطمأن له. ومن المعلوم هذا التمييز الاطمئنائي هو الأساس لجميع المسالك التمييزية العقلانية بجميع مشاربها في مفهوم الحقيقة والعلم، ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد ومصدق من القرآن والسنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان والعلم بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. والحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القرآن او السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان ويبقى ظنا بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. ومن ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الأصل) كمصدق وتطبيق لكل تلك المعارف وفرعا لها، وهو ما استفاض النقل به والذي سأذكرها مفصلا ومنها قول رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أهنأ وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. (اخرجه في المحاسن عن هشام بن الحكم بسند صحيح)، وقال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى -: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. (اخرجه في المحاسن عن الهشامين وغيرها بسند صحيح). وهذا ما نسميه الصدور التنزيلي أي من خلال المتن وموافقته الكتاب يحكم بالثبوت والصدور لأنه قال (فانا قلته). وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. (اخرجه في المحاسن عن كليب بن معاوية وهو ثقة بسند صحيح).

حديث الثقلين وحديث (كتاب الله وسنة نبيه)

اما حديث الثقلين بلفظ (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) فهو من السنة القطعية من المتواترات وهو في معنى الخلافة والطاعة والاتباع، وقد حقق صحته ومعناه بالعرض على القرآن أهل البيت عليهم السلام فقد جاء في الاحتجاج عن الامام علي الهادي عليه السلام انه قال: أصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال: إني مستخلف فيكم خليفتي كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. واللفظة الاخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله صلى الله عليه واله: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما إن تمسكتم بهما لم تضلوا. فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز مواعيدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله - حيث استخلفه على المدينة - فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. انتهى أقول وهذا تطبيق عملي لمنهج العرض من قبل أهل البيت عليهم السلام وهو يؤكد احقية وصدق هذا المنهج والحمد لله. وهذا هو حديث الثقلين.

واما حديث (كتاب الله وسنة نبيه) فليس حديث الثقلين وليس فيه كلمة (الثقلين) بل هو حديث اخر والخلط بينهما لا يصح.

فعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله, صلى الله عليه واله وسلم: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم.

وعن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ: فِي حَدِيثٍ فَاحْذَرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ.

وعن أنس بن مالك: مرفوعاً: لقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وسنة نبيه. وعن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه: ((تركْتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا بعدهما: كتابَ الله جلَّ وعزَّ، وسُنَّةَ نبيِّه صلى الله عليه وسلم))

وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر رضي الله عنهما: ((تركْتُ فيكم ما إِنْ اعتصمْتُمْ به، لن تضلُّوا أبداً: أمرين بيِّنين: كتابَ الله، وسُنَّةَ نبيِّكم))

وعن عبد الله بن أبي نَجِيح رضي الله عنه: ((تركْتُ فيكم ما إِنْ اعتصمْتُمْ به، فلن تضلُّوا أبداً: كتابَ الله، وسُنَّةَ نبيِّه))

وعن ناجية بن جُنْدب رضي الله عنه: ((تركْتُ فيكم ما إِنْ أخذتم به، لم تضلُّوا: كتابَ الله، وسُنَّتَه بأيديكم! ويقال: قد تركْتُ فيكم: كتابَ الله، وسُنَّةَ نبيِّه))

وعن مالكٍ رحمه الله أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تركْتُ فيكم أمرين، لن تضلُّوا ما تمسكتم بهما: كتابَ الله، وسُنَّةَ نبيِّه))

فهذه هي الفاظ هذا الحديث (كتاب الله وسنة نبيه) وليس فيها (الثقلين) ولا (سنتي)

نعم روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِيَّيَّيْ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ. وفي لفظ عنه ((إِيَّيْ قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ اثْنَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ) الا انه لفظ شاذ واصالة التوحيد توجب كونه ظنا فيكون الثبوت لما تقدم.

واما ما الفقيه والمتفقه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((يا أيُّها الناس. إِيَّيْ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي؛ فَاسْتَنْطِقُوا الْقُرْآنَ بِسُنَّتِي) فهذا لفظ غريب شاذ ظن.

ورغم ان حديث (كتاب الله وسنة نبيه) قد ضعّف سنديا الا انه وفق منهج العرض فانه صحيح، وهنا يبرز قوة المنهج العرضي التصديقي في قبال المنهج السندي. ولا تعارض ابدا بين هذا الحديث وحديث الثقلين اذ ان حديث الثقلين في الخلافة والرد والطاعة والاتباع وحديث الكتاب والسنة في العلم والتشريع، ولقد عرفت ان حديث الثقلين جاء بلفظ (خليفتين)، فالمعنى ان على المسلم ان يرجع في علمه بالقرآن والسنة الى العترة فهم حملة السنة وهم العارفون بالسنة وهم اهل العلم. والجامع لهذا المضمون هو حديث الأصل) بقوله صلى الله عليه وآله (أنا مدينة العلم وعلي أصل) ها، فمن أراد العلم فليأت الأصل) (ففي المناقب قال قال النبي صلى الله عليه وآله - بالاجماع - : أنا مدينة العلم وعلي أصل) ها، فمن أراد العلم فليأت الأصل) . انتهى يقصد اجماع المسلمين بل روى المفيد المعنى الذي اشرت اليه صريحا عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا مدينة العلم وعلي أصل) ها، فمن أراد العلم فليقتبسه من علي. وهذا المعنى أي ان الامام هو الاعلم بالكتاب والسنة روي متكررا عنهم عليهم السلام، ولقد سئل ابو عبد الله عليه السلام: بأي شيء يفتي الإمام؟ قال: بالكتاب. قيل: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قيل: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: ليس شيء إلا في الكتاب والسنة.

وليس في حديث الأصل) غلق لأصل) العلم على غير اهل البيت كما تصور البعض بل معناه انهم اعلم الناس بالكتاب وانهم اهل فصل الخطاب وان كان الصحابة رضي الله عنهم اهل علم ايضا، بل حديث الأصل) تغليب واهتمام ورد وارجاع الى العترة، وهذا ما رواه الكليني نضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث روى عن أبي سعيد الخدري رض الله عنه قال: ان يهوديا قال لعمر ! إني جئتك أريد الاسلام فإن أخبرتني عما أسألك عنه فأنت أعلم أصحاب محمد بالكتاب والسنة وجميع ما أريد أن أسأل عنه. قال: فقال له عمر: إني لست هناك، لكني أرشدك إلى من هو أعلم أمتنا بالكتاب والسنة وجميع ما قد تسأل عنه، وهو ذاك، فأومى إلى علي عليه السلام. فهذا الحديث جمع كل المضامين التي اشترت اليها وهو بمثابة اجماع من الصحابة رضي الله عنهم على هذا المعنى والحمد لله.

فصل في الاعتصام

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

- لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. وهذه هي اية الحق.

-

مسألة: الاحاديث في وجوب عرض الاحاديث على القرآن و السنة كثيرة عند العامة و الخاصة بل مستفيضة جدا عند الخاصة (الشيعة). لكن لقصور في فهم (ما يعرض عليه) رفض العامة

تلك الاخبار وقالوا انها موضوعة اذ قالوا انها تعني الغاء السنة و تقييدها ، اذ كل دلالة فيها نجد دلالة مطابقة لها من القرآن يعني انه لا دلالة اضافية مستفادة من السنة فحكموا بان تلك الروايات موضوعة وهؤلاء لا كلام لنا معهم فهم في الضلال المبين.

المشكلة في بعض الخاصة (الشيعة) الذين قصر فهمهم عما يعرض عليه الحديث و تصوروا انه يكون على نص الايات او نص الروايات الثابتة كسنة قطعية ، فقالوا ان هذا مجمل و فيه دور و خلاف السيرة و فيه ان العرض لا يكون على نص او منطوق الايات و الروايات كاحاد و كافراد و انما العرض يكون على معارف ثابتة مستخلصة و مستحصلة من مجموع النقل في المقام اي معارف متفق عليها و لا يختلف فيها اثنان كالعصمة و نفي التشبيه و نحوها كما بين العملي في الوسائل ، و ليس اية اية او رواية رواية لكي يلزم تلك المحاذير، كما ان العرض مختص بالاخبار الظنية (الاحاد) و ان السيرة ثابتة على العرض لم يشذ عنها الا شاذ كما نقل الرواندي احوال الحديث.

و بعد هذا البيان يتضح انه من الممكن و بسهولة بمكان لكل مكلف راشد و مميز و له معرفة بما هو معلوم و ثابت من معارف عقائدية و فقهية و تاريخية ، فابامكانه ان يرد الاخبار الظنية الى تلك المعارف . و كمثال تطبيقي نعرض فيها مضامين مصدقة بخصوص في اباء النبي صلى الله عليه و اله على المعارف الثابتة

- فالمعرفة الثابتة ان الانبياء و الاوصياء مطهرون في انفسهم و في نسبهم الى ادم عليه السلام و انهم من شجرة مباركة لذلك:

- الروايات التي دلت على اسلام هاشم بن مناف و وانه من المصطفين مصدقة.

- الروايات التي دلت على اسلام عبد المطلب و انه وصي من الاوصياء مصدقة

- الروايات التي دلت على اسلام عبد الله بن عبد المطلب و انه من المصطفين مصدقة

- الروايات التي دلت على اسلام ابي طالب و انه وصي من الاوصياء مصدقة.
- الروايات التي دلت على اسلام و تسديد و اصطفاء امهات النبي زوجة هاشم و زوجة عبد المطلب و زوجة عبد الله و خديجة عليها السلام و ام امير المؤمنين عليه السلام كلها مصدقة
- الروايات الدالة على ان ابا النبي صلى الله عليه و اله و امهاته الى ادم كلهم مؤمنون مصطفون اخير مصدقة.

و كل رواية جاءت بمضمون خلاف الثابت و خلاف تلك المضامين فهو باطل. و الحمد لله رب العالمين

في اطراف عملية العرض

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلائية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان، بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كاداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث - اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به - يحتاج الى تذكير و شرح ليس الا. ولاجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام :

الموضع الاول : المعروض و المعروض عليه

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بها ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعاً الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند و ضعيفه. ومن المهم التأكيد ان العرض ليس لحديث معلوم ناهض بنفسه للعلمية وثابت و محقق للاطمئنان فان مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو لتحقيق الاطمئنان وهو متحقق. ولان عدم التناقض و الاختلاف هو من وُود المعارف الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى عن النبي صلى الله عليه و اله و

ما ينسب الى شرعه. و لاجل اطلاقات احاديث العرض و سهولة الشرعية و معذرية الجهل فان للعامل العمل بما يثبت موافقته للقران و السنة حتى يتبين له وجود مخصص او مقيد. و اما بخصوص المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقران و السنة وهذا لا يعمل به وان انفراد، و اما انه موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخيير. من هنا فما يجمله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقران لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيص او تقييد وهذا يكون المكلف معذورا بجمله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشرعية على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية اعداد جوامع حديثة مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسناد او الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا و وهناك خطوات مباركة من هذا النوع تحقق الكفاية للمطلع و المتعلم و لقد وفقني الله تعالى الى جمع ثمانية الاف حديث بالمتون فقط من امهات الكتاب و امهات المسائل هو كاف شاف للمتعلم في كتابي (السنة القائمة) ، و اسال الله التوفيق ان اجمع جميع متون الاحاديث التي راوها المسلمون في كتاب واحد من دون اسناد او شروح او تكرار.

و اما المعروف عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القرآن و السنة التي لا يختلف عليها اثنان، و ما يكون عنها و يتصل بها ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالاته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من آيات او روايات ثابتة. و بينا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادة و الافادات و التحليلات و التوصلات من دون اي تخصيص . لذلك فهي طريقة نوعية بشرية عقلانية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت على المتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا جرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره من ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف و

تناسقها فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف ذاتها ولا عند اصحابها فقط بل عند المشتركين معه في المعرفة. كما انها شكل من الاعتصام الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث على القرآن و السنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه يمثل امثالا لاوامر الرد الى الله و الرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة و عدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبيعيا فطريا للوصول الى الحقائق الشرعية و معرفة الحق بعلم و يقين و انه يتجاوز الحواجز الفتوية لعدم اهتمامه بالمذهبيات المدرسية و لا بالسند و احوال الرواة .

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضروري لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر ممكن للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن جلهم على معرفة بقدر اكبر من المعارف الثابتة المستفادة من القرآن و السنة.

في العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. ولخصوص عرض النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة العقلاء التسليم و الاقرار الا بما وفق النظام و تناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني الا بعد الاطمئنان له واحراز موافقته للمعارف الثابتة و لو ارتكازا فلا يشترط الالتفات و ابراز عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز و خصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف و جائز على كل من التفت و ادرك جوانب العرض. ولاجل ان عملية

العرض هي عقلائية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لا حرج فيها. و حتما ان سعة الاطلاع تقوي القدرة على العرض و تسرعه و تزيد من الثقة بالنفس و اليقين بالموافقة و المخالفة، الا ان العرض ممكن و متيسر بالحد الادنى من المعارف. وان اوامر التعلم تحث على الاطلاع على الاحاديث الظنية و عرضها لتمييز ما لعلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبدهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعاً ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئنانى هو الاطمئنان بالقرائن، ولان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصيص المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفى هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل

علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد .

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئنانى . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازاها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبء بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقرب به. و من هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القرآن و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح و متيسر و مقبول لكل من يلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوثام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العمليات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المظنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن

ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل وليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما - كالكتاب و السنة- او ظنا - كخبر الواحد- و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحقق الموافق بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا - كالكتاب و السنة- فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل خكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما - كالكتاب و السنة- و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاخاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لآخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل - ان لم يكن نسخا- مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة علمية - كتاب او سنة- مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية اخرى - كتاب او سنة- مقيدة او مخصصة فان ذلك يعني ان المراد الاصيلي في المطلق و العام هو المقيد و الخاص و لاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلائيا ايضا .

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة و السنة الثابتة هو علم ، فاذا جاء علم اخر - من كتاب او سنة - فخصص او قيد و بين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها ذلك الى ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان العلم

الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب و الافهام و التفهيم، وانما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبنى عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للدقيات العقلية في هذا الشأن العرفي العقلاني. ان اقحام الابحاث الدقية و الفلسفية في نظام التخاطب و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه وحرفه عن فطريته و عقلايته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن و لا تصبح ظنا و لا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القرآن ، بمعنى ان السنة المعلوم لا تعارض القرآن تعارضا مستمرا بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القرآن، و الاحاديث الثابتة بنفسها - اي العلمية- من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القرآن و من السنة القطعية، فالمصدقية و الشواهدية اولية و اساسية بل و ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستواياتها، كيف و القرآن نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعيا لتبيننا ان المعارف الشرعية من قرآنية و سنوية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشرعية و وفق اعتبار الشواهد و الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة، و

الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز وكلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. وكلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحب اصليتها و فرعيها فالاصل الاكبر - اي التوحيد - اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

شروط العمل بالاخبار

الشرط الأصلي للعمل بالأخبار هو العلم

سيتضح لك جليا انه لا شرط للعمل بالخبر الا شرط واحد هو العلم به وان جميع ما قيل او وضع او اعتمد هو فرع من هذا الشرط.

ادلة وجوب العمل بالخبر للعمل به واعتماده

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) .

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني في أي امر شرعي بل في امر في الحياة سواء كان صغيرا او كبيرا لانه خلاف الحكمة.

الشروط الفرعية

ان هذه الشروط هي شروط للاطمئنان النفسي للخبر و الذي يعتبر فيه عند العقلاء ان يكون موافقا لأصول الشرعية ومبادئها المعلومة المعروفة لان التناسب و الاتساق بين المعارف علامة الصدق والشاهد على اعتبار التناسق والاتساق وعدم الاختلاف ادلة نصية قصيرة منها:

أولا: الموافقة لمحكم القرآن وقطعي السنة

ان اعتبار موافقة الخبر للقران والسنة من الوجدانيات ولقد جاء عليه النص بالفاظ وصور مختلفة منها:

وله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .)

والرد الى الله والى الرسول أي الى المعلوم من قوليهما ومن هنا يتبين الخلل في القول بانه الرد الى القرآن والسنة، والعلم بقول الله والرسول يكون بالقطع اما بقول النبي في حال حياته او قول الامام عليه السلام بعد وفاة النبي او ما علم من النقل قطعاً ولذلك قال في آية أخرى " ولو رده الى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولهذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. (أي ما علم من قول الله ورسوله وليس لطواهرهما وهذا امر بغاية الأهمية ويزيل كثير من حالات التفرق والاشكال. والرد هو العرض كما هو واضح.

قوله تعالى : (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ)

وهذه الاية بمعنى ما تقدم وهو الرد الى رسول الله في حياته و الى الوصي بعده او الى ما علم منهما قطعاً من معارف من محكم القرآن او سنة متفق عليها. والرد هو العرض حقيقة كم اشرت.

قوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

عرفت ان هذه الاية هي المحكم في العرض وان الرد الى الله والرسول هو الرد الى رسول الله صلى الله عليه واله في حياته والى وصيه في حال غيابه او وفاته او الى ما هو معلوم قطعاً من دينه ومن معارف قرآنية وسنية متفق عليهما. ومن هنا يتبين الوجه في الرجوع الى العلماء الربانيين الذين عندهم علم الرسول الوصي في حال غياب النبي والوصي بلا اشكال وهو رجوع فرعي متفرع من الامر بالرد اليهما والى علمهما.

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

وحبل الله هو المعلوم المتفق عليه من معارف القرآن والسنة والاعتصام هو الاحتكام فهذه الاية بمعنى ما تقدم وهي تنفيذ العرض و الرد الى تلك المعارف. ان الرد انما يكون باعتبار وجود المصدق والشاهد للقول وهذا هو مفاد كثير من الايات:

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ). وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. أقول وفيه اشعار بان من علامة الحق التصديق أي ان يكون له مصدق من المعارف المعلومه. و قال تعالى: آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أقول لاحظ كيف عطف الامر بالايمن على التصديق ووجود مصدق عندهم على ما اوجب الايمان به ،

و قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق. و قال تعالى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. (وهذه الآية هي تاسيس للاتساق و التناسق المعرفي للمعارف الشرعية .

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلاني بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصدق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القرآن والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو الموافق لنصوص القرآن والموافق لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا باخبار الخبر من الظن الى العلم فما تقدم هي رافعة للمنع وهذا الشرط هو الموجب للعمل .

احاديث صحيحة السند عند المشهور في العرض

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شيء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق

لكلام آخرا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

إشارة: اعتبار الشاهد والمصدق

عرفت ان الموافقة بالاصول الثابتة تعني وجود شاهد ومصدق وليس مطلق عدم المخالفة وعلى هذا نصت بعض الروايات المتقدمة منها:

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. (أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنه مثله وشبهه وهذا هو الشاهد.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سنداً. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معاً، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول:

لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

إشارة: ان العرض على القرآن والسنة

عرفت ان العرض يكون على المعارف المعلومة الثابتة من محكم القرآن والسنة فما جاء بذكر القرآن فقط هو من باب الاهتمام والمراد هو المعرفة المعلومة من الدين المستفادة من القرآن والسنة وقد نصت بعض الروايات على ذلك:

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني).

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به وفيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة. والحديث نص بعدم اعتبار حال الراوي.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند. والحديث فيه إشارة الى الاحاديث المصدقة المعلومة فهي أيضا يعرض عليها وهذا كله يقع في نظام الاتساق وعدم الاختلاف و التعارض في المعارف الشرعية.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند. لاحظ لفظة (مصداق) وهو بيان لاصل المصدقية الصابت بالاصول المتقدمة.

الموافقة للحكمة والعرف

وهنا امران

الأول: ان يكون الخبر موافقا للأخلاق

الثاني ان لا يكون الخبر عبثيا بل له نفع وتبرير.

ثالثا: الموافقة للطريقة العادية في الاخبار

ان الخبر لكي يكون شرعا لا بد ان ينتهي الى النبي او الوصي صلوات الله عليهما وهذا الانتهاء قبل كل شيء ينبغي ان يكون بنقل طبيعي عادي والا فانه لا يكون موضوعا للبحث اصل والانتهاء الى النبي والوصي دلت عليه نصوص ومعارف قطعية منها:

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وُلُوًّا رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)، وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ

أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرآنية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ . مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ .) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القرآن قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ) .

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم يجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها.

ومما يشير الى وجوب النقل بطريقة عقلانية معروفة نصوص منها:

قال تعالى (إِنِّي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟) . وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في

الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم بطريقة عقلائية معروفة.

الموافقة للفطرة والوجدان

وهذا من أصول الشريعة ودلت عليه نصوص ومعارف قطعية منها:

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني.

كما ان القرآن اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و

الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل والفهم ؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان .

وهنا مسائل

مسألة:

الحديث الصحيح هو الحديث الذي له شاهد من محكم القرآن وقطعي السنة، ولقد بينت أصول ذلك في كتب سابقة متعددة بآيات وروايات ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيت وان اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وأصحاب الائمة قد طبقوا ذلك في معرفة الاحاديث وتمييز الصحيح من غيره منها.

ومن التطبيقات المهمة للحديث ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسن العسكري عليه السلام انه قال: أصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب، ثم قال لما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله، ثم قال فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار بما إذا كانت هذه الاخبار وافقت القرآن ووافق القرآن هذه الاخبار .

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهب النقل لا دليل عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و اهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

مسائل في العرض

ان بعض هذه المسائل عبارة عن إعادة صياغة وإبراز لامر تم ذكرها سابقا. وما يلاحظ من تداخل البيانات والعبارات هو لاجل تناول الموضوعات من جهات عدة والتبويب بحسب تلك الأغراض.

مسألة:

قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله (و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

قال أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفاراً ضاللاً .

فعرض الحديث على القرآن و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة فيكون العرض على ظن او يؤدي الى الدور بعرض الظن على الظن ، كما انه لا يعني طلب الدلالة اللغوية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيل الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القرآن و السنة القطعية . و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت

من المعارف الثابتة من القرآن و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشاهدة ، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث .

و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من التناقض و الشذوذ كما انها المصدق الجلي لقوله تعالى (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

ان منهج العرض هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.و لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

مسألة: منهج العرض يختلف عن منهج القرائن فالعرض يكون بالعرض على الثابت من معارف قرآنية و سنية و ليس على ظاهر فيحقق العلم بينما القرائن يكون بالعرض على الظواهر وهو عرض ظن على ظن فلا يحقق العلم قال الشيخ الطوسي في الاستبصار واعلم ان الاخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضا، وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به، وهو لاحق بالقسم الاول، والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه، ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهرة أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في أصل المعلوم، ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه، ومنها ان تكون مطابقة لما

اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في أصل (المعلوم وتوجب العمل به، وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من (2) واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الأصل) الذى عليه الاجماع في النقل إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيتزك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغى ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقتين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عددا، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذى يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه " وضرب " من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحا أو تلويحا لفظا أو دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شئ من الاخبار، وإذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء، وإذا لم يكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم. اقول و بمراجعة ما ذكرناه من اصول العرض تعرف ما فيه.

مسألة: ان الدال على احكام الخبر هو موافقته للمعارف الثابتة من القرآن و السنة و ليس ظواهرهما، لذلك لا يكفي موافقة ظاهر اية او رواية ثابتة ما لم يكون ذلك الظاهر هو المعرفة الثابتة اي ظاهرا شرعيا.

مسألة: ما يخرج الخبر من التشابه الى الاحكام هو موافقته للقران و السنة و اما موافقته لغيرهما من اجماع او عقل او عرف او سيرة شرعة او عقلائية فغير موجب لاحكامه ان لم يعلم موافقته للقران و السنة.

مسألة: الخبر الموافق للمعارف الثابتة يعمل به مطلقا فان علم معارضته لخبر اخر فان كان الخبر الاخر مخالفا للمعارف الثابتة فهو مما لا يعلم به و اما ان كان موافقا للمعارف الثابتة تخير بينهما و التخيير فرع العمل به و امر العمل به اوضح اذا كان معارض لا يعلمه و من هنا لا يكون هناك موجب للفحص عن معارض مع العلم بالخبر فان العلم بالخبر موجب للعمل به من دون الفحص عن معارض.

مسألة: ان الخبر المصدق يعمل به و ان خالف الاجماع لانه علم و الاجماع ليس جهة يرد اليها بل وكذا لو خالف الخبر المصدق بالمعارف الثابتة ظاهر اية او رواية متواترة فانه يعمل بالخبر لان ذلك يكشف عن ان ذلك الظاهر اللغوي الظني متشابه لا يعمل به مخالف للثابت و المصدق به.

مسألة

كل ما له شاهد من محكم القرآن وقطعي السنة يخرج من الظن الى العلم فكلها صدق وحق ان شاء الله، وجميع ما لم ليس له شاهد ومصدق فهو ظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا.

مسألة

كما ان في القرآن محكم ومتشابه ومخصص ومقيد وكل يراد به البعض وبعض يراد به الكل فان مثل ذلك موجود في السنة، وجميع المعالجات اللغوية والتفسيرية التي تحتاج في القرآن هي تحتاج هنا. فمثل تلك الحالات تبين وتفسر وما يكون نهايا من مضمون هو يعرض ولا يضر ذلك بمصداقيتها.

مسألة

العرض يصدق المضامين، ومن هنا فاذا كانت الرواية أكثر من مضمون كان بعضها مصدق والآخر غير مصدق اخذنا المصدق دون الآخر وان الوهم والخطأ او الكذب في بعض الرواية جائز بل هو الغالب في مثل ذلك، فيكون أصل الرواية حق لكن في الزيادة الظن .

مسألة

الأصل في المؤمن الصدق والعلم بصدق الحديث هو بالشواهد وعلامة ظنيته عدمها. فرواية المؤمن عن النبي والوصي ترشحه لان يكون علما، والشواهد تدخلة العلم وعدمها تدخلة الظن.

مسألة

عند تعدد المصدق والاتحاد صدور والاختلاف لفظا فان المتعين هو الأكثر مصدقية وشواهدية، فتعدد الرواية مع تغير في اللفظ من قبل النبي او الوصي جائز وواقع ومصدق لكن تعددها مع تغير اللفظ من الراوي غير مصدق عندها نعمد الى اختيار ما هو أكثر مصدقية من الالفاظ.

مسألة :

ان موضوع العرض هو الحديث الظني (ما يسمى بخبر الاحاد) وليس الخبر العلمي -الثابت- الذي هو سنة ولا يحتاج الى عرض، فاذا كان للخبر الظني شواهد ومصداقات من القرآن والسنة صار علما وحقا وسنة. والعرض يكون على محكم القرآن ومتفق السنة، وهو وظيفة كل مؤمن وليس العرض على نصوص القرآن والسنة وانما على علمها الذي في الصدور منها والمتحقق بمستويات متفاوتة بين المؤمنين لكن الحد الأدنى عند كل أحد محقق لشرط العرض وبكفاءة

مقبولة والتبيان في الكفاءة وليس في وجودها، لكن ينبغي دوما ان تكون الشواهد والمصدقات واضحة بينة جلية يقبلها كل من سمع بها لان الله الحجة البالغة.

مسألة

ما يكون من الضروري بيانه فهو تعليقات تبين جوانب ضرورية واما التفاسير والتأويلات والتوجيهات فانها ليس ضرورية وربما تشوش النص.

سألة

المضمون منه ما يكون اصلي مطابق أي بنفس المعنى واطراف الأصل ومنه ما يكون تفريعي استنباطي تطبيقي وكلها تعود الى الأصل وهو النص المنقول، فالاستنباط مضمون شرعي أيضا.

مسألة

ان منهج العرض يشمل كل معرفة تنسب الى الدين بما ذلك اقوال العلماء الا ان التدرج التطبيقي هو أولا الاقتصار على ما ينسب الى الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم واما اقوال غيرهم وما يروى عن غيرهم فانه يكون في أبحاث مستقلة.

مسألة

اعتماد المضامين لا الروايات أساسي في عرض المعارف، فاذا كانت الرواية تحتوي على أكثر من مضمون احدها له شاهد والآخر ليس له شاهد أخرج فقط ما له شاهد وترك ما ليس له شاهد، فاذا أخرجت بعض الرواية وترك بعضها فهذا سببه.

مسألة:

من الحديث ما هو محكم ومنه المتشابه الذي يحتاج الى توجيه او تأويل، والتشابه فرع الثبوت والمرحلة الأولى اخراج المحكم من معارف ثم بعد تبينها واستقرارها يبين ما هو متشابه بتاويله مع ان في المحكم كفاية .

مسألة

مفهوم الصحة والضعف يفيد تمييز العلم والظن حسب منهج العرض المتني وليس بحسب السند. فالصحيح ما كان له شاهد من محكم القرآن وقطعي السنة، فهو علم وحق وصدق يفيد العلم والعمل. والضعيف هو ما ليس له شاهد من محكم القرآن وقطعي السنة فهو ظن لا يفيد العلم والعمل.

مسألة

الحجة في الدين هما محكم القرآن والسنة الثابتة، ومحكم القرآن هو اية محكمة بنفسها او اية محكمة بغيرها و السنة الثابتة حديث ثابت بنفسه او حديث ثابت بغيره. و الاحكام و الثبوت و العلم بكل ذلك امور عرفية و ليس في الشرع استحداث مفهومي فيها فيعتمد القرائن العرفية في تحقق العلم بكل ذلك. ومن القرائن العرفية والعقلائية و التي اكدها الشرع نصا هو توافق المعارف وعدم اختلافها وان يكون فيها مصدق وشاهد اي ان الثابت المعلوم يشهد و يصدق غيره وهذا هو اساس عرض المعارف بعضها على بعض وعرض الحديث على محكم القرائن و قطعي السنة، فالاية المختلف في معناها يعرض المختلف على المحكم المتفق عليه فيؤخذ بما وافق المحكم و الحديث المختلف في ثبوته او في معناه يعرض المختلف على محكم القرآن و قطعي السنة و ما ثبت بهما فيؤخذ بما له شاهد ومصدق من الثابت المتفق عليه و يترك غيره.

مسألة

العمل بالمحكم ومن المعارف القرآنية ما هو محكم بنفسه متفق على معناه و منها ما هو محكم برده الى المحكم، و المعارف السنية منها ما هو ثابت بنفسه متفق على معناه و منها ما هو ثابت بالرد الى الثابت المتفق عليه ويحكم معناه بالرد الى المحكم من معارف قرآنية و سنية. وهكذا هو حال كل معرفة تنسب الى الشرع بل كل معرفة فالاحكام والتشابه أمور عرفية عقلائية والعمل بالمحكم امر عرفي عقلائي.

سألة

المعارف الشرعية سواء كانت نصوصا او معاني لها ثلاث حالات: الاولى ان يكون لها شاهد من المعارف القرآنية و السنية الثابتة المعلومة فتكون حقا و صدقا و حجة، الثانية ان تكون مخالفة للثابت من معارف وهذا يكون باطلا وكذبا و لا يصح نسبته الى الشريعة سواء كان لفظا او معنى. والثالثة انه لا يكون لها شاهد و مصدق من المعارف القرآنية او السنية الثابتة الا انها لا تخالفها فتكون ظنا ولا تكون حجة، فلا يصح العمل به الا انها لا تكذب و لا توصف بالبطلان.

مسألة:

المعارف المنسوبة للدين ثلاثة حق له شاهد من الثابت المعلوم و باطل مخالف للثابت المعلوم و ظن ليس له شاهد من الثابت المعلوم الا انه لا يخالفه.

سألة:

الحجة من الحديث هي الأحاديث المصدقة بمحكم القرآن وقطعي السنة ولها شواهد واضحة منهما. وقد اشرت في كثر من المناسبات ان العرض للمضامين وليس للرواية كتكلمة واحدة، كما ان العرض يكون على العلم الثابت من معارف القرآن والسنة وليس على الفاظهما.

مسألة

قد يقال انه لا بد لنا من النقل في الوصول الى القرآن والسنة و النقل يقبل الظن والاختلاف، و انه لا بد لنا من فهم القرآن و السنة والفهم يقبل الظن والاختلاف. وهذا من غريب الكلام وعجيبه. فكلنا يعرف بالوجدان و بالقرآن و بسيرة العقلاء ان العلم ليس امرا ممتنعا ولو كان ممتنعا لما كلفه العقلاء انفسهم ولا امر به بالقرآن. ولاجل اننا بعيدون عن زمن النص لا بد من نقل لكن لا يعني هذا تجويز الاختلاف والظن كما انه لا بد من فهم للنص لانه كلام ولا يعني هذا جواز الظن والاختلاف في الفهم.

مسألة

لا بد في الدين و المعارف ان تكون علما ، و علمية المعارف هي ان تكون بقوة القطع والمشاهدة من حيث توافقها وتناسقها و تناسبها. و كما ان الخارج له واقع متوافق فان المعارف ايضا لا تقبل الا التوافق، لا يمكن للنفس البشرية و العقل البشري ان يقبل معارف متناقضة مختلفة ولا يمكنه ان يقر ذلك تحت اي تسويغ، بمعنى انه لا يمكن للشريعة ان تجوز اي اختلاف تحت اي عذر. ومن هنا فلا بد اولاً من الاتفاق على وجوب ان تكون المعارف متفقة وان تكون معصومة، و اتفاق المعرفة وعصمتها كفيل باخراج المعرفة من النقل الى العلم وتصبح شهودا

وحقيقة و صدقا و ليس نقلا وان وصلت بالنقل. فتحول المعارف من مجال النقل - والغيب - الى مجال العلم والشهود هو شرط المعرفة ايمانيها و عمليها.مسألة

يصبح النقل علما وحقا ومعتصما ومعصوما حينما يكون متوافقا متناسقا ومتناسبا يصدق بعضها بعضا موافقا للفطرة والوجدان و عرف العقلاء، وهذا ما يحققه عرض الحديث على القرآن والسنة ووجدان العقلاء وعرفهم.

سألة

النقل الشرعي نقل عربي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بين المبلغ و المتلقي. ولحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائية و انتمائية وتشابحية وتمائيلة، وهذا هو جوهر الاصطلاح بالشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق. والنقل الاصل فيه الظن ، عرفا و عقلا، وليس الشك كما يعتقد، وهناك اضافة اخرى وهي تقديم السلامة والصدق في خبر المسلم لاجل الانتمائية والولائية، وهذا الاصل يعطي خبره درجة ظنية اكبر ولا يحقق علميته كما يتصور البعض وجعل ان الاصل الصحة، بل الاصل هو تصديق المسلم في نقله أي عدم الشك فيه و اعطائه درجة ظن اقوى لان اصالة صحة خبر المسلم وقبوله سواء مطلق او مع عدم المانع بلا شاهد او مصدق، ومن هنا فمع هذه الظنية فان وجود شاهد من المعارف الثابتة يثبت علمية خبر المسلم وهكذا خبر غيره مع الشاهد الواضح فيكون الخبر صحيحا وهذه هي الصحة المتينة. وهذا هو المنهج المتني في قبول الخبر واما المنهج السندي فوضع شروطا في الناقل كما انه قبل النقل بتلك الشروط النقلية السندية مع عدم اعتبار وجود شاهد معرفي، وان عدم الشاهد

تسبب في انقطاع الاتصال المعرفي ودخول الظن في العلم لان النقل مهما قوي اذا لم يستقل بنفسه يبقى ظنا، والنقل الظني اذا لم يجد شاهدا متنيا لا يحقق العلم.

مسألة

من المعلوم ان محكم القرآن نهى عن العمل بالظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا. و الحديث اذا لم يعلم انه صدق يبقى ظنا فلا يفيد علما و لا عملا و كل ما يقال خلاف ذلك لا يثبت امام الحق و الصدق و العلم. و الحديث اما ان يورث العلم بالصدق او الكذب او يورث الظن بالصدق او الكذب.

و اما اورث العلم بالصدق وجوب تصديقه و العلم به و ما اورث العلم بالكذب وجب تكذبه و لم يجز العمل به، اما ما يورث الظن بالصدق او الكذب فلا يجوز العمل به وان كان صحيحا بحسب الاصطلاح في مصطلح الحديث و لا يجوز تكذيبه وان كان ضعيفا اصطلاحا.

سألة

الحديث يورث العلم بالصدق اذا كان له شاهد واضح من محكم القرآن و متفق السنة سواء كان الحديث صحيحا او ضعيفا بحسب الاصطلاح السندي. وهذا عليه النقل الشرعي و عرف العقلاء. وهذا هو الحق الذي هو حجة و يعمل به.

و الحديث مهما اورث الظن بالصدق فانه لا يصح العمل به ما لم يبلغ درجة العلم ، فهمها كان السند صحيحا فانه يبقى ظنا ما لم يكن له شاهد من القرآن او السنة المتفق عليها.

والحديث الذي يوصف بالوضع او الكذب لا يحكم بكونه مكذوبا او موضوعا الا اذا توفرت قرائن للعلم بذلك ومنها و اهمها مخالفته للقران و السنة. بل كل حديث لا يعلم مخالفته للقران و السنة لا يحكم بكذبه ما لم يعلم قطعا ذلك و ان وصفه البعض بالكذب و الوضع.

مسألة

العرض هو عرض معرفة على معرفة، و المعرفة هي كل عبارة مستقلة في معناه ولذلك فالنص يمكن ان تكون اكثر من كتلة معرفية واحد هذه القطعة المعرفية هي المضمون، ومن الواضح انه بالامكان ان يوجد اكثر من مضمون في نص واحد بل هذا هو الواقع عادة ، كما ان هذه المضامين يمكن ان تختلف في قربها او بعدها عن المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها. ومن هنا يكون من الجائز جدا والمنطقي جدا تفكيك النص الى مجموعة مضامين و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة والاخذ بما وفق القرآن والسنة و رد ما خالفهما .

مسألة

كما انه من الجائز ان يكون النص كله موضوع على قائله ومكذوب عليه فانه يمكن ان يكون بعض مضامينه موضوعا مكذوبا مع صحة الاصل أي صحة اصل النص. وكما انه يمكن ان يكون الخلل في مجموعة الرواية فانه ايضا يمكن ان يكون في زيادة او نقصان لفظ ، بل هو الغالب، وكما يمكن ان يكون التغيير المتعمد او غير المتعمد لجميع المضامين فانه ايضا يمكن ان يكون في بعضها، هذا كله يعطي اساسا عرفيا لتفكيك النص و تمييز مضامينها و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة.

مسألة

قد بينت سابقا ان النص الواحد يمكن ان يتكون من أكثر من مضمون وانه يصح عرض كل مضمون منها على المعارف الثابتة فيؤخذ بما له شاهد منها و يترك ما ليس له شاهد. و هذا بالضبط ينطبق على الرواية وان كانت العادة بسبب الاتجاه السندي الى التعامل مع الرواية ككل واحد فاما ان تقبل او ترفض وهذا واضح الخطأ على جميع الوجوه لانه يحتتمل ان يكون اصل الرواية صحيح وان التحريف حصل بل هذا هو الغالب و قد جاءت نصوص كثيرة تشير الى ان تحريف الروايات حصل في جزء باضافة كلمة او نقص اخرى وان كان الكذب ايضا موجود. ومن هنا يكون من الواضح صحة تفكيك الرواية الى مضامينها وعرض كل مضمون على حدة مستقلا واخذ بما له شاهد من القرآن والسنة وترك ما ليس له شاهد منها. ان هذا التفكيك للرواية له اسسه العقلائية والعرفية كما ان ظاهر ادلة العرض شموله ومن الواضح امكان دخول الخلل على جزء من الرواية وان كان أصلها صحيحا بل ان هذا يكثر والاختلافات في الالفاظ للحديث الواحد شاهد، وبمحت الزيادة الروائية واقع في علم الحديث.

مسألة

من الواضح الوجه في نقل المحدثين للاحاديث بألفاظ الروايات كما ان من الواضح في التفكيك الذي اجراه الفقهاء على أبواب الشريعة، فان الرواية مادة العلم ومصدره الا ان العلم هو المضمون، ولذلك يكون من المفيد جدا استخراج المضامين ليس فقط للروايات بل أيضا للآيات وهذا هو انتقال العلم من النصوص الى المضامين.

قال تعالى: { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } توضيح (ت) قال في الوجيز { فَإِن تَنَازَعْتُمْ } اختلفتم وتجادلتم وقال كلُّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله . و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية . وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته . و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الأصل). انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم . هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .

وقال تعالى : { مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ } . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل . وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } . وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه

ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم وديناكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . ت : قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقهاء ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجیح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو رده إلى الرسول) بمعنى لو رده إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم " . قال أبو جعفر (صلوات الله عليه) : هم الأئمة المعصومون . وقال ابن زيد ، والسدي ، وأبو علي : هم امراء السرايا ، والولادة ، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولا يسألون أولي الامر . وقال الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن أبي نجیح ، والزجاج : هم أهل العلم ، والفقهاء الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله ، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به ، لعلموا به . قال الجبائي : هذا لا يجوز ، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية . والاول أقوى ، لانه تعالى بين أنهم متى رده إلى أولي العلم علموه . والرد إلى من ليس بمعصوم ، لا يوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا ، أو العلماء . انتهى أقول المصدق ان الرد ترتبي اي الى الرسول حال وفاته وبعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا .

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . ت : قال ابو السعود { واعتصموا بحبل الله } أي بدين الإسلام أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآن حبل الله المتين » . وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به - الى ان - قال في معنى قوله : "

بجبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " جبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بجبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض - اي عرض الحديث على القرآن و السنة - مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف ، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من أصل) المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسبها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و في المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إننا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو

زخرف. و في مصدقة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجيى رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدرکه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثل شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر؟ أما تستحيون؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر! فقال أبو قرة فتكذب بالرواية؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) ، و في مصدقة أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أهناه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب - وقرأته - : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. فيجب عرض الامور و الاخبار المختلفة على القرآن و السنة . و يعتبر في الخبر و كل معرفة دينية ان تكون مصدقة بالقرآن و السنة الثابتة . و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، :: و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام :: فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا

بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول وهذه الرواية المصدقة باطلاقات الايات و الروايات المستفيضة الثابتة ترد المنهج السندي . و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. و في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث له - قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. و في مصدقة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . و في مصدقة السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. و في مصدقة داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن. و في مصدقة الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه في المصدق ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما :: إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضاللا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله :: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا

في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمته وهو راعع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خيلفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله - حيث استخلفه على المدينة - فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الأمة الإقرار بما إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل و في مصدقة السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه . و في مصدقة الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منها عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يجرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من أصل) التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله

صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، ::: و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد وردده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبيران الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار

وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الحدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوءه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

و من الاخبار المصدقة للعرض على السنة الثابتة و المصدق من الاخبار ما امرت بالتزام ما هو المعروف ففي مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب - وقرأته - : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ) و قال تعالى (وَأْمِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (وَإِذَا

قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَبِكُفْرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى قال تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

فصل في درجات العرض

الاولى: الرد الى محكم القرآن و المجمع عليه من السنة

ففي نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: و اردد إلى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب و يشتهب عليك من الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله و الرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه و الرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. اذ من المعلوم ان محكم القرآن و السنة المجمع عليها من الحق المعلوم.

و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام :: و انظروا أمرنا و ما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتهب الأمر عليكم فقفوا عنده، و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا

- ج: قال أبو جعفر عليه السلام : يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، و ستكثر، فمن

كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. اقول الاستدلال بالاستحالة و مضمون الاية من المحكم كما هو ظاهر.

و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسيبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له،

مصدقة محمد بن الزبيرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر

التوحيد فما دونه إلى أورش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوءه نفيته.

الثانية : الرد الى احاديثهم المعلومة المصدق

قال عليه السلام في الحديثين المختلفين: فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل . اقول احاديثهم المعلومة المصدقة من الحق.

مسألة: قد يقال انه قد ورد الترجيح بالرواية الاقوى و الاعدل بل و تقديمه على العرض و فيه انها من المتشابه المخالف لما تقدم الثابت المصدق مع ان بعضها غير ظاهر في ذلك كما عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله). اقول وهذه الرواية اصلا لم تتعرض للعرض فتحمل على ان كل ذلك بعد العرض و عدم المخالفة. و اما ما عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا

فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكاهمهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكاهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) فهي في الحكم و تأخير العرض عن باقي المرجحات خلاف الثابت كما ان الاختلاف في ترتيب المرجحات و الاختلاف في الكيفية كله لا يورث الاطمئنان.

مسألة: قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثبابة فيه و الشرع نظام واضح

المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع.

مسألة: قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج و فيه ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب، كما ان احاديث العرض مستفيضة بل متوترة معنى و العرض على القرآن و السنة بشكل او باخر مترسخ في كل نفس مسلم وان لم يستعمل كمنهج لتقييم الحديث.

مسألة : رواية متشابهه : عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فأنهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه يميلون فان ما خالف

العامّة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه
حكامهم و قضائهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا؟ قال:
إذا كان كذلك فارجعه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من
الافتحام في الهلكات، والله المرشد .) اقول تاخير العرض على امور ترجيحية اخرى خلاف
الثابت و المصدق فهو متشابه فيه توقف.

أصل: التسليم بعد العرض و المصدقية

- قد يقال انه قد يكون حديث ليس له شاهد او معارض من القرآن و السنة او
احاديثهم و فيه - انه و ان كان هذا فرضا نادرا الا انه في هذه الحالة يجب التوقف حتى يتبين
الحال كما مرّ و لا يقال انه يصح العمل من أصل) التسليم و المصدق بحديث (من بلغه
شيء من الثواب) فان هذا معارض بالمصدق الثابت وهو ان العمل يكون بما يعلم وهذا ليس
مما يعلم، و اما التسليم فهو فرع التبيين و كذا حديث(من بلغه) فهو حكم ظاهري و تنزيله لما
يعمل .

أصل: تطبيق اهل البيت عليهم السلام للعرض .

الاحتجاج وروي أن المأمون بعدما زوج ابنته ام الفضل أبا جعفر عليه السلام كان في مجلس
وعنده أبو جعفر عليه السلام ويحيى بن أكثم وجماعة كثيرة فقال له يحيى بن أكثم: ما تقول يا
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر
هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب
على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار،

فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول.

اصل : النص على عدم اعتبار حال الراوي في تقييم الخبر

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام: معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجهم، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله

سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبنني.

عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدرني ولا خارجي نسبه إلينا. فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبون الله عز وجل فوق عرشه.

. و في مصدقة عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له

شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به
أولى به)

محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير
المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلسة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند
المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

الرضي رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحكمة ضالة المؤمن، فخذ الحكمة ولو من
أهل النفاق

علي بن سيف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا الحكمة ولو من المشركين.

السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه واله قال:
غريبتان كلمة حكم من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها.

جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل
في صدره حتى يخرجها فيوعبها المؤمن، وتكون كلمة المنافق في صدر المؤمن فتجلجل في صدره
حتى يخرجها فيوعبها المنافق.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل
حتى يخرجها.

جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملأوها علما وحكما،
وليس لها بأهل فما نملأوها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها
من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتتكبوها.

قال جابر: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم من معدن العلم و إياكم والولائج فيهم الصدادون عن الله. ثم قال: ذهب العلم وبقي غبرات العلم في أوعية سوء، فاحذروا باطنها فإن في باطنها الهلاك، وعليكم بظاهرها فإن في ظاهرها النجاة.

حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيصة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها.

مسألة: يتبين مما سبق ان منهج السند خلاف الثابت من معرفة و لقد استدل لاعمال التقييم السند في اخبار الشريعة بقوله تعالى (اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) و فيه انها في غير اخبار الشريعة بظاهر الاية و ما دل على منهج العرض بالنص على عدم اعتبار حال الراوي من اخبار مستفيضة اخرجت اخبار الشريعة تخصصا من هذه الاية و ان المعتر في تبين نقاء المتن و عدمه العرض على القرآن و السنة.

مسألة : الثقة و الصادق التي وردت في الروايات

قد يقال انه قد ورد الفاظ (الصادق) و (الثقة) في الروايات و فيه ان الاصل في الصادق الذي يؤخذ منه هو ارادة الامام عليه السلام و اما الثقة فتحمل على الثقة في دينه و اعتقاده بمعنى اخيك و اخوانك و ليست في الخبر والرواية بل هذا هو ظاهر جلّها.

في القرآن

إشارة: لأن القرآن مثال بخصائصه وميزاته فالخبر عنه بمعنى الخبر عن الشريعة أي انها تتصف بتلك الصفة كما انه خبر بمعنى الامر أي ان العلم بالشريعة يجب ان يكون كذلك، وان

الاستدلال بأطرافه من الدليل والمدلول والمستدل والدلالة يجب ان تكون بتلك الصفة والميزة بحسب الإمكان والجواز. فحينما يقول تعالى (الكتاب لا ريب فيه) أي ان الشريعة لا ريب في معارفها، والعلم بالشريعة يجب ان يكون مما لا ريب فيه، والدليل الشرعي يجب ان يكون مما لا ريب فيه عقلائيا والحكم الشرعي يجب ان يكون مما لا ريب فيه. وهذا يجري في جميع الخصائص التي سيلي ذكرها لذلك هي من انفع أصول الفقه على الاطلاق. فكل خاصية او صفة تقرؤها للقران حملها على الشريعة وعلى الدليل والحكم بل على كل فعل من أفعال او أفعال الامة ما أمكن وتيسر وجاز ذلك، وهذا أصل) من الفقه واسع ونافع ومبارك ان شاء الله.

أصل) القرآن نور مبين انزله الله الى الناس.

قال تعالى: يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا. وهو القرآن. ت نور أي منور فيبين ويكشف كما نقول الماء طاهر ومطهر، فالقرآن نور ومنور ينير ويبين ويكشف، والقرآن نور لا يضعف او يسلب نوره شيء كما انه نور من الله فلا يحتاج لان ينيره شيء.

ف- الشريعة نور منور والعلم بها يجب ان يكون نورا منورا، والدليل على الحكم الشرعي يجب ان يكون نورا منورا والحكم يجب ان يكون نورا منورا.

أصل) القرآن هدى للناس.

قال تعالى: شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

أصل) القرآن بينات من الهدى.

قال تعالى: شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

أصل) لقد جاء الله الناس بكتاب فصله على علم.

قال تعالى: ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون.

أصل) ولقد أنزلنا إليك آيات بينات.

قال تعالى: ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون.

أصل) من الكتاب آيات مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ.

قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ).

ت : القرآن محكم كله انما التشابه بسبب قصور في المتلقي.

أصل) على الناس ان يتدبرون القرآن.

قال تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

أصل) هذا كتاب على الناس ان يتبعوه ويتقوا لعلهم يرحمون.

قال تعالى: وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون. تعليق اتقوا هنا عام ومنه اتقاء مخالفة للقران.

أصل) على الناس ان يتبعوا ما انزل إليهم من ربهم.

قال تعالى: اتبعوا ما انزل إليكم من ربكم.

أصل) الآيات المحكمات هن ام الكتاب.

قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ .
أصل) القرآن بيان للناس.

قال تعالى: هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين.

أصل) يجب التمسك بالكتاب

قال سبحانه: والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين. تعليق":
أي اجرهم فأقام الظاهر مقام المضمرة. وهو خبر بمعنى الامر.
أصل) الكتاب مصدق لما بين يديه.

قال تعالى: نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام.
قال تعالى: وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه.

قال تعالى: ما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين * أم يقولون افتريه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين.

أصل) لو كان القرآن من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

قال تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

أصل) ما فرط الله في الكتاب من شيء

وقال تعالى: ما فرطنا في الكتاب من شيء.

أصل) فصل الله الكتاب على علم.

قال تعالى: ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون.

أصل) ان الله تعالى فصل الآيات.

وقال تعالى: وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون.

أصل) ان القرآن عربي.

قال تعالى: إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون.

قال تعالى: وكذلك أنزلناه حكما عربيا.

أصل) القرآن تفصيل كل شيء.

قال تعالى: ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.

أصل) أنزل الله الكتاب حكما.

قال تعالى: وكذلك أنزلناه حكما عربيا.

أصل) القرآن مبين

قال تعالى: تلك آيات الكتاب وقرآن مبين.

أصل) الله للذكر حافظ.

قال تعالى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون.

أصل) كتاب الله تبيان لكل شيء.

قال تعالى: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

أصل) كتاب الله هدى.

قال تعالى: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

أصل) القرآن لسان عربي مبين.

قال تعالى: ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين.

أصل) لقد صرف الله للناس في هذا القرآن من كل مثل.

قال تعالى: ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فأبى أكثر الناس إلا كفورا..

أصل) انزل الله الكتاب آيات بينات.

قال تعالى: وكذلك أنزلناه آيات بينات وإن الله يهدي من يريد. تعليق: البين الواضح مع ملاحظة الفاعل وتمكنه.

قال تعالى: ولقد أنزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين.

أصل) الله نزل أحسن الحديث.

قال تعالى: الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فماله من هاد.

أصل) القرآن كتاب فصلت آياته.

قال تعالى: تنزيل من الرحمن الرحيم * كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون.

أصل) الكتاب قرآن مجيد في لوح محفوظ.

قال تعالى: بل هو قرآن مجيد * في لوح محفوظ.

أصل) القرآن لكتاب عزيز.

قال تعالى: إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

في السنة

أصل) 1: لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

عن أبي الصلت، عن علي بن موسى، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

عن ابي عثمان العبدي، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة.

أصل) 2: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث له - قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

البرقي قال أبو جعفر عليه السلام: من جهل السنة رد إلى السنة.

أصل) 3 : اطاعة الرسول و الائمة الاوصياء صلوات الله عليهم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) و قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك

بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران - على نبينا وآله وعليه السلام - برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الأصل) الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله والبدعة ما أحدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا .

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حاجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم

فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم؟ و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول براينا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هولاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعاً، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعاً حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " - ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من أصل) هدى، ولن يدخلوكم في أصل) ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاه آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلاً وثقلاً وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: أأنت من أهلكت؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس

وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أراد أن يصرفا الأمر عنه ولم يكونا ليفعلنا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البنظي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب . و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرنى مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرنى واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال:

يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فماذا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيت من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شيء ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون . و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون. و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى . و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا؟

أصل) 4: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله و السنة

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

أصل) 5: عدم مخالفة السنة للمحكم من القرآن

الميثمي عن الرضا عليه السلام قال : إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان

في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.

أصل (6): من خالف السنة فقد ضل

سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا إن لكل عبادة شرة ثم تصير إلى فترة، فمن صارت شرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي فقد ضل، وكان عمله في تبار

مرازم بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر. بيان: أي متعمدا جاحدا.

أصل (7): أفضل الاعمال ما عمل بالسنة

يونس بن عبد الرحمن رفعه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن أفضل الاعمال ما عمل بالسنة وإن قل.

أصل: إن الفقيه هو المتمسك بالسنة

علي، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد.

الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام: إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله.

أصل) 8: ان السنة لا تقاس

قال: إن السنة لا تقاس، وكيف تقاس السنة والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟! .
محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: لا
تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس.
طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
لا رأي في الدين.

أصل) 9: حرمة الرأي في الدين

قال عليه السلام (وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس
بغير علم.)
قال الصادق عليه السلام لابي حنيفة: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك
صاحب قياس وأول من قاس إبليس، ولم يبين دين الإسلام على القياس، وتزعم أنك صاحب
رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه واله صوابا ومن دونه خطأ، لأن الله تعالى قال:
احكم بينهم بما أراك الله. ولم يقل ذلك لغيره.

أصل) 10 : حرمة الافتاء بغير علم

قال عليه السلام (وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم.) و يصدقه قوله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

أصل) 11: في القياس في الدين

عن ابن أبي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلام: إن أبي حدثني عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه

أول من قاس حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس.

قال الصادق عليه السلام لابي حنيفة: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس، ولم بين دين الإسلام على القياس، وتزعم أنك صاحب رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه واله صوابا ومن دونه خطأ، لأن الله تعالى قال: احكم بينهم بما أراك الله. ولم يقل ذلك لغيره.

عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني، بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني.

البرنظي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به. فقال: سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرًا و أبا جعفر ؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعدله القياس إلا والقياس يكسره. (

أصل) 12: لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

قال عليه السلام (لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.) و قال عليه السلام (الحكم حكمان : حكم الله عزّ وجلّ ، وحكم (أهل) الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .) اقول اصابة السنة أي الحديث المحكم و الجري وفق ما وصل و بلغ من معارف.

أصل) 12: علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع

قال عليه السلام (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.) و قال عليه السلام (علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع) ومن هنا فكل حديث محكم هو أصل و منه يتفرع المستنبط بما يشمله العام و الاطلاق لا غير .

أصل) 13: أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا

قال عليه السلام 0 أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا ، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجهها) و قال عليه السلام (العلم علمان: علم لا يسع الناس إلا النظر فيه وهو صبغة الاسلام ، و علم يسع الناس ترك النظر فيه وهو قدرة الله عزوجل.)

أصل) 14: النظر بعلم جائز و النظر بظن غير جائز

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها ؟

فقال: لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن كان خطأ كذبت على الله.

محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك وعن آبائك شيء فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا منكم فنأخذ به ؟ فقال: هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك .

اقول هذا في النظر الباطل بقياس و ظن و اما النظر بعلم بتفرع عن عام او مطلق فجائز للامر بالتفرع عن اصولهم و عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتخاصمين: قال: ينظران إلى من كان منكم

من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما. و عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبي نعم الأب رحمة الله عليه كان يقول: لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة.

أصل (15): الامر بالتوقف في المتشابه

قال عليه السلام (انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده.

أصل (16): عدم جواز تكذيب الرواية غير المخالفة للقطعيات

قال عليه السلام (لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه) و قال عليه السلام (فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا.) و اما قوله عليه السلام (لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله) فلا يدل على التكذيب فان عدم التصديق اعم من التكذيب و التوقف. و اما قوله عليه السلام (إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن

كذبها) فهو من مختصاتهم و في جواز تكذيب المخالفة للقطعي توقف فالاحوط التوقف في الروايات المخالفة و عدم تكذيبها.

أصل) 17 : ليس من شيء الا في الكتاب و السنة

قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) و قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) و قال عليه السلام (أيها الناس اتقوا الله، ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتمكم عنه وأمرتكم به. و قال عليه السلام ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة. و قد تقدم الكلام فيه.

أصل) 18 : حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

قال عليه السلام (حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

أصل) 18 : من بلغه شيء من الثواب على شيء فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه.

قال عليه السلام (من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله) و قال عليه السلام (من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه.)

أصل) 19: عصمة المؤمن

قانون الاتصال المعصومي هو قانون الهي اثبته الله في كتابه و جاءت به السنة و عليه ايات الاعتصام و وولاية و الطاعة ، و السنة مستفيضة بانه لا نفع من دون الاتصال بالامام .
فالمؤمن متصل بامامه و الامام متصل بالنبي و النبي متصل متصل بالله تعالى، و هكذا هو علم المؤمن فانه يجب ان يكون من علم الامام و علم الامام من علم النبي و علم النبي من علم الله ، و بهذا تتحقق عصمة علم المؤمن فالمؤمن المعتصم معصوم بهذا النحو .

أصل) 20 : جواز الاستعانة بالغير لبيان النص

زرارة و محمد بن مسلم قالوا : قلنا لابي جعفر (عليه السلام) : رجل صلى في السفر أربعاً ، أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

أصل) 21: اصول تحمل الحديث

الاول: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت إذا أصبت معناه. روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إذا لم تُجَلُّوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبت المعنى فلا بأس)

الثاني: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من رد حديثا بلغه عنى فأنا محاصمه يوم القيامة.

الثالث: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : إذا بلغكم عنى حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم

الرابع: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من حدث حديثا كما سمع فإن كان برًا وصدقًا فلك وله وإن كان كذبًا فعلى من بدأ.

الخامس: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من حدث عنى حديثًا هو الله رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته.

السادس: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من بلغه فضل عن الله أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك

السابع: جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه واله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عز وجل. وكل ما احدثك بهذا الإسناد، وقال: يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.

الثامن: حسين بن المختار قال: دخل عباد بن بكر البصري، على أبي عبد الله عليه السلام وعليه ثياب شهرة غلاظ، فقال: يا عباد ما هذه الثياب ؟ فقال: يا أبا عبد الله تعيب علي هذا

؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب
الذل يوم القيامة. قال عباد: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: يا عباد تتهمني؟ حدثني آباي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

التاسع: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من بلغه عنى حديث فكذب به فقد
كذب ثلاثة كذب الله ورسوله والذى حدث به

العاشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه
الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيته عنه فيقول لا أدري ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه و روي
عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا أعرفن أحدا منكم أتاه الحديث عنى وهو متكئ على
أريكته يقول اتلوا على به قرآنا

الحادي عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : قيدوا العلم بالكتاب

الثاني عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها
أخذها (اقول وهذا اصل ثابت يبطل السندية فاطلاق حيث وجدها يشمل الثقة و غيره.

الثالث عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من
المنعف علموا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب
أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت .

الرابع عشر: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزاوروا فان في زيارتكم إحياء لقلوبكم، وذكرنا لاحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بضعكم على بعض، فان أخذتم بها رشدتم ونجوتهم، وإن تركتموها ضللتهم وهلكتم فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم.

الخامس عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من كتب عنى علما أو حديثا فلم يزل يكتب له الأجر ما بقى ذلك العلم والحديث.

السادس عشر : روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من أحيا شيئا من سنتى قد أميتت كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا

السابع عشر : روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون . و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه

أصل) 22: أصول منهج العرض

أصل: الامر بدراية الحديث

كنز الكراچكى وقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات.

كنز الكراچكى وقال عليه السلام: همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الدراية.

منية المريد: عن طلحة بن زيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : ليس القرآن بالتلاوة ولا العلم بالرواية ولكن القرآن بالهداية والعلم بالدراية.

أنس العالم للصفواني، روي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: خير تدريه خير من ألف ترويه.

زيد الزراد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرائيات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان،

العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء.

محمد بن الفضيل عن عدة من أصحابه، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام :: سلام الله على أهل قم. يسقي الله بلادهم الغيث، وينزل الله عليهم البركات، ويبدل الله سيناتهم

حسناً، هم أهل ركوع وسجود وقيام وعود، هم الفقهاء العلماء الفهماء، هم أهل الدراية والرواية وحسن العبادة.

كنز الكراچكى: قال رسول الله صلى الله عليه واله: نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فأداه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع.

المحاسن عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: خذوا الحق من أهل الباطل، ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق، كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرت بأية من كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء.

محمد بن أحمد ابن حماد المروزي، رفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإننا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثاً.

اقول الدراية هي الركن الثاني مع التسليم فبالسليم لهم عليهم السلام اي عدم تكذيب حديثهم و الدراية به اي تحقيق العلم به و ليس الظن و ذلك بما يحقق ذلك عند العرف و العقلاء و اهمه عرض المعارف على بعضها و تصديقها ببعضها و التوفيق بينها و تبين المراد عن اختلاف السننها وهذه كلها امور عرفية عقلائية لا تحتاج الى اختصاص بقدر ما تحتاج الى معرفة باحاديثهم و تثبت و ورع و ليست محتاجة الى تلك الدقيات و المطولات التي تجعل من عملية الاستنباط امرأ غير عقلائي و لا اوضح عرفاً. ان الاستنباط غير القائم على الفهم العقلائي العرفي الواضح هو استنباط شخصي و ليس نوعي و الحجة في الشريعة هو الفهم النوعي الذي يتشارك فيه الناس.

بعيدا عن المصطلحات المربكة السائدة والتي تحتاج الى مراجعة ضرورية بخصوص علم الحديث ودرايته، فان الفقه هو الفهم وهو من مقولة الكشف للمعنى، بينما العلم هو التصور وهو من مقولة البناء للمعنى. والسنة باحاديثها نص والنص ينظر اليه من جهتين من جهة انه ذا معنى

يفهم ويكشف عنه ومن جهة انه ذا معنى يعلم ويبنى عليه. ومن الواضح ان فهم الحديث وكشف معانيه بالشرح ونحوه هو من مقدمات بناء المعنى واستعماله في العلم. فالعلم بالسنة مرحلة تأتي بعد فقه السنة، بمعنى ان فقه السنة مقدمة لعلم السنة.

ان العلم بعبارة أوسع واشمل هو منظومة المعارف المستفادة من الأدلة وهو غير الأدلة، وبهذا يتضح ان علم السنة هو في الواقع المعارف الشرعية السنية أي انه الجزء السني من علوم الشرعية، أي الجانب السني في العقائد والشرائع. اما فقه السنة فهو فهم النص السني وتبين معانيه واهم صوره هو شرح السنة وهو تفسير (تفسير السنة)، ولذلك يكون من المناسب تسمية شرح السنة بانه فقه السنة، وما يصطلح بفقه السنة يكون من الأنسب تسميته (علم السنة الشرائعي) ومع علم السنة العقائدي يتكون علم السنة. ففقه السنة واهمه الشرح (شرح السنة) مقدمة لعلم السنة الذي يدخل في بناء علوم الشريعة العقائدية والشرائعية. ومن هنا فبحث فقه السنة يقع في مقدمة علوم الشريعة وليس منها وانما الذي يكون من علوم الشريعة هو علم السنة.

أصول الشريعة هي القرآن والسنة بقول النبي او وصيه صلوات الله عليهما. ولقد بينت مفصلا في كتابي "عرض الحديث على القرآن والسنة" الذي اشتمل على آيات وروايات تدل بصريحها او بإطلاقها المصدق على حجية الحديث الموافق للقران والسنة وان كان سنده ضعيفا بحسب الاصطلاح. فوفق منهج العرض أي عرض الحديث على القرآن ووفق المدرسة العرضية في فقه الشريعة، أي حديث ينسب الى النبي او الوصي صلوات الله عليهما برواية عادية وله شاهد من القرآن والسنة ومصدق منه فهو حق وصدق ويفيد العلم والعمل في أي كتاب من كتب المسلمين بالرواية العادية العقلانية. واي حديث ليس له شاهد من محكم القرآن وقطعي السنة فهو ظن لا يصح العمل به وان روي بأصح الاسانيد او اشتهر غاية الاشتهار.

ومن التطبيقات العملية لي في علم الحديث وفق منهج العرض كتابي (صحيح مسند احمد) و (صحيح سنن البيهقي) وغيرهما من تحقيقاتي في كتب اهل السنة، فان أي حديث يرويه اهل السنة له شاهد من القرآن والسنة فهو حق وصدق وعلم ويقدم على الحديث الذي يرويه الشيعة الذي ليس له شاهد منهما وان صح سنده او اشتهرت روايته. وكذلك العكس فكل حديث يرويه الشيعة له شاهد من القرآن والسنة فهو حق وصدق ويقدم على كل حديث يرويه اهل السنة ليس له شاهد من القرآن والسنة وان صح سنده او اشتهرت روايته. وهكذا الامر في التفاسير والفتوى، فكل ما له شاهد من القرآن يقدم على ما ليس له شاهد منه بغض النظر عن قائله وطائفته ومدرسته.

والسنة التي يعرض عليها الحديث الظني (أي خبر الواحد) هي السنة القطعية المعلومة الثابتة. فالعرض للحديث الظني (خبر الواحد) وليس للسنة القطعية كما توهم البعض. وليس كل حديث هو سنة وان كانت السنة كلها حديث، والمساواة بين الحديث والسنة خطأ فادح. وان اهم سبب لتعطيل السعي نحو اسلام بلا طوائف والى اسلام عابر للمذاهب هو اعتماد المنهج السندي والتقييم الرجالي للأسانيد واعتماد علم الرجال او الجرح والتعديل، وان تجاوزه بالفقه العرضي التصديقي الذي لا يعتد بالسند ولا يهتم بعلم الرجال او الجرح والتعديل خطوة مهمة نحو اسلام بلا مذاهب، والله الموفق.

أصل (33) العمل بما وافق العامة

المشهور وفق الفقه اللفظي السندي السائد عند اختلاف حديثين أحدهما موافق للعامة والآخر مخالف فانه يؤخذ بما خالف العامة واعتبار الآخر تقيية. لكن وفق الفقه التصديقي العرضي الذي اعتمده فان الواجب الاخذ بما وافق العامة لأصول قرآنية كثيرة أهمها الجماعة والوحدة والاعتصام الا ان يكون مخالفا للقران. واما التقيية فقد بينت بطلانها في كتب عدة فلا مجال

لمذهب الفقه اللفظي السندي. والحديث الذي يخالف القرآن لا يعمل به مهما كان صحة
سنده، والقول الذي يخالف القرآن لا يعتد به مهما كانت شهرته او قائله.

وان اعتماد أصول الجماعة والوحدة والاعتصام يجري على جميع الطوائف والمذاهب بل والأديان،
فكلما جاء النقل مختلفا أحدهما يوافق الآخر والثاني

الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب ، والسنة معرفة
شرعية محمولة في الحديث وغيره.ومستقرها صدور المسلمين.

ملاحظة: السنة علم والحديث ظن.

ليس كل السنة حديثا و ليس كل الحديث سنة.

السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه.

السنة معرفة و الحديث نص.

السنة هي الدين والحديث ليس هو الدين.

السنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

نصيحتي الى كل مسلم ابحت عن السنة في الحديث ولا تبحت عن الحديث نفسه.

السنة لا تفارق القرآن والحديث يفارقه

السنة داخلة في القرآن كدخول العمرة في الحج والحديث متميز عن القرآن كتميز الظن عن
العلم.

لقد دخلت السنة في القرآن ودخل القرآن في السنة الى يوم القيامة قال لن يفترقا.

أصل 41: الحديث مقدمة للسنة

ان السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فانها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها. ان القرآن هو الآيات والسنة هي الاحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات و الروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية ، فالمعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقرآن والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما. ومدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، وليست السنة الاحاديث انما تحمل فيها و توصل بها. فما يجري على الحديث لا يجري على السنة فاما السنة الثابتة بالاحاديث القطعية فلا يجري عليها الظن بلا اشكال و اما غيرها فانها مستقلة وعلم ولا يدخل العلم بالظن ولا يجري ما يجري على الظن بالعلم. وان التصور باتحاد السنة بالحديث هو من الغلو بالحديث واننا نعرف جميعا خطورة ذلك، وكما ان هناك من يجري ما في الحديث من صفات غير كمالية على السنة فان هناك من يجري الصفات الكمالية للسنة على الحديث وهم غلاة الحديث.

السنة ليست الحديث بل هي علم وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها. مدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، ومن هنا ما يجري على الحديث لا يجري على السنة . فهناك اللفظ والمدلول و المعرفة، والعقل يقصد المعرفة واللفظ ومدلوله مقدمة وطريق اليها ، فمهما اتصف اللفظ او المدلول من قصور فان المعرفة لا تتاثر لان ما اختل هو الطريق واما المقصد فهو مستقل، والسنة هي المعرفة والحديث بلفظه ومدلوله مقدمة لها فمهما تاثر الحديث فان السنة لا تتاثر وهما دخل الحديث ظن فانه لا يدخل على السنة.

أصل 42: بين السنة والحديث

لا ريب في حجية السنة و استقلالها بالحجية و السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الثابت . و هذه الحجية للسنة لا تعني امكان مخالفتها للقران لان الاختلاف بينهما مقطوع بعدمه ، فمن خصائص السنة انها مع القرآن و القرآن معها . السنة اصلية فهي تشرح ما تكلم عنه القرآن و تبين ما سكت عنه القرآن . هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله نقلت الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن . فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله .

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، و الحديث المنقول لا يكون سنة ولا يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الا اذا كان موافقا للقران و كان القرآن معه و كان له شاهد من القرآن و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله .

من هنا فالحديث عن العلاقة بين القرآن و الحديث المنسوب اصلا لا مجال لها ، و انما الحديث و البحث في العلاقة بين القرآن و السنة اي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و بينا انها شرح لما ذكره القرآن و بيان لما سكت عنه وهي بعده في الاصلية وان كانت مستقلة في الحجية .

أصل (43 : السنة علم والحديث ظن

السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس ديناً و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله .

حديث رسول الله صلى الله عليه و اله هو السنة وهو الحق و العلم و اليقين ، و اما الحديث المنسوب اليه فليس سنة بل هو ظن و باطل و شك ، ولكي يكون الحديث المنقول المنسوب الى الرسول سنة يجب ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و باطل و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القرآن و ان يكون مع القرآن و القرآن معه وان لا يفارق القرآن و لا يفارقه القرآن ولا يخالف الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

أصل) 44: العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقرآن والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القرآن ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصداق من المعارف المستقلة الاصلية ليلبغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال.

صل في الموافقة والمخالفة

تمهيد

المشهور والمعروف ان الموافقة عدم التعارض والمخالفة التعارض، لكن سيبتين لك ان هذا غير تام، بل الموافقة هي وجود شاهد ومصداق وليس فقط عدم المعارضة، والمخالفة عدم وجود شاهد ومصداق وليس وجود التعارض. لان غاية العرض ليس تجويز وامكان المعرفة بل الحكم بوجودها وانها حق وصدق وعلم. وهذا ليس فقط مقتضى غايات العرض بتخليص المعرفة من الظن بالاتصال المعرفي المتن بل هو ظاهر النصوص الخاصة بالمقام كما ستبين.

ويمكن القول ان الاقوال في معنى الموافقة تنتهي الى قولين رئيسيين:

الاول: ان الموافقة عدم المعارضة والمخالفة هي المعارضة، وهذا هو المشهور.

الثاني: ان الموافقة هي وجود شاهد ومصداق في القرآن للمعرفة وليس فقط عدم المعارضة والمخالفة عدم وجود شاهد ومصداق وان لم تكن معارضة .

والدليل والدافع للقول الاول هو الفهم الابتدائي للعرض وانه تصحيح للحديث وانه المتيقن لأجل اطلاقات الاخذ بالسنة، لكن مجرد عدم المعارضة انما تعني الجواز والامكان ولا تعني الحق والصدق، فالحديث المعارض باطل فعلا وهذا تام ولا اشكال فيه، لكن الحديث غير المعارض، لا تكفي عدم المعارضة لاثبات اتصاله المعرفي وكونه حقا وصدقا، فلا يثبت الصدور بل فقط امكانه فيبقى ظنا. وانما يثبت الصدور وانه حق وصدق وعلم هو اتصاله المعرفي بوجود شاهد ومصداق له .

لا يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القرآن. وفيه ان اطلاقات العمل يكون بالسنة المعلومة اما الحديث الاحادي وان صحح سنده فان يكون من الظن. و القرآن امر بالاخذ بالعلم ونهى عن الظن ، والسنة علم وليس ظنا، فما ليس

له شاهد ظن ليس من المأمور الاخذ به. والتوهم الاكبر الذي وقع فيه من رفض حديث العرض هو المساواة بين السنة والحديث واعتقاد ان العرض للسنة وان علمت وهذا ليس تاما، فالمعلوم من السنة لا يعرض بل العرض للنقل الظني المنسوب للسنة .

فالغرض من العرض ليس تصحيح الحديث طريقتيا ونقليا لانه يبقى ظنا، بل غايته هو اثبات كون الحديث حقا وعلمنا وليس ظنا.

اما القول بالمتيقن من المعنى فعمد بسبب الاعتقاد ان العرض للسنة والامر ليس كذلك بل هو للحديث الظني والذي لا بد من اتصال معرفي بشاهد ومصديق ليصبح علما.

وقد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع ولا يجب الشاهد . وفيه اولا: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة امر عربي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه ومشاكلة و مماثلة بينهما وليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد والمصدق و التشابه والتماثل فانهم يحكمون بالغرابة والبعد ان لم يكن مخالفة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد والمصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان واخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف والذي ليس له شاهد هو ظن ولا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرآنية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القرآن من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية ومن دون الشواهد المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع. وسادسا: وان العقلاء - بالرد العقلي - لا يحكمون بالتوافق والتناسق بين شيء وشيء الا بوجود شيء من التشابه بينهما واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة.

فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابة، ومن دون شبه او مماثلة -
اي شاهد و مصدق - فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة.

ومن هنا سيكون البحث في فصلين؛ الاول ادلة كون الموافقة وجود شاهد ومصدق وان المخالفة
عدمهما، والثاني مفاهيم اساسية في الموافقة والمخالفة.

الفصل الاول: ادلة كون الموافقة وجود شاهد ومصدق

الآيات

1- ق: (وَأْمِنُوا

بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ). فما يجب الايمان به مصدق. ومصدقة
تعني وجود شاهد لها. والاية دالة على ان المصدقية هي الداعي والمعتبر لتصديق القائل بدعوته

2- ق: (وَإِذَا قِيلَ

لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُرْمَى بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)
. فالحق مصدق، والمصدق ما له شاهد ومصدق.

3- ق: (قُلْ مَنْ

كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). فالمنزل مصدق.
والمصدق هو ما له شاهد.

4- و قوله تعالى

(نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). فالمنزل بالحق مصدق، والمصدق ما له
شاهد.

ان هذه المضامين بالاستقراء والتكرار وثبوت النسبة تشير الى ان المصدقية شرط في الكتابية والحقية. بل وتشير الى ان المصدقية - أي وجود شاهد ومصداق - من علامات الحق.

5- ق: (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى) وعدم السلطان أي البرهان على الحق، أي علامة وقد بينت النسبة بين الحق والمصدقية، فتكون كالمعاد هنا. بان ما لا مصداق له هو ظن .

الاحاديث

1- حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. (أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنه مثله وشبهه وهذا هو الشاهد.

2- البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكروه فردوه. ت ما عرفه بشاهد.

-3

ابن أبي يعفور

في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. و فائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

-4

هشام بن

الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند.

-5

عن يونس بن

عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

-6

الكافي: قال

الباقر عليه السلام: إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

-7

المحسن. قال

الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق).

-8

العياشي:

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما.

-9

الكشي: قال

ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به). ت ومصداق أي مصدق

-10

الكشي: قال

ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان). ت والنور هو الشاهد.

-11

الفصل الثاني: مفاهيم في الموافقة والمخالفة.

الحق والصدق

ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرطا في المعرفة العلمية ووجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*)) وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقلها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*)) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ

آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيداً على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فاخلوني أهنأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن علي أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

وهذا كله يدل على ان الحق في المتن دال على صدق النقل أي صحة الصدور. فيكون الواجب تمييز الحق ومعرفة علامات الصدق، ولا ملازمة بين صحة النقل وصدقه أي الصدور .

النسبة

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق

صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقرآن و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

الحديث الصحيح

الحديث الصحيح بحسب القرآن والسنة هو الحديث الذي له شاهد من الثابت المعلوم من محكم القرآن وقطعي السنة. وباختصار هو الحديث الذي له شاهد من القرآن. فالحديث الذي له شاهد من القرآن فهو حديث صحيح والحديث الذي ليس شاهد من القرآن فهو حديث ضعيف.

وسيتضح لك جليا انه لا شرط للعمل بالخبر الا شرط واحد هو افادته العلم، اي ان يكون حقا وصدقا، وان جميع الشروط والصفات الاخرى هي بيان وشرح لهذه الصفة.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) .

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

الحديث المصدق - وهو الحديث الصحيح حقا - هو الحديث الموافق لمحكم القرآن او السنة القطعية بشاهد منهما يوجب الاطمئنان عرفا. وهذا النوع من الحديث يفيد العلم والعمل، وهو بخلاف المخالف ما ليس له شاهد منهما فانه ظن لا يصح اعتماده او التعبد به وان كان صحيحا بالاصطلاح .

الحديث المصدق

ان القرآن قابل التصديق بالاختلاف وقابل الحق بالظن ومن هنا فالحديث بحسب العرض على القرآن والسنة القطعية اما مصدق حق وهو ما له شاهد من القرآن والسنة فيجب العمل به، او مختلف ظن ليس له شاهد منهما فلا يعمل به.

فكرة الموافقة

ولا بد من التأكيد ان الموافق وعدم الاختلاف لا تعني مطلق عدم التعارض فان ذلك لا يحقق اتصالا ولا عصما ولا علما، بل الموافق تعني وجود شاهد ومصدق مما علم وثبت لما يعلم ويبحث ثبوته. فان كان له شاهد ومصدق مما علم فهو موافق له، والاول يسمى اصلا للثاني. فالاصل المعرفي هو المعرفة الثابتة المعلومة التي تعرض عليها غيرها. وكل معرفة تعلم وتثبت يمكن ان تصبح اصلا لآخرى جديدة بعرض هذه المعرفة الجديدة عليها.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القرآن والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو الموافق لنصوص القرآن والموافق لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا باخراج الخبر من الظن الى العلم. وعليه عدة اخبار تقدمت منها:

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و

إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا . وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة . والحديث نص بعدم اعتبار حال الراوي .

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معاً، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله . وهو صحيح السند .

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معاً، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إننا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به . وهو صحيح السند .

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً، فمن حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، وإنما هو حسوة من النار. (أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنه مثله وشبّهه وهذا هو الشاهد .

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكروه فردوه .

الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

المحاسن. قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق) .

العياشي: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما ..

الكشي: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به). ت ومصداق أي مصدق

الكشي: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان). ت والنور هو الشاهد.

معنى الشاهد

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد والمصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعرفة الثابتة هو الشاهد العقلاني العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف والعقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا والعرض على معارف مستفادة من النقل من المهم شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا ويدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض وبيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئنائي هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي وضعت للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصيص المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هو المتيسر دوما لكل مكلف ومميز.

ان الشاهد المصدق للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة والقضية في المضمون المعروض بالطريقة العقلانية العرفية. فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاهدة في الافادة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع وشكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا وعلاقة بين معرفتين فهو شاهد .

فلا بد ان يكون هناك تداخل معنوي بين المعروض والمعروض عليه ولا بد ان يكون في المعروض عليه اضاءة واسناد وتأكييد وشاهدية ومصديقية عرفية عقلانية للمعروض ولا بد ان يكون المعروض عليه معرفة ثابتة. فيكون المعروض عليه اصل مصدقا للمعروض. فلا بد ان تتوفر ثلاث شروط في المعرفة المعروض عليها لتكون اصلا للمعرفة المعروضة؛ اولا ان تكون ثابتة معلومة وثانيا ان تكون متداخلة معنويا مع المعروض وثالثا ان تكون شاهدة مساندة موافقة ومصدقة للمعروض.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئنانى .
فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها،
بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها.
والشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون
واضحا وبسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد
وغير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون
واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقرب به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد
العقلاني في العرض بانه يتصف بثلاث صفات؛ الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف
الثابتة من القرآن والسنة، والثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له
باي شكل من التصديق والتطمين، وثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح ومتيسر ومقبول لكل
من يلتفت اليه. وأؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل وفطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء
و تبين درجة التناسب و الوثام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة والمخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و
دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل
شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و
يحقق اطمئنان .

يظهر واضحا في الكثير من الايات القرآنية الارتكاز على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف، ويكفي في تبين حقيقة ذلك انها لم تبين الموضوعات العرفية التي أمرت بها بل اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية.

الايات

الاية الأولى: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/30]

الاية الثانية: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر/18]

الاية الثالثة: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/28]

الاية الرابعة: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [القيامة/14]

الاية الخامسة: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل/90]

الاية السادسة: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [النور/21]

الاية السابعة: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم/4]

الاية الثامنة: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ [الأعراف/199]

الاية التاسعة: قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى [البقرة/263]

الاية العاشرة: وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة/12]

الآية الحادية عشرة: صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ [البقرة/138]

تعليق هذا ارتكاز على الحسن العقلاني الفطري.

الآية الثانية عشرة: وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا

[النساء/125]

الآية الثالثة عشرة: وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام/152]

الآية الخامسة عشرة: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ [يوسف/3]

الآية السادسة عشرة: وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125]

الآية السابعة عشرة: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الإسراء/53]

الآية الثامنة والعشرون: وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرِثِيًا [مريم/74]

الآية التاسعة عشرة: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ [المؤمنون/96]

الآية العشرون: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [العنكبوت/46]

الآية الحادية والعشرون: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ [السجدة/7]

الآية الثانية والعشرون: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [الزمر/23]

الآية الثانية والعشرون: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [الزمر/55]

الآية الثالثة والعشرون: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

[فصلت/33]

الآية الرابعة والعشرون: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين/4]

الاية الخامسة والعشرون: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (*) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [القيامة/1، 2]

الاحاديث:

هنا مجموعة احاديث تشير الى معنى اعتماد الوجدان في تبين الحق، وبعض الاحاديث صحيحة السند تامة الدلالة، بل ان بعضها متفق على صحته، واللفظ متكرر وتعبير مختلفة كثيرة كما ستى. وعلى كل حال المعنى في الاحديث ليس تاسيسيا بل هو صدى وانعكاس للآيات السابقة.

الحديث الأول: عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أَخْبِرِي أَوْ تَسْأَلِي ». قُلْتُ لَا بَلْ أَخْبِرِي. فَقَالَ « جِئْتِ تَسْأَلِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَنْفَتِ قَلْبِكَ وَاسْتَنْفَتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثاني: (استفتت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثالث: (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع: (قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس: (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : « إذا ساءتكَ سيئتكَ ، وسرتكَ حسنتكَ فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

الحديث السادس: (إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أْبَعْدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع: (جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن: (إن وضع لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع: (ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانتم له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر: (أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئاً إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر: النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِي يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعْظُ اللَّهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

الحديث الثالث عشر: الْحُشَيْنِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرِّمُ عَلَيَّ. قَالَ فَصَعَدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَصَوَّبَ فِي النَّظَرِ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ». مسند احمد

الحديث الرابع عشر: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بِنَ مَعْبَدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا أَنْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الخامس عشر: عَنْ وَابِصَةَ بِنَ مَعْبَدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي. قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ». قُلْتُ نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهَا فِي صَدْرِي وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث السادس عشر: مسند احمد: أبو أمامة قال سأل رجل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال ما الإيمان فقال « إذا حَكَ في نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ ». قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ قَالَ « إِذَا سَاءَتْ نَفْسُكَ سَيِّئَتْكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتْكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ ». »

الحديث السابع عشر: مسند احمد: ثوبان قال قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا. »

الحديث الثامن عشر: مسند احمد: ابو الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما تذكر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة.

الحديث التاسع عشر: سنن البيهقي عن ابن مسعود قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت.

الحديث العشرون: نن البيهقي: عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس.

الحديث الحادي والعشرون: عن ابن مسعود قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا أسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت. بيهقي

وهنا مواضع للكلام

تعليق

هنا مسائل

1. ان الكثير من الايات القرآنية يظهر واضحا الارتكاز فيها على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف.
2. الايات لم تبين الموضوعات العرفية التي أمرت بها بل اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية.
3. الايات والروايات تدل على اعتماد الوجدان في تبين الحق.
4. الدلالة على العرض على الوجدان في الاحديث ليس تأسيسيا بل هو تفرع وتطبيق للآيات.

5. من الواضح ارتكاز الايات والروايات على ما هو معروف ومعهود في نفوس الناس وعرفهم من حسن والاتكاز على الوجدان الراسخ لدى الانسان.
6. ان الوجدان الذي تعرض عليه النصوص هو الوجدان الديني العقلاني الأخلاقي النقي غير المتأثر بالفكر الخاطى.
7. دلالة النصوص على عموم جواز العرض على الوجدان إضافة الى العمومات والاطلاقات في كثيرها فان النص الخاص أيضا يفهم منه إرادة بيان القاعدة العامة وغير المختصة بالمخاطب.
8. من خلال ثبوت الصدور وتام الدلالة يثبت اعتبار العرض على الوجدان في تبيين الحق من الباطل او البر والاثم.
9. لا ريب ان العرض لا يجري على ما هو قطعي من معارف مثل نص القرآن والسنة، بل هو مختص بالامور الظنية من روايات او تفسيرات او فتاوى.
10. كيفية العرض على الوجدان فانه يرجع في الى ما هو معلوم ومتيقن من ادلة العرض بان العرض يكون على العلم الواضح البين من المعرفة.، وممت هنا هو من صغريات ذلك، فالعرض يكون على ما هو معلوم وواضح للوجدان من دون تحيز او تأثير فكري غير نقي.
11. ان الايات والروايات تدل على اشتراط موافقة الوجدان في المعرفة الحققة.
12. لا يصح القول بان معرفة معينة حقا وصدقا وانها شرع الا اذا علم موافقتها الوجدان.

فصل في الفقه الكمي

ان العلم الشرعي عبارة عن قوانين وجدانية متناسبات كمية واضحة. وحينما نمتلك القيم المادية المبدئية المكونة لها حينها يمكن بيان التعابير بشكل قوانين مضبوطة. ان غاية الكتاب طرح الاحتجاج الاصولي بشكل علم كمي منضبط معتمدا ما هو راسخ وجدانا وعرفا وعقلا، بما يؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وواضحا لا يقبل الفردية.

ولا بد من التأكيد ان الفقه الكمي العرضي ليس بديلا عن الفقه الاستقلالي السندي السائد، بل ان الأخير مقدمة للفقه الكمي. انما التخصيص ومحور المراجعة هو في مفهوم الحجة. فليس كل حجة يقول بها أصول الفقه السندي الاستقلالي هو حجة في الفقه الكمي التصديقي، كما انه ليس كل ما ينفي أصول الفقه الاستقلالي حجته هو ليس حجة وفق أصول الفقه الكمي.

ان الفقه الكمي يهتم جدا بادراك التناسبات العقلانية والوجدانية العكسية والطرديّة بين عناصر ومفاهيم الشريعة، ليمهد الطريق نحو المعادلات الكمية للكيف والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب والعرض على الوجدان، فالكتاب مدخل مهم نحو الفقه التجريبي. وطرح قواعد الشريعة بشكل معادلات رياضية يمكننا من التجسيد الواقعي لتلك الحقائق، والتحول الى علم فقه بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، كما انه يمكن من تحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية.

التداخل

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان التداخل بين الانظمة يتناسب مع الاشتقاق والوضوح في العلاقة بين اطرافها.

التداخل الجزئي (موضوعي او محمولي) = (الاشتقاقية، النصية)

البعد الاتجاهي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان البعد الاتجاهي هو اعلى قيم الفرق الاتجاهي بين المضمونين.

الاتجاه المعرفي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان الاتجاه المعرفي هو مجموعة (الايجابسلبية، الشرطية) .

لاضاءة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان اضاءة المعرفة بالاصل تتناسب عكسيا مع البعد بينهما

لموافقة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان الموافقة تتناسب طرديا مع الاضاءة بشكل مضاعف.

التصديق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان التصديق يتناسب مع الاضاءة بالاصل بشكل مضاعف.

الاتساق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان الاتساق يتناسب مع الموافقة والتداخل .

الثبوت

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان الثبوت يتناسب مع الثبوت الظاهري والتصديق.

الظهور

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان الظهور يتناسب مع الظهور الظاهري و التصديق

العلم

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان العلم يتناسب مع الثبوت والظهور.

الصدق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع العلم والاتساق.

القبول

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان القبول يتناسب مع الحجية و المقاصدية في المعرفة.

الحق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان الحق يتناسب مع الصدق والقبول.

الجزء الثالث: علم العرض التطبيقي (العمل بالعرض وتطبيقاته)

في التعامل مع المعارف الشرعية وخصوصا الأدلة هناك اصول للعمل يجب اعتمادها :

أصل: اول القضاء كتاب الله

محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله .

اصل: تقديم الفريضة على السنة

الحسين بن النضر الأرمني قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما ، أيهما يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويترك الميت ، لأن هذا فريضة وهذا سنة .

عبد الرحمن بن أبي نجران ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ، وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز .

أصل: السنة لا تنقض الفريضة

زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا .

اصل: سهولة الشريعة

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فاخلووني أهنأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلتته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير.

اصل : الاطلاق و الاباحة

- الحسين بن أبي غندر عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي .

- التهذيب روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي.

- غوالي: قال الصادق عليه السلام: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص.

و يصدق ذلك سهولة الشريعة و نفي العسر و ادلة تسخير الاشياء للانسان.

أصل : معذرية الجهل

الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد. وهو المصدق بسهولة الشريعة.

عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ؟ أم بجهالته انما في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت : وهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ، فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا .

اصل: نفي الحرج

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

مسألة: قيل ان تحصيل المعرفة من القرآن و السنة فيه عسر و حرج لاجل المقدمات المطلوبة و المختلف من الحديث و الدلالات و فيه انا قد بينا انه لا مقدمة مطلوبة لفقهاء الخطاب الشرعي سوى فهم النص ، و الخطاب الشرعي هو من نوع الخبر عن حقائق لا يحتاج في ادراكها و تصديقها غير سماعها، و معالجة مختلف الحديث و العام و الخاص و نحو ذلك كلها خاضعة لامور عرفية عقلائية اساسية عند كل مدرك.

مسألة: من الامور الخطيرة التي ترتبت على الافتراضات السابقة و التي لا اساس لها القول قيل ان العامي معزول عن الدليل . قال في الوافية (غير المجتهد لا يجوز له العمل باعتقاداته). و قال في منتقى الأصول (ان غير المجتهد لا يحصل لديه القطع والظن والشك لغفلته) و في أجود

التقريرات (ان غير المجتهد لا يمكن له ان يطبق صغريات تلك القواعد). و في الكفاية (ان العامي) عاجز عن معرفة ما دل عليه كتابا وسنة. اقول وهذه الاقوال مخالفة للثابت من معرفة و مخالفة للسيرة و الفطرة و لا ادري كيف امكنهم قبول هكذا عمومات.

اصل يبدأ بما بدأ الله به

زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان.

اصل : وجوب اليقين في الامتثال

محمد ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . في المنى يصيب الثوب : فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله.

زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من منى . إلى أن قال . قلت : فإنني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، الحديث .

اصل: عدم الاعتناء بالشك

محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المنى وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يعتد بالشك في حال من الحالات.

زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني . إلى أن قال . فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ .

عبدالله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه

اصل: المحكم موافق للحق

معاني الاخبار: عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.

و في الأربعمئة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق.

و قال رسول الله صلى الله عليه و اله إذا حدثتم عنى بحدِيثِ يوافقُ الحقَّ فخذوا به حدثُ به
أو لم أحدثُ

عن المفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خبر تدرية خير من عشرة

ترويه، إن لكل حقيقة حقاً ولكل صواب نوراً،

يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا
حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل
عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك؟ قال:
الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عنى من حديث موافق
للحق فأنا قلته وما أتاكم عنى من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال إن على كل حق حقيقة،
وعلى كل صواب نوراً.

مسألة: قال صلى الله عليه و اله من حدث عنى حديثاً هو الله رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته
. و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فأني أقوله وما أتاكم عنى من
شر فأني لا أقول الشر . وهذا توسعة و رحمة بان كل ما يكون تحت عمومات الخير و
عمومات ما يرضى الله و جاء به الخير فهو محكم.

اصل: اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فتشك فليس بشيء

زرارة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء

اصل: لا شك بعد الفراغ من الصلاة

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد

اصل : المغمي عليه لا يقضي ما فاته حال اغمائه

أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمي عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة علي بن مهزيار ، أنه سأل . يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام . عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر .

عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول في المغمي عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر .

عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا .

عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

اصل: الشك لا ينقض اليقين.

زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وإن حرك إلى جنبه شيء لم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام، فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز ثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أم في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

اصل: الاصل الحلية

عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

ما تقدم هي أصول نقلية نصية وهنا بعض القواعد اللفظية والاحتجاجية التي تناقش في علم أصول الفقه تقييما سيكون في كتابنا الكبير (علم أصول الفقه العرضي).

ق) وضع اللفظ للمعنى ليس اعتباطيا كما انه ليس ذاتيا، بل المناسبة بينهما ويمكن ان تتسع بسعة التجربة الانسانية فيمكن ان تكون مادية او اعتقادية او اعتبارية و يمكن ان تكون وهمية و خيالية تصحح الاختيار.

ق) الوضع قد يكون نوعيا كوضع الهيئات او شخصيا كوضع الاعلام و قد يكون تعيينيا او تعيينيا.

ق) المعروف تقسم الوضع الى خاص و عام و الموضوع له الى خاص و عام ، لكن ظاهر الوجدان انه ليس للوضع الا شكل واحد وهو ان الوضع عام بالماهية المجردة التمييزية وان الموضوع له عام . فالمعنى حين الوضع هو صورة غير ملحوظ فيه العموم و الخصوص و لا الكلية و لا الجزئية ، كما ان كل ما امكن استعماله في اكثر من نظام تعبيرى لغوي فهو كلي تعبيرى لغوي

ق) لا ريب في وقوع الحقيقة و المجاز في المحاورات والاولى هي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له كما ان الثاني هو استعماله فيما يناسبه.

ق) قبل ان للحقيقة علامات كالتبادر و صحة الحمل ، ولكن هذا غير ظاهر، اذ لا ريب في اعتبار العلم الارتكازي بحقيقة المعنى ، والظاهر للوجدان انه ناتج عن التنصيص و ليس هناك من سبيل اخر غيره للعلم بالمعاني الحقيقية.

ق) يراد بالتبادر انسباق المعنى من حاق اللفظ ، وفيه انه ليس لنا طريق لاثبات استناده الى حاق اللفظ و ليس الى القرينة .

ق) قيل إذا استعمل اللفظ وشك في ارادة معناه الحقيقي أم معناه المجازى من جهة احتمال وجود القرينة تجرى اصالة عدم القرينة العقلائية ويحرز بها ارادة الحقيقي . وهذا غير تام. بل لا بد من اجراء الرد المعرفي لتبين الحال واحكام المعرفة فان الفهم علم وهكذا اصل ظن. وهنا يبرز تفوق الفقه العرضي على اللفظي في تحقق العلم.

ق) لا دليل على كون المخترعات الشرعية معان مستحدثة بل يظهر من جملة من الايات و النصوص الكثيرة و الظاهر انها كانت مستعملة في معان لغوية و انما استعملها الشارع في ما اراد على نحو استعمال الكلي في الفرد .

ق) الاحكام المعرفي: قد يقال بوجوب حمل الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة بلا قرينة على المعاني اللغوية للاصل او يقال بحملها على المعاني الشرعية اذ ان الظاهر صيرورتها مجازات مشهورة في ذلك الزمان في المعاني الشرعية وهذا كله غير تام لانه ظن فالصحيح ردها معرفيا واحكام المعرفة بها.

ق) وقع النزاع في ان الالفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة او للاعم منها و من الفاسد و لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص المخترعات الشرعية . و من الواضح ان المقصود اثناء الوضع يكون بغاية التمييز غير الملحوظ فيه المرتبية و هو مختلف عن المقصود في التوظيف الملحوظ فيه المرتبية و لوضوح ان الصحة و الفساد من نظام المرتبية فمجالها التوظيف المتأخر دائما عن الوضع فيتين ان الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح و الفاسد.

ق) اقول من الواضح ان الطلب يكون للصحيح والصحة عرفا تحقيق الغاية المنشودة في نظامها ، فاقرب الاصطلاحات الخاصة الى حقيقة الصحة العرفية هو القول ان الصحيح هو الموافق للمعارف الشرعية الثابتة.

ق) الجامع الاشاري: من المعلوم ان الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية معان جعلية تعرف عن طريق ما اشار اليه الشرع ، و من الملاحظ ان بين افراد الصلاة تباين تركيبى لا يمكن من الجامع الانتزاعي ، فلا بد ان يكون الجامع مركبيا مبهما اشاريا .

ق) قد يكون المعنى واحدا و اللفظ متعددا و يعبر عنه بالترادف او بالعكس يكون المعنى متعددا و اللفظ واحدا و يعبر عنه بالمشترك و لا ريب في وقوعهما في المحاورات الصحيحة.

ق) المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا و مجاز في غيره و يدل عليه مرتكزات العقلاء .

ق) ذكر عنوان المشتق في عنوان البحث انما هو من باب الغالب لا الاختصاص فالمراد به كل محمول يحمل على موضوع ، فجميع الجوامد المحمولة داخلية في البحث و لا وجه لاجراء اسم الزمان عن مورد البحث بدعوى انه لا بد ان يكون الموضوع باقيا في حالتي التلبس و الانقضاء و الزمان ليس كذلك لانه متصرم فليس شيء واحد محفوظا في الحالتين اذ فيه امكان تحقق بقاء شيء واحد فيهما كطبيعي الزمان او الوحدة الاعتبارية الملحوظة.

ق) ان معنى المشتق بسيط فان المتبادر منه واحد و ان النحل بالدقة العقلية الى شيئين معروض و عرض و لكن لا ربط للدقيات العقلية بالتبادرات اللفظية.

ق) الامر عرفا و اصطلاحا البعث بلفظ افعل او ما يقوم مقامه.

ق) مقتضى الارتكازات تقوم الامر بالعلو واما الاستعلاء فغير معتبر.

ق) مادة الامر في أي هيئة ظاهرة في الوجوب الا مع القرينة على الخلاف لانسباق الوجوب منها . ولا فرق بين القرآن والسنة. وما قيل من التمييز بين الامر القرآني والامر السني باطل وسببه دخل الظن في الحديث.

ق) المتيقن هو استعمال صيغة الامر في البعث نحو المطلوب و اما ما ذكر لها من المعاني من التهديد و الرثي و غيرها فهي من دواعي الاستعمال وهي خارجة عن كل من الموضوع له و المستعمل فيه.

ق) هيئة الامر مفادها البعث نحو المطلوب فيحكم العقل بلزوم الامثال و الترخيص يحتاج الى قرينة.

ق) لا ريب في وقوع الطلب بجمل خبرية ، هي ظاهرة في الوجوب لعين ما مر في هيئة الأمر

ق) لا تدل الصيغة على المرة و لا على التكرار اذ ليس مفادها الا البعث نحو المطلوب فقط و مقتضى اصالة الاطلاق الاكتفاء بمجرد اتيان ذات المأمور به وهو مقتضى اصالة البراءة ايضا

ق) لا تدل الصيغة بشيء من الدلالات على الفور او التراخي و الاطلاق ينفي الالتزام بالفورية.

ق) التعبدى ما يعتبر في صحته قصد القرية ، و التوصلي ما لم يشترط في صحته قصد القرية ، و اطلاق صيغة الامر تقتضي كون الوجوب توصليا والقول ان اعتبار قصد الامر في متعلق العبادة مستلزم لتقدم ما هو متاخر طبعا وهو محال لان متعلق الامر متقدم طبعا على الامر ففيه انه لا محذور لاختلاف المتقدم و المتأخر بالحيشة و الجهة فما هو متقدم انما هو لحاظ الامر بما هو طريق الى الخارج و ما هو متاخر نفس الامر الخارجي الصادر من الأمر.

ق) ظاهر ادلة العبادات اعتبار المباشرة فيها الا ان يدل دليل على الخلاف ، كما ان العبادة لا تمثل بالمحرم لان التقرب بالمبعوض مما تأباه العقول و اما التوصليات فلا يعتبر فيها المباشرة ، كما انها تسقط بالمحرم و ان اثم.

ق) اطلاق دليل الوجوب يقتضي ان يكون عينيا نفسيا تعيينيا.

ق) ان الوجدان و السلوك العقلاني العرفي يشهد بعدم اختلاف الامر المتعقب للحظر عن غيره ، فهو على دلالاته على الوجوب و ليس في هذا التركيب مزيد خصوصية لتكون قرينة على انه لمطلق الجواز. وما صار كالمشهور بانه لرفع الحضر هو بسبب الرد المعرفي والاحكام وهو ليس من التفسير بالرأي، وهذا الرد المعرفي الراسخ أدى الى الالتباس بانه من مفاد اللفظ وسببه الفقه اللفظي وهنا تبرز أهمية الفقه العرضي كاداة للتنقيح.

ق) اذا ورد الامر بشيء ثم ورد اخر به قبل امتثاله فمقتضى المحاورات ان الثاني تأكيد للاول و ان ورد الامر بشيء بعد امتثاله فهو وجوب اخر لا ربط له بالاول و ان كان مثله الا مع القرينة على الخلاف في الموردين .

ق) كل واجب اذا لوحظ وجوبه مع شيء فان كان مقيدا به فهو مشروط و الا فهو مطلق بالنسبة اليه.

ق) ان الوجوب إذا تعلق بالملكف به ، ولم يتوقف على امر غير مقدور يسمى منجزا، وما تعلق وتوقف حصوله في الخارج على امر غير مقدور كالوقت في الحج يسمى معلقا ، و لا ريب في وقوعه في اوامر المولى العرفية . فإنه قد يكون للشخص كمال الاحتياج الى شئ وهو له فيه كمال المصلحة ، إلا أن لهذا الفعل قييدا دخيلا في ترتب مصلحته عليه ، وهو مما لا يحصل إلا في المستقبل ، فيجب عليه أن يأتي بذلك العمل إذا حان حينه وحضر وقته.

ق) الغيري ما وجب لأجل واجب آخر على ذلك الملكف ، والنفسي ما وجب لأجل نفسه ، فلا يكون في الغيري إلا مصلحة المقدمة والأجلية لهذا الآخر. ولا ريب ان الواجب العقلي الغيري هو واجب شرعي لانه بالدلالة الالتزامية.

ق) من الظاهر عدم ترتب ثواب او عقاب على امتثال الواجب الغيري ومخالفته حيث أنه لما كان بعث المولى فيه بعثا مقدميا ، فكما أن المولى أمر به تبعا فهو أيضا ينظر إليه تبعا ، وامتثال العبد امتثال الواجب النفسي.

ق) لا اشكال في وقوع الواجب التخييري في الشرع والعرف و من هنا لا مبرر لبحث امكانه ثبوتا لان الوقوع متاخر عن الامكان.

ق) لا اشكال في التخيير بين الأقل والأكثر بأن يكون الأقل مؤثرا في أمر قابل للشدة والضعف ، فلو اقتصر على الأقل يستوفي المطلوب من المرتبة الضعيفة ، وإذا أتى بالزائد اشتد الأثر المزبور وهذا ظاهر.

ق) لاريب في وجود الواجبات الكفائية عرفا وشرعا، وهي الامور التي يكون المطلوب تحقيقها من دون عناية الى صدورهما من شخص خاص ، بل الجميع مسؤولون عنها، ويترتب عليها سقوط الوجوب بفعل البعض لحصول غرضه وعقاب الجميع بتركها رأسا

ق) الوجوب اما مطلق من حيث الوقت او مؤقتا ، فان كان الوقت بقدر الواجب فمضيق والا فموسع ، و لا ريب في وقوع الجميع عرفا و شرعا ، و لا اشكال على الواجب الموسع بعدما كان متعلق الأمر كلي الفعل الواقع في الوقت ، وعدم جواز ترك آخر فرد منه ليس لوجوب ذلك الفرد بعينه ويكون غيره مما يتقدم عليه مسقطا للواجب لا واجبا.

ق) قد يقال نفس دليل الوجوب في الوقت لا يدل على القضاء فالقيد ركن في المطلوب فلا يفهم منه الا مطلوب واحد و تعدد المطلوب محتاج الى قرينة ، و لا يتم الاستصحاب. وهذا من الفقه اللفظي والاحكام المعرفي ان القضاء اصل في الأوامر الشرعية العبادية. وهنا تبرز أهمية الفقه العرضي.

ق) الاصلي ما كان عن ارادة استقلالية و التبعية ما كان عن ارادة تبعية، و قد يستفاد التبعية من الدلالة الاستقلالية و الاصلي من غيرها كالمفاهيم و يمكن ان يكون كل من الواجب النفسي و الغيري اصليا و تبعا كما لا يخفى .

ق) ان النهي متعلق بالطبيعة كالأوامر و من اللوازم العرفية لتعلق النهي بالطبيعة الفورية و الاستمرار بالنسبة الى الافراد لان معنى الردع عن الطبيعة اعدامها بالمرّة.

ق) البحث في المقام هو ان تعدد العنوان في الواحد هل يكفي في رفع محذور التضاد بين الامر و النهي المتعلقين به ؟ و اتفق العلماء انه لو كان تعدد الوجه و العنوان في الواحد كافيا

في رفع محذور التضاد يصح الاجتماع كما اتفقوا على عدم الصحة مع عدم الكفاية فالنزاع في المقام صغوريا . ولا ريب من معارف كثيرة اجتماع التضاد الاعتباري الشرعي في المكلفين والافعال ومتعلقاتها، والامر والنهي اعتباريان.

ق) ان التعدد الاعتباري يكفي في رفع التضاد بين الاعتباريات .

ق) لا وجه لدعوى ان جواز الاجتماع مستلزم لنقض الغرض لان الامر بالشيء هو لدرك المصلحة و التقرب بالمأمور به الى الله تعالى وهو لا يجتمع مع النهي الفعلي اذ فيه انه لا محذور فيه بعد تعدد الجهة فيجلب المأمور به المصلحة من جهة و تقع المفسدة من جهة اخرى و لا محذور فيه من عقل او نقل او عرف .

ق) المفهوم عرفا واصطلاحا يطلق على ما يلازم الكلام عرفا و غير مذكور في اللفظ بمحدوده وقيوده.

ق) بناء العقلاء واضح على اعتبار المفهوم في حال ثبوته، فهو من الدلالة الالتزامية وهي حجة. ومن هنا فالنزاع في مبحث المفهوم صغوري ، بمعنى انه هل يكون للجملة الشرطية- مثلا- مفهوم او ليس لها مفهوم ؟

ق) المشهور ان للشرطية مفهوم و مما قيل في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم وجوه الاول : ان دلالتها على العلية التامة المنحصرة وضعية لتبادرها منها و فيه ان المتبادر مطلق الترتب في الجملة لا على نحو العلية فضلا عن التامة او المنحصرة . الوجه الثاني ان ذلك من باب الانصراف ، و فيه انه ممنوع لغلبة الاستعمال في مطلق الاقتضاء و الترتب.

ق) الثالث من وجوه دلالة الجملة الشرطية على المفهوم انها اطلاقية اذ لو كان في البين شرط اخر لذكر و حيث لم يذكر فيستفاد العلية التامة المنحصرة . و فيه انه يعتبر في التمسك بهذه الاطلاقات احراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهات ايضا و مع عدم الاحراز لا وجه

للمسك بها . فلا بد من قرينة على البيان او الحصر كأن تكون الشرطية تخصيصا لعموم سابق وهذا هو الواضح وجدانا و عرفا في تحقق المفهوم للشرطية . ولا ريب في احكام المفهوم في الشرط وهو الغالب في الشريعة وهو الذي أدى الى الالتباس فظن من يتمسك بالفقه اللفظي ان الدلالة لفظية بينما هي معرفية ارتكازية على ثوابت معرفية أخرى . وهنا تبرز أهمية الفقه التعرضي .

ق) اذا كان الشرط متعددا و الجزاء واحدا ، فان كانا متلازمين في التحقق الخارجي فلا ريب في ان الشرط واحد هو الجامع بينهما و ان كانا مختلفين قيل بتحقق التعارض بين اطلاق المنطوقين و بين مفهوميهما و لا بد حينئذ من دفع التعارض باسقاط العلية التامة المنحصرة عن الشرط و فيه انك عرفت انه ليس في الجملة الشرطية دلالة على ذلك فلا تعارض بل يكون كل منهما شرطا لتحقيق الجزاء وهذا هو الراسخ في العرف المحاوري كما هو ظاهر . والمفهوم يثبت باحكام معرفي وهنا يبرز دور الفقه العرضي .

ق) ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط فيتعدد الجزاء بتعدد الشرط الا اذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف فتدل حينئذ على تداخل الاسباب او المسببات و الاول بأن لا يترتب على الشرائط المتعددة إلا وجوب واحد، و الثاني بأن يتعدد الواجبات و لكن يجوز الاكتفاء بفرد واحد في مقام امتثال الجميع . ولا ريب في عدم تقييد الامتثال بعدم كونه لغير امره فيصح امتثال واجبات متعددة بامتثال واحد .

ق) مما استندل به للقول بمفهوم الوصف انه لو لم يدل عليه لكان ذكره لغوا اذ لا فائدة فيه غير ذلك و فيه وضوح عدم انحصار الفائدة في ذلك .

ق) و مما استندل به للقول بمفهوم الوصف ما اشتهر من ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا و ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيثبت المفهوم لا محالة و فيه انه لا اصل لهذا الاصل الا في الحدود الحقيقية و التعريفات الواقعية وهي كلها خارجة عن مورد الكلام . و قضية

تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ليست من القواعد المعتبرة مع ان الاشعار بالعلية اعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق الموضوع.

ق) دخول الغاية في المغيا ب (حتى والى) تعتمد على طبيعة العلاقة بين الغاية والمغية فالاحكام معرفي وليس لفظي وما يقال من ان المعروف بين اهل الادب ان كلمة حتى و الى تدلان على دخول الغاية في المغيا ما لم تكن قرينة على الخلاف و من المعلوم ان منهج اهل الادب هو استقراء العرف المحاوري مما يجوز الاعتماد عليه مع عدم ظهور ما يخالفه لا يشهد له الوجدان اللغوي بل وبعض الثوابت الشرعية كالصيام الى الليل. وهنا يبرز دور الفقه العرضي في احكام هذا الامر الذي اشتد فيه الخلاف.

ق) ان الغاية ان كانت قيذا للموضوع تكون من الوصف حينئذ و قد تقدم عدم المفهوم له و ان كانت قيذا للحكم فتدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية قهرا و الا فلا تكون قيذا للحكم وهو خلف.

ق) قيل ان شك ان الغاية قيد للحكم او الموضوع فالاصل البراءة فتخرج حينئذ عن الدلالة. وفيه ان هذا بحسب الفقه اللفظي وهو ظن والواجب الرد المعرفي واحكام الامر معرفيا. فالاحكام المعرفي متقدم على الأصول وهو من القرائن اللغوية. وهنا تبرز العلاقة بين اللفظ واللغة فان اللغة عالم واسع اوسع من الالفاظ ومن اللغة هو المعرفة اللغوية وهي ما تحكم المعاني في الالفاظ المستعملة. ومن دون اللجوء الى المعارف اللغوية في الموضوع المعين فان الظن سيدخل مفادات الالفاظ فيه. واعتماد المعارف اللغوية بجانب المعاني اللفظية هو من أسس الفقه العرضي.

ق) ادوات الاستثناء تدل على انتفاء حكم ما قبلها عما بعدها بالمنطوق لا المفهوم الا في موارد خاصة. واذا تعدد المستثنى منه كان الاستثناء للاقرب الا بقريئة معرفية يخالف ذلك.

ق) العدد تارة يكون محدودا بالنسبة الى طرفي القلة و الكثرة كركعات الظهر مثلا و اخرى بالنسبة الى طرف القلة و ثالثة الى طرف الكثرة و رابعة يكون لا اقتضاء بالنسبة الى الطرفين و الكل ليس من المفهوم في شيء.

ق) العموم عند العرف متقوم بالشمول وهو اما استغراقي شامل لكل ما يصلح ان يكون فردا له او بدلي أي ان مدلوله فرد واحد لكن على البدل او مجموعي يلحظ جميع الافراد عنوانا للعام ولازم الاول تحقق الاطاعة بامثال كل فرد و العصيان بترك فرد اخر ولازم الثاني تحقق الاطاعة باتيان فرد ما و عدم تحقق العصيان الا بترك الجميع و اما الاخير فلا تتحقق الاطاعة فيه الا باتيان الجميع و يتحقق العصيان بترك فرد ما.

ق) لا اشكال في حجية العام في الباقي بعد التخصيص لوجود المقتضي و هو الظهور اللفظي و فقدان المانع لاصالة عدم مخصص اخر و ان كان العام المخصص مجازا لانه من اللفظ الموضوع للكل المستعمل في الجزء.

ق) اذا كان العام مبينا والخاص مجملا او العام مجملا والخاص مبينا فان احكام ذلك بالرد المعرفي واجراء اصول غير معتمدة على الاستقرار الواضح الراسخ ظن .

أشار: قيل انه اذا كان العام مبينا و الخاص مجملا فان كان الخاص متصلا سرى الاجمال الى العام ، و اما اذا كان منفصلا فان كان اجماله للتردد بين المتباينين مفهوما او مصداقا فلا حجية

للعام في محتمل التخصيص ايضا للعلم الاجمالي بورود التخصيص في الجملة ، و اما اذا كان الاجمال لاجل تردده بين الاقل و الاكثر مفهوما فالعام حجة في محتمل التخصيص و هو الاكثر لاستقرار ظهوره في العموم و عدم المنافي له الا في ما يكون الخاص حجة فيه و هو الاقل فقط فيرجع في الاكثر الى اصالة عدم التخصيص ، و اما اذا كان اجماله لاجل التردد بين الاقل و الاكثر مصداقا فهو النزاع المعروف انه هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية وبعد العلم بورود المخصص المبين مفهوما فلا يجوز التمسك بالعام .

أقول قد عرفت بعد العلم بالتخصيص فلا بد من اعتماد الاحكام المعرفي عند الشبهة نعم اذا كانت الشبهة في التخصيص ولم يتحقق علم فهنا تجري اصالة عدم التخصيص، والعام والخاص من الواضحات العرفية وإدخال التدقيق اللفظي والمنطقي فيها مخالف لعامية اللغة. ان اعتماد أصول الفقه اللفظي على قاعدة اجراء الأصول اللفظية عند الاجمال والاشتباه وهذا مخالف لعامية اللغة التي لا يعرف العرف واهل اللغة العاديون عن قواعد تلك الأصول، والكلام في القرآن والسنة لا يختلف عن كلام الناس.

ق) اذا تعقب العام بضمير و علم رجوعه الى البعض و كان مع العام في كلام واحد فلا حجية للعام بالنسبة الى ما بقي لاحتفائه بما يصلح للقرينة عرفا . و اما اذا كان في كلامين فاصالة العموم تعارض اصالة التطابق بين المرجع و الضمير اي اصالة عدم الاستخدام فيتساقطا. وأيضا عند الشك في التخصيص فالاصل عدمه.

ق) لا ريب في ان مناط التخصيص انما هو لاجل تقديم القرينة على ذي القرينة و مهما تحقق هذا المناط يصح التقديم بلا كلام وان كان المخصص مفهوما .

ق) اذا تعقب الاستثناء جملا متعددة فالمتبع هو القرائن المعتبرة و مع عدمها فالمتيقن الرجوع الى الجملة الاخيرة.

ق) استقرت السيرة على تخصيص عمومات الكتاب و تقييده بما اعتبر من خبر الواحد و ذلك لما ارتكز في الازهان من تقديم القرينة على ذيها و يدل عليه عموم قوله تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وذلك لانه سنة، وان خبر الواحد لا يكون سنة ولا يكون علما الا اذا شهد القرآن له. ولا يقال انه دور فانه التصديق يكون بمعنى والتخصيص لآخر .

ق) مقتضى الميل الى التوفيق وقصدية الخطاب وشيوع التخصيص وغلبته في المحاورات وندرة النسخ هو القول ان الاصل عدم النسخ مطلقا الا اذا بثت بدليل قطعي لا سيما في الاحكام الشرعية الابدية

ق) معنى المطلق هو ما لم يحد بحد وما لم يقيد بقيد و المطلق الحقيقي المجرد عن جميع القيود حتى لحاظ الاطلاق و الارسال.

ق) المطلق هو الطبيعة المهملة فان كانت متوغلة في الابهام من كل جهة نوعا وصنفا وفردا فهو اسم الجنس وان اتصف بالتعريف اللفظي مع الابهام المعنوي من كل جهة فهو علم الجنس وان كان اهمالها في خصوص الفردية البديلية السارية فقط فهي النكرة.

ق) قد جرت سيرة اهل المحاورة على استفادة الاطلاق من مقدمات الاطلاق (مقدمات الحكمة) بعد تحققها و تتركب من امرين الاول ان المتكلم في مقام البيان الثاني عدم وجود قرينة على التقييد و وجود القدر المتيقن قرينة .و الاصل كون المتكلم في مقام البيان والاصل هو عدم القرينة.

ق) يعتبر في حمل المطلق على المقيد و عن الاعتبار احراز و حدة المطلوب.

ق) المجمل ما لم يتضح المراد منه و لو بالقرائن و المبين خلافه و لا بد مع الاجمال من التفحص التام لعله يزول الاجمال و الابهام و مع عدم الزوال يرجع الى ادلة اخرى.

ق) الملازمات العقلية غير المستقلة عبارة عما اذا كان طرفا الملازمة من غير العقل و لكن الحاكم بها انما هو العقل بخلاف الملازمات المستقلة فان طرفي الملازمة و الحكم بها من مدركات العقل كقاعدة التحسين و التقييح العقليين و الملازمات العقلية غير المستقلة كثيرة.

ق) ان العقل يحكم بالملازمة بين امثال المأمور به على ما قرره الامر و سقوط الامر.

ق) قيل ان الامر اما واقعي او اضطراري و يعبر عنه بالواقعي الثانوي ايضا او ظاهري يكون مفاد الامارات والاصول واجزاء امثال الظاهري هو من لوازم اعتبار الامارات و الاصول و صحة الاعتذار و ان خالفت الواقع اذ المكلف معذور في ترك الواقع. وفيه تأمل ومخالف لموضوعية وضع الحجة والمصدق ان كل علم هو واقعي من جهة العالم وظاهري من جهة المعلوم الا ان يعلم بتعليم من الله تعالى. والحال ذاته بالنسبة لادراكاتنا بالاشياء فانها واقعي بالنسبة لنا الا انها بالنسبة للاشياء في حقيقتها ظاهرية ولا يحيط بها الا الله تعالى. وكلما انتشر الادراك وساد كان اكثر رسوخا في واقعيته بالنسبة لنا. ولا فرق في ذلك كله بين طرق العلم ولا مجال للظن.

ق) من الواضح ان الاضطرار والعذر الذي هو موضوع التكليف هو العذر المستوعب للوقت فلا يجوز البدار الى الامتثال في اول الوقت. الا ان تكون البديلة تامة يكفي فيها مجرد فقدان كالتيمم للوضوء فيجوز البدار.

ق) لو اتى المكلف في مورد التكليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تكليفه الاضطراري اجزأ عنه لان التكليف الاضطراري رخصة تسهيل.

ق) تجب مقدمة الواجب بالوجوب التبعي، فانا نرى بالوجدان عند طلبنا لشيء تعلق الطلب ايضا بالنسبة الى مقدماته، وهذا الوجوب عقلي لا يستلزم الوجوب الشرعي الا انه لا يترتب على تركه اثم. فمن غير المنطقي ان يوجد واجب في الشرع وهو ليس شرعي. وانما هناك واجب شرعي نفسي على الثواب والعقاب وهناك واجب شرعي تبعي ليس عليه ثواب وعقاب. ويمكن ان يكون الواجب التبعي بالنص كما يمكن ان يكون الواجب النفسي بالعقل.

ق) معروض الوجوب لعنوان المقدمة هي المقدمة الموصلة التي يعتبر فيها ترتب ذي المقدمة عليها في وجوبها .

ق) يصح امتثال الواجب الشرعي بالمقدمة المحرمة وان كان عبادة لانها ليست جزء منه و ان كان الممثل عاصيا، و لو انحصر الامتثال بما قدم الواجب ان كان من مقاصد الشريعة في حفظ النفس او المال او العرض او العقل او الدين، و الا سقط الواجب.

ق) الحرام يستلزم عقلا وجوب ترك المقدمة الموصلة اليه، و لو اتى بها و وقع ذبيها فلا عقاب عليها بل على ذبيها فقط ، و لا يعتبر فيه قصد التوصل بها اليه ، نعم اذا كان جاهلا او غاقلا عن استلزامها للحرام فانه يكون معذورا. ووجوبها شرعي ولا معنى للقول انه عقلي غير شرعي.

ق) قيل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لان وجوب كل ضد ملازم لعدم الضد الاخر مما يعني انهما متحدان في الحكم و فيه انه لا دليل من عقل او نقل على ان التلازم الوجودي موجب للتلازم الحكمي.

ق) مما استدل به على الاقتضاء هو مقدمة عدم احد الضدين لوجود الاخر و فيه ان العلاقة بين وجود الشيء و عدم ضده هي قضية حقيقية حينية ، فانه اذا تحقق الشيء كان ضده معدوما ، و ليس هذا من المقدمة بشيء و الحاصل ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا لا بنحو الملازمة و لا بنحو المقدمة.

ق) لا ريب ان العقل يحكم بتقديم ما هو محقق للمقصد على غيره، فاذا تزامم امران فان العقل يرى وجوب تقديم ما يحفظ غاية الجعل و الاعتبار.

ق) المعلوم من الشريعة و المقطوع به فيها ان من مقاصد الشريعة حفظ النفس و العرض و المال و العقل، فكل ما كان منها وجب تقديمه على غيرها و لا ريب في تقديم ما يحفظ النفس على غيره و ما يحفظ العرض على غيرها و ما يحفظ العقل على غير هذه الثلاثة ، و ما يحفظ المال على غير هذه الاربعة ، و اما غيرها فليس من المقطوع به القول بالاهمية و لا يكفي الاستظهار ، بل يكون المتحقق نظام التزاحم فما قيل من وجوه الاهمية غير ما قلنا لا عبرة به .

ق) الوجوب العقلي بتقديم الالهم المقاصدي ترخيص يستلزم معذورية ترك غيره بفعله ، لكنه لو عصا وترك الالهم وجب امتثال الاخر لتمام ملاكته و التقديم غير مسقط له و جواز ذلك كله يشهد له الوجدان و هو ما يعرف بالترتب.

ق) ان التقرب الى المعبود بما هو مبغوض و منفور لديه مستنكر و قبيح و باطل بالضرورة
ق) الذات عرفا هو المشخص المركب من الاجزاء و الشرائط ، و كل ما كان منه كان مفسدا له ان كان حراما سواء كان جزء او شرطا .

ق) النهي عن المعاملات اذا كان ارشادا الى الفساد فلا ريب في البطلان بالمهني و اما اذا كان تكليفيا محضا فلا ريب في الاثم لتحقق المخالفة كما لا ريب في ترتب الاثر و عدم الفساد للاطلاقات و العمومات و اصالة الصحة و عدم منشأ للفساد . و مع الشك فمقتضى الاطلاق و العموم و اصالة الصحة عدم البطلان.

ق) حقيقة القطع الكشف و المرآتية و اثاره وجوب العمل على طبقه و استحقاق العقاب على مخالفته و كونه عذرا مع المخالفة للواقع قصورا لا تقصيرا و هذه الاثارا من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل.

ق) التجري والانقياد من الموضوعات العرفية ، و لا ريب في قبح التجري و كونه موجبا لاستحقاق الذم او العقاب ، لان المناط في ايجاب المعصية الحقيقية لاستحقاق العقاب ليس الا هتك المولى و المبارزة معه و الظلم عليه و لا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة.

ق) الفعل المتجرى لا ريب في كونه من مظاهر الطغيان و الظلم على المولى عرفا و يكفي في ذلك قبحه لدى العقلاء وهو مستلزم للحرمة الشرعية.

ق) لا يخفى ان مقتضى طبع القطع ان يكون طريقا محضا الى متعلقه كسائر الحجج و الامارات فاخذه في الموضوع مطلقا يحتاج الى دليل خاص يدل عليه . و يكون فيه تابعا لمقدار دلالة الدليل فقط فتارة يؤخذ على نحو يكون تمام الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع اخطا او اصاب و اخرى يكون بنحو جزء الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع و متعلقه معا بحيث ينتفي بانتفاء احدهما و على كل منهما اما ان يؤخذ فيه من حيث انه كاشف عن الواقع او من حيث انه صفة خاصة من صفات النفس في مقابل الظن و الوهم و سائر الصفات النفسانية .

ق) لا ريب ان اهم اثار القطع صحة الاعتذار به و الاستناد اليه ، و اما الكشف عن الواقع وان كان من لوازمه ايضا و لكنه مغفول عنه غالبا لان القاطع لا يرى الواقع و لا يلتفت الى قطعه و جهة الكشف غالبا و حينئذ فكل ما صح به الاعتذار و جاز الاستناد اليه يقوم مقامه من هذه الجهة و الحيثية بنفس دليل اعتباره سواء كان امانة او اصلا موضوعيا او حكما ، اما القيام مقام ما اخذ في الموضوع فالحق صحته ايضا فيما اخذ فيه من حيث الكشف و الاعتذار لا من حيث صفة القطعية لان العلة التامة للدخل في الموضوع و المناط كله ليس الا صحة الاعتذار و الاعتبار لدى العقلاء.

ق) قيل انه لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه للزوم الدور ، و فيه انهما مختلفان جهة لان متعلق القطع ذات الحكم و ماهيته ، و اما الحكم فهو بوجوده العيني الخارجي يتوقف على القطع به فيختلف المتوقف و المتوقف عليه فلا دور .

ق) اما اخذ القطع بحكم في موضوع مثله و ضده فليل انه يستلزم اجتماع المثلين و الضدين و هما باطلان و فيه ان الضدين و المثلين امران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد و الاحكام مطلقا ليست وجودية و لا من العوارض الخارجية بل هي اعتبارات عقلانية.

ق) لا يجب الالتزام بالوجوب و الحرمة قلبا ، فليس في البين الا تكليف واحد متعلق بالجوارح لا اثنان ، فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية ايضا للاصل بعد عدم الدليل عليهما من عقل او نقل.

ق) قيل بعدم حصول القطع الطريقي من الامور العقلية لعدم احاطة العقول بالواقعيات و فيه انه خلاف الوجدان ان اريد به السالبة الكلية و ان اريد به ان الخطا فيه اكثر مما يحصل من غيرها فهو من مجرد الدعوى و لا شاهد عليه و قد قيل ايضا بعدم اعتباره و لو حصل منها لعدم وصول دليل من الشرع على تقريره و كثرة مخالفته للواقعيات و فيه انه خلاف الطريقة العقلانية من اتباع القطع مطلقا بلا نظر الى منشا حصوله ابدا و عدم ورود ردع من الشارع.

ق) من الواضح عدم اعتبار قطع القطاع أي كل من يحصل له القطع بادنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في اسباب حصول القطع عندهم لعدم بناء من العقلاء على ترتيب الاثر لهذا النحو من القطع .

ق) لا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم ، و انما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض المتحقق في الخارج من جهة سراية الجهل اليه في العلم الاجمالي دون التفصيلي ، و من المعلوم ان المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتنجز ليس الا وان

مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى و هتك بالنسبة اليه ، و لا ريب في تحقق هذا المناط في المخالفة لبعض اطراف العلم الاجمالي فيكون علة تام للتنجز كالتفصيلي .

ق) شرائط تنجز العلم الاجمالي شرائط عقلائية حاصلة من مرتكزاتهم التي هي المدار في تنجز التكليف مطلقا في ما لم يرد فيه تحديد شرعي اولها ان يحدث بالعلم الاجمالي تكليف فعلي غير مسبوق بالوجود ، فلو كان بعض اطرافه المعين محكوما بحكم تفصيلي مثل الحكم المعلوم بالاجمال فحدث العلم الاجمالي بعد ذلك لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي في التنجز .

ق) من شرائط تنجز العلم الاجمالي ان يصلح للدعوية و البعث نحو التكليف في عرف العقلاء ، و يترتب على هذا الشرط خروج موارد عن تنجز العلم الاجمالي منها ما اذا لم يكن بعض الاطراف مورد الابتلاء و بيانه ان للقدرة مراتب الاولى القدرة العقلية المحضة و الثانية القدرة العرفية التي هي اخص من الاولى و تدخل فيها القدرة الشرعية ايضا و الثالثة قدرة اخص منهما و هي كون المقذور مورد عمل القادر عرفا مع وجود المقتضي و فقد المانع بحيث تكون القدرة بالنسبة الى تمام الاطراف على حد سواء من حيث وجود المقتضي و فقد المانع فلو كان في احد الاطراف مانع عن اعمال القدرة فهو خارج عن محل الابتلاء فلا تنجز للعلم الاجمالي المتعلق به و بغيره . نعم لو كانت الاطراف مورد الابتلاء و اثر العلم الاجمالي اثره فخرج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء لا يضر ذلك بتنجز العلم الاجمالي و بقاء اثره في ما بقي تحت الابتلاء للاصل . و من تلك الموارد الشبهة غير المحصورة التي هي ايضا من مصاديق خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء اذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو بل لا بد من انطباق عنوان عدم الابتلاء او الحرج او نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن التنجز .

ق) ان الاصول الجارية في اطراف العلم الاجمالي تارة تكون مثبتة للتكليف و اخرى تكون نافية و الثالثة تكون بعضها مثبتة و بعضها نافية و لا ريب في تنجز العلم في الاولين و اما الاخير فلا يبعد سقوطه عن التنجز .

(لا ريب في صحة الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان العقلاء و اما مع التمكن فقليل بعدم جوازه لانه مناف للجزم بالنية و يرد بانه لم يدل دليل من عقل او نقل على اعتبار الجزم بالنية فمقتضى الاصل عدمه كما ثبت في محله ، ولانه خلاف المتعارف و يرد بانه ليس كل ما هو خلاف المتعارف خلاف المشروع و لانه لعب و عبث في امر المولى و يرد بان اللعب و العبث قصدي اختياري و المفروض عدمه ، مع ما هو المتسالم بين الكل ان العلم مطلقا طريق الى اتيان الواقع و ان المناط كله اتيانه باي وجه اتفق .

ق) قد يقال ان امكان التعبد بغير العلم مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة و العقول و المستقيمة والشبهات الواردة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة و ان نفس الوقوع في الخارج من اقوى ادلة وقوعه و اثباته من دون احتياج الى التماس دليل اخر و تكفي السيرة المستمرة العقلية قديما و حديثا في الامور المعاشية و المعادية في ذلك . وفيه ان عد تلك الأمور من غير العلم فيه منع بل كلها علم وان لم يبلغ القطع ، او الادراك الوجداني المباشر ويكفي العلم ما يوجب نحو من العلمية المخرجة عن الظنية كالاتساق والشواهد والمصدقات .

ق) ان الامارات المتعارفة لدى العقلاء ان صادفت الواقع فلا يرون في ذلك محذور اجتماع المثليين و ان تحقق الفحص عن المعارض و المنافي و حصل الياس عن الظفر بما ثم اتفقت المخالفة في الواقع واقعا و لم ينكشف ذلك يحكم العقلاء بالمعذورية و سقوط الواقع عن الفعلية عند اتفاق المخالفة و لا يتوهمون بمجعل في موردها سوى الواقع و الشارع لم يخترع طريقة غير

هذه . مع انه لا يجب الفحص مع عدم علم اجمالي بوجود المخالف، والاصل حجية الامارة من دون فحص.

ق) استدل على اعتبار مطلق الظن بان مخالفة الحكم الالزامي المظنون مظنة الضرر و دفع الضرر المحتمل واجب فكيف بالمظنون ، و يرد عليه ان الضرر الذي يجب دفعه منحصر بما اذا كان في اطراف العلم لاجمالي و في غيرها تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان واستدلوا بدليل الانسداد و فيه انا نعلم بوجود احكام في موارد الطرق المعتبرة تاسيسا او امضاء بحيث لو تفحصنا و ظفرنا بها و رجعنا في غيرها الى الاصول المعتبرة لم يلزم محذور عقلي و لا شرعي ابدا و قد تفحصنا و ظفرنا بها فنرجع في غيرها الى الاصول المعتبرة . والظن كله غير معتبر، فكل ما يفيد الظن من نقل لا او دلالة لا يصح العمل به ولا بد لخبر الواحد من شاهد من القرآن ليخرج من الظن بالتصديق.

ق) قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات و الاحتجاجات و يستنكرون على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه.

ق) الظهور علم وليس ظنا كما يصور، وللظهور مراتب متفاوتة في المحاورات العرفية فكل ما لا يصدق عليه المجمل يكون ظاهرا الى ان يبلغ مرتبة النصوصية و جميع تلك المراتب حجة لدى العقلاء ما دام يصدق عليها الظاهر عرفا، و حجية الظهور هو لانه محقق للعلم وليس لانه ظن فان الظن ليس ممنوع العمل به في الشرع فقط بل في العرف و نظام لغة العقلاء .

ق) ان الوجدان اللغوي ينقل بشكل واضح و تام عادة، لذلك عادة الكلمات ما تحتفظ ببعدها اللغوي في وجدان أهلها، وانما يصر الرجوع الى المعاجم في حالات قليلة معروفة ولا يقر

بما في المعجم الا بموافقة الوجدان اللغوي للامة. ومن مناشئ الظهور قول اللغوي واعتبار اقوالهم انما هو من جهة انهم من اهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر العدالة و التعدد.

ق) قيل ان الاجماع معتبر لدى العقلاء لاجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم و فيه انه من غير الظاهر مثل هذا الكشف غير ظاهر.

ق) قيل ان الاجماع كاشف عن سنة المعصوم عليه السلام لقاعدة اللطف بانه اذا حصل اجماع على ما لا يرتضيه الله يجب عليه صرفهم عنه او الهام ما هو الواقع اليهم و فيه ان الواجب على الله تعالى انما هو اللطف بما هو المتعارف بين الناس و قد حصل بيعث الرسل و انزال الكتب و لا دليل على وجوب شيء زائد عنه عليه تعالى. الا ان الامام عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال عدم بيان، وهو متحقق في حال خلو النقل المتوفر في ايدي الناس مما يخالف ما عليه اجماعهم واما ان كانك نقل دال على خلاف ما هم مجمعون عليه فلا اجماع هنا وامكانية الحق في ذلك الدليل جارية ولا يقال ان الاعراض مضعف فانه لا أساس له. كما ان الاجماع يجب ان يكون لكل المسلمين وليس لطائفة وحدها. ومن هنا فيعتبر في تحقق الاجماع الكاشف عن قول الامام امرين الأول ان يكون اجماع جميع المسلمين والثاني ان لا يكون هناك نص يؤثر يخالف اجماعهم.

ق) قيل ان الشهرة الاستنادية العملية من اقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور و ان شهرة هجران العمل من اهم ما يوجب الوهن و الخلل و فيه ان الظاهر من سيرة العقلاء ان الاطمئنان الموجب للعمل لا يحققه اي قسم من اقسام الشهرة الثلاثة (أي الروائية و الاستنادية و التوائية) ق) قيل لقد جبلت الطباع و العقول بتلقي الخبر الموثوق به بالقبول و لو لم يكن مطلوبا لدى الشارع لوجب التنصيص بالردع في مثل هذا الامر العام البلوى فيكفي عدم التنصيص بالردع

في القبول فكيف بتقريره . وفيه ان التوافق مع ما هو معلوم داخل في القبول العرفي والطبعي وما واقعا هذا واقع لولا التوافق والتناسق وما الغرابة الا عدم التناسق. ومن هنا فلا يظهر من سيرة العقلاء قبول خبر ما لم يكن موافقا لما هو معلوم من معارف ولا يكفي وثاقه ناقله.

ق) قيل قد يستدل على عدم اعتبار الخبر الواحد بالايات الناهية عن اتباع الظن و غير العلم ، و فيه اولا انها وردت في الاصول الاعتقادية ولا تشمل غيرها فلا ربط لها بالمقام و ثانيا ان المراد بالعلم في الكتاب و السنة ما يطمئن و تسكن اليه النفس لدى العقلاء - الى ان قال - و ثالثا انها معارضة بالادلة الاربعة الدالة على الاعتبار . وفيه ان ورودها في خصوص الاعتقادات غير ظاهر كما انها من بيان الفرد لعام فتعمم على كل المعارف. والعلم العقلاني العرفي ليس ظنا فالظن لا يقابل القطع بل يقابل العلم وهو متحصل بالتصديق والتوافق والاتساق. واما الأدلة الأربعة فعرفت ما في الاستدلال بالاية والعقل اما السنة فتحمل على الاعتماد على المرتكز واما الاجماع فليس تاما لا مناحية تحققه لوجود مخالف ولا من حيث تمامه للنص الناهي عن الظن.

ق) قيل ان مجرد الوثوق بالصدور من أي جهة حصل يكفي لكن ليس من ضابط لذلك و من الجلي ان العقلاء يميزون بين الاخبار من حيث الوثوق فالمخبر الامين الثقة يقدم على غيره و الامين الممدوح يقدم على غير ذلك و الثقة يقدم على غيرها و من هنا كان من الموافق لسيرة العقلاء ترتيب الاخبار المعتمدة في درجات سواء كان مفادها الاحكام الفرعية او غيرها من المعارف. أقول ان الاعتبار انما عتمد عرفا ومن ظاهر القرآن والسنة على العرض والتصديق والشواهد فلا يكفي الوثاقه كما ان الضعف السندي ليس مخرجا عن الحجية فاذا كان الحديث الضعيف موافقا للقران وله شاهد ومصداق حقق العلم وخرج من الظن.

ق) ان اعتبار الاجتهاد و التقليد ضروري بل فطري، و الاجتهاد هو ملكة تحصيل المعارف الشرعية من مداركها و من هنا فهو غير قابلة للتجزئة. الا انه من حيث المسائل يتجزأ ولا باس

بالاختصاصات الاجتهادية. والاجتهاد واجب عيني عرفا وسرعا بنصوص التفكير والتدبر لكن ان تعذر وجب تقليد المتمكن من الاجتهاد .

ق) ليس ظاهرا من سيرة العقلاء وجوب الرجوع الى العلم. ويكفي في الامتثال كل صاحب علم يحرز استناده للادلة بطريقة عرفية نوعية.

ق) مورد الاصول الجهل الثابت المستقر و لا استقرار له الا بعد الفحص عن الحجة و الياس و المراد بالجهل و الشك في مورد الاصول عدم الحجة المعتبرة فيعم موارد وجود الظنون ايضا.

ق) الاصول الاربعة المعروفة (البراءة ، الاحتياط ، التخيير و الاستصحاب) من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها عدم وصول الردع ، فان العقلاء بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها لا يرون انفسهم ملزمين بشيء فعلا او تركا وهذا هو البراءة المصطلحة و انهم بفطرتهم يرون العلم الاجمالي منجزا في الجملة و يعبر عن ذلك في الاطلاع بالاشتغال او الاحتياط و عند الدوران بين المخدورين لا يرون انفسهم ملزمين بشيء مهما بالخصوص و يعبر عنه بالتخيير و مع اليقين السابق و الشك لاحقا تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق و يعبر عنه بالاستصحاب. لكن امتثال ما يدل عليه العلم الإجمالي ليس من الاحتياط بل هو امتثال لعلم بالمشترك الجامع وليس المتحير بينهما. كما ان الرد المعري يبين المطلوب. واما التخيير فلا يظهر من عرف العقلاء المساعدة عليه والرد المعري مميز لما يجب. واما الاستصحاب فلا يظهر من العقلاء اعتماده وانما يعتمدون ما علم سابق لاجل عدم فرض حصول التغير وعدم الشك في ذلك واما عند الشك فانهم لا يبنون على ما علموا. ومن هنا يتبين انه لا يصح عقلايا من الأصول الأربعة الا البراءة.

ق) البراءة من الفطريات العقلائية لقبح العقاب بلا بيان فيكون الكتاب و السنة ارشادا اليها

ق) ما يسمى بالاحتياط هو امتثال تفصيلي للجامع الإجمالي بين اطراف العلم الإجمالي. وإنما الاحتياط العرفي هو الندبي الحذري التبرعي الذي لا يكون علم في البين.

ق) استدل على الاحتياط بان المقام من ضغريات الشك في الفراغ و مقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة . وفيه ان تم علم اجمالي في المقام وجب امتثاله والا لم يجب ووجود علم اجمالي بمحرمات في الشريعة لا يحقق العلم بالمحرم في المقام لا عرفا ولا شرعا.

ق) ان كيفية الامتثال موكولة الى العقلاء و هي لديهم اما علمية تفصيلية او اجمالية او احتمالية رجائية و الامتثال برجاء المطلوبة نحو من الامتثال لديهم و لم يردع عنه الشارع بل قرره بالترغيب الى الاحتياط . فكما ان الامتثال في موارد احراز الامر بالامارات و الاصول المعتبرة صحيح شرعا فكذا في موارد رجاء الامر بل يكون الانقياد فيها اشد كما لا يخفى .

ق) لو علم الوجوب و تردد بين كونه تعيينيا او تحييريا فهذه هي المسألة المعروفة في الفقه و الاصول بدوران الامر بين التعيين والتخيير و المشهور فيها الاول لكونه من موارد الاشتغال و لما مر في مباحث الالفاظ من ان مقتضى الاطلاق كون الوجوب عينيا تعيينيا نفسيا ، ويرد عليه ان خصوصية التعيينية و العينية قيد زائد مشكوك فيه فيرجع فيه الى البراءة كما في سائر القيود المشكوكة فيها فالمقام من مجاري البراءة لا الاشتغال لعدم العلم باصل التكليف بحدوده و قيوده ، كما ان التمسك لتعيين التعييني بما مر في مباحث الالفاظ ان اطلاق الوجوب يقتضي كونه عينيا نفسيا تعيينيا باطل لانه من مقام الاثبات و ما نحن فيه في مقام الثبوت فلا وجه للخلط بينهما . كما انه اذا كان الدوران من باب الشك فلا وجه لاعتباره لكن التخيير ليس مما هو راسخ في الوجدان العرفي فيصار الى الرد المعرفي ويعين المطلوب.

ق) ان العلم بجنس التكليف اما في التوصليات او في غيرها اما الاول فليس فيه الا التخيير الفطري التكويني لانه بحسب ارادته الارتكازية اما فاعل او تارك و لا يجري فيه التخيير العقلي

لانه فيما اذا كان في البين خطابان فعليان تاما الملاك من كل جهة و لفقد الترجيح و عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما يحكم العقل حينئذ بالتخير او كان خطابا واحدا فعلي معلوم بنوعه و له افراد متساوية من كل جهة فالعقل حينئذ يحكم بالتخير بين الافراد و المفروض انه ليس في المقام الا خطاب واحد مردد بين الوجوب و الحرمة فالتكليف ليس معلوما بنوعه بل بجنسه المهمل فقط فيكون المقام خارجا عن التخير العقلي بقسميه تخصصا ، اما لو كان كل واحد منهما او احدهما المعين تعديا فالظاهر مع عدم ثبوت احدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخير ايضا بدعوى الاصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلا و لم يعلم بالخصوص . لكن ليس ظاهرا التخير بثبوت جنس التكليف بل لا لابد من التعيين بالرد المعرفي وهنا يبرز دور الفقه العرضي . وانما التخير فقط امتثال وليس حكمي .

ق) قيل مقتضى بقاء مناط التخير - وهو التخير و الجهل بالواقع و عدم الترجيح - كون التخير استمراريا فلا موجب لزواله بعد الاخذ باحدهما . وفيه ان هذا كله بسبب الفقه اللفظي والا ففي الفقه العرضي لا تخيير في الاحكام بل دوما تعيين بالرد المعرفي وانما التخير بالامتثال بين افراد المحقق للامر .

ق) كلما علم بثبوت اصل التشريع و شك في جهات اخرى فهو من الشك في المكلف به فهو من الامتثال الإجمالي .

ق) العلم الاجمالي مقتض للتنجز فيجب امتثاله سواء كان بين مبتائين او بين الأقل والأكثر .

ق) في وقوع الشبهة غير المحصور في واقع العقلاء الامر غير ظاهر، بل يمنعها بالرد المعرفي فيتحدد المعين وتزول الشبهة . وهنا يبرز دور الفقه العرضي .

ق) ان تحقق العلم الإجمالي وكان طرفاه الأقل والأكثر وجب الامتثال الإجمالي بالجامع المشترط سواء كانا استقلاليين او ارتباطيين. واما ان لم يكن علم اجمالي وكان شك في الزائد فالواجب هو المتيقن.

ق) الاستصحاب عرفا في الخارجيات هو الحكم ببقاء ما علم على ما هو عليه وفي الاعتباريات هو اسراء اثر ما يعتذر به سابقا الى زمان حاضر. واساسه عدم حصول الشك، فان حصل شك فلا استصحاب ووجوب التبين عقلا تيا سواء في التكويني او الاعتباري.

ق) ليتم الاستصحاب لا بد ان يكون المعلوم في الزمانين واحد وان لا يكون هناك شك عقلا تيا، ولا لم يستصحب ووجب الفحص وإزالة الشك. وكما ان الشك في الخارجيات يزال اما بالعلم الشخصي او التصديقي ففي الاعتباريات كذلك اما ان يزال بالعلم الشخصي او التصديقي وإزالة الشك لا يعني اثبات العلم السابق بل يعني الفحص واما اثباته او نفيه بالشواهد ان تعذر العلم الشخصي كما هو في فرض الشك. وبعبارة ثانية انه الاستصحاب ليس أصلا وانما علم ارتكازي ومع الشك يختل ذلك العلم فلا بد من الفحص وتعيين الحال من نفي واثبات بعلم.

ق) الاستصحاب متقوم بعدم الشك، فيختل في كل حالة يحصل الشك وان كان اليقين والمتيقن سابق على الشك. فيجب الفحص والتحقق بالشواهد على بقاء المتيقن او زواله.

ق) قد فصل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرفع فيعتبر و بين الشك في المقتضي فلا يعتبر وفيه انه لا فرق في ذلك بانه لا استصحاب مع الشك.

ق) قيل ان الدليل على حجية الاستصحاب بناء العقلاء لان الشك قد يكون مسبوقا بالثبوت و التحقق و استقر بناؤهم فيه على الاخذ بالحالة السابقة وفيه انه ممنوع بل الشك ان حصل يوجب الفحص والتحقق.

ق) لا ريب في شمول الاستصحاب لما اذا كان المستصحب كلياً كشمولها لما اذا كان المستصحب جزياً.

ق) الاستصحاب يجري في ما هو معلق على شيء كجريانه في ما لم يكن كذلك ان لم يحصل شك.

ق) الأثر الشرعي اذا ترتب على الدليل بواسطة او بلا واسطة شيء فلا ريب في اعتباره حينئذ. سواء كانت الواسطة شرعية او عقلية او عادية .

ق) اذا لم يكن شك فلا ريب ان الاستصحاب محقق للعلم واما مع الشك فلا بد من الفحص فإزالة الشك، ولا تجري البراءة مع يقين سابق.

ق) اذا تأملنا في بناء العقلاء نجدهم يحكمون بالفطرة في مورد التعارض بعدم الحجية الفعلية للمتعارضين بعد التعارض لان حجيتهما معا لا تعقل لكن الحجية الاقتضائية ثابتة لا محذور فيها اذ لا تعارض في مقام الاقتضاء ومن هنا يجري الرد المعرفي فتثبت حجية احدهما ويتبين عدم حجية الاخر. فلا يبقى مورد للتعارض حسب الفقه العرشي .

ق) بحسب الفقه اللفظي يختص حكم التعارض - من الترجيح ثم التخيير - بالمتباينين فقط ولا وجه له في العام و الخاص ولا المطلق و المقيد لتحقق الجمع العرشي المقبول عقلاً فيهما. ولكن عرفت انه لا تعارض مستقر في الأدلة بل يزول بالتصديق والشواهد. وان مبحث التعارض كله هو بسبب لفظية الفقه وعدم معرفيته.

ق) الجمع العرشي عبارة حمل دليل على اخر بطريقة عرفية عادية لا تحقق تعارضاً عرفياً كالتخصيص والتقييد.

ق) قيل بتقديم النص على الظاهر مطلقا وفيه منع أولا ان التقديم للمصدق معرفيا فان خالف النص المصدق معرفيا وجب تاويله وكان متشابه. كما ان القطعي كالقرآن لا يقدم عليه العلمي غير القطعي بحال ولا يصلح معارضا انما يجمع معه عرفيا بشواهد ومصداقات.

ق) قيل استقرت سيرة العقلاء على تقديم الخاص على العام مطلقا سواء كانا قطعيين من حيث السند والدلالة او ظنيين. وفيه انه غير تام في الظني إذا لا حجية فيه، واما العلاقة بين القطعي وغير القطعي من العلم فلا بد من شاهد ومصديق على تحكيم غير القطعي بالقطعي صدوريا. وهذا من ابداعات الفقه العرضي ومنهج العرض.

ق) من الدلالة المحصلة الورود والتخصيص والحكومة. الورود عبارة عن خروج مورد احد الدليلين عن مورد الاخر موضوعا بعناية الجعل فيكون مشتركا مع التخصيص في الخروج الموضوعي الا ان التخصيص تكويني، و الحكومة وهي التي يكثر الابتلاء بها في الفقه عبارة عن ان يكون احد الدليلين موسعا لمورد الدليل الاول بالتنزيل او مضيقا له بالتخصيص .

ق) إذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف تحقق التزاحم ويلزم ذلك كونه اتفاقيا لان جعل ما لا يقدر عليه المكلف قبيح والترجيح يكون بالرد المعرفي فلا يستمر. وهنا يبرز دور الفقه العرضي في مقال الامتثال.

فصل في الاستدلال العرضي

الجهة الأولى: أبحاث ما قبل معرفة الحكم - مقدمات الاستدلال (المعرفة الأدلة والاحكام

(الثابتة)

الشريعة

الشريعة هي الدين وهي مجموع العقائد بما فيها لسير الشرائع (احكام الحلال والحرام).
والشريعة محفوظة عند الله تعالى، وانما نحن نعلم بها والعلم بالشريعة غير الشريعة وهو قابل للتغير
على مستوى الشخص او الأجيال.

الحكم

الحكم هو المعرفة الشرعية في موضوع معين، وهو يعم العقائد والشرائع، فلدينا حكم عقائدي
ولدينا حكم شرائعي.

معرفة الحكم

هو علم الانسان بالحكم، والواجب فيه ان يكون باجتهاد شخصي لكن ان تعذر جاز تقليد
الغير حتى يحصل الاجتهاد. فالعلم الشرعي منه اجتهادي ومنه تقليدي.
والاجتهاد واجب على كل انسان، ويكفي فيه الطريقة العقلائية الارتكازية في الاستدلال على
شيء استدلال مقبولاً يورث الاطمئنان وهذا هو الاجتهاد العام العامي.
واما الاجتهاد الخاص الاختصاصي فليس شرطاً لعلم الشريعة الا انه تخصص في خاص في
معارف الشريعة وهو مندوب وليس واجبا.

الدليل

الدليل الشرعي اما أصلي او فرعي .

الدليل الأصلي هو القرآن والسنة. والقرآن هو آيات المصحف الذي بين أيدينا. والسنة هي ما علم من اثار النبي صلى الله عليه واله بنقل اوصيائه عليهم السلام او غيرهم. إذا انتهى علم الحديث الى النبي او الوصي فهو سنة.

ينتهي علم الحديث الى النبي او الوصي اما بعلم قطعي به او بعلم عرضي تصديقي بعرضه على ما هو معلوم وثابت في صدور المؤمنين من معارف شرعية راسخة المستفادة من القرآن والسنة القطعية. فان كان له شاهد ومصدق منها فهو سنة ولا فليس بسنة.

الدليل الفرعي هو ما يتفرع من الأصول بان تثبت حججه في الشرع.

والأدلة

الفرعية ما يلي :

أولاً: الحكمة البشرية (الفطرة، الوجدان، العقلانية) المصدق بالقرآن والسنة.

ثانياً: الخبرة (التجريب العلمي، العرف الواقعي) المصدقة بالقرآن والسنة.

ثالثاً: الاحكام الشرعية العامة .

إشارة: الاحكام الشرعية العامة التي تثبت بالأدلة الدليلية ادلة على الاحكام التي تتفرع منها.

فالدليل نوعان دليل دليلي ودليل حكمي.

إشارة: القرآن والسنة هي روح الدين وقوامه وعلى الانسان ان يصرف وقته فيهما لا في غيرهما ولا بد ان يكون الاطلاع على الايات والروايات بقصد العمل وليس باي قصد اخر، واقصد العمل الشامل للاعتقاد والشرائع. وعلى الانسان بعد ان يسر الله تعالى له القرآن ان يسر

لنفسه السنة بأحاديث نقية موافقة للقران ويجوز الرجوع لكتب العلماء العارضيين ومنها كتابي
(السنة الشريفة). او ما هو موافق للقران من المختارات النقية

الدليل الخاص

يكون الدليل خاص إذا تناول حكم المسألة بالنص او بالتضمن (بالعموم او اللزوم). وبكلام
اعم يدل على الحكم بشكل مباشر او غير مباشر.

الدليل العام

الدليل العام مختص بالأحكام الشرعية العامة التي تجري على الموضوع بشتى أنواع العموم.
كالإباحة والحلية ونحوهما.

الأصل

الأصل الشرعي هو نص الاية او الرواية. وكل دليل غير ذلك فهو فرع دليلي.
إشارة: الحكم العام الذي يتفرع منه احكام تكون فروعاً له وينظر له انه أصلها وهو تام الا انه
في الحقيقة هو عام لها. فينبغي الاحتفاظ بلفظ الأصل على آيات القرآن وروايات السنة.

الأصل القرآني

الأصل القرآني هو المضمون التام للإفادة من آية.

الأصل القرآني النصي

الأصل القرآني النص هو المضمون القرآني (اية او جزء اية) الدال بالنص على الحكم.

الأصل القرآني الضمني

الأصل القرآني الضمني هو المضمون القرآني (اية او جزء اية) الدال ضمنيا (بالعموم او اللزوم) على الحكم.

إشارة: علم المضامين الشرعية (القرآنية والسنية) بتحرير مضامين الايات والروايات مقدمة العلم الشرعي. وتوزيع تلك المضامين على الأبواب من تيسير العلم الشرعي.

الأصل السني

الأصل السني هو المضمون تام الإفادة من رواية.

الأصل السني النصي

الأصل السني النص هو المضمون السني (رواية او جزء رواية) الدال بالنص على الحكم.

الأصل السني الضمني

الأصل السني الضمني هو المضمون السني (رواية او جزء رواية) الدال ضمنيا (بالعموم او اللزوم) على الحكم.

الفرع

الفرع اما ان يكون دليليا او حكيميا.

الدليل الفرعي هو الدليل الذي تكون حجيته بأثبات من القرآن والسنة أي يثبت القرآن والسنة حجيته في الشريعة كالفطرة والوجدان.

الحكم الفرعي هو الحكم الذي يتفرع من حكم شرعي عام ثابت.

لفرع النصي

الفرع النصي او بمعنى اعم الفرع المباشر هو ما يدل بالمباشرة ومن دون توسط دليل اخر على الحكم.

الفرع الضمني

الفرع الضمن أي غير المباشر هو ما يدل على الحكم بتوسط دليل اخر.

الدليل الحكمي

الدليل الحكم هو الحكم الشرعي الثابت الذي يستدل به على حكم فرعي. أي ان الأصل الي يتفرع منه والعام الذي يطبق على افراده .

الدليل الدليلي

الدليل الدليلي هو الأصول والفروع الدليلة أي القرآن والسنة ما اثبت حجيته القرآن والسنة كالفطرة والوجدان .

الاستدلال

الاستدلال هو التوصل الى الحكم عن طريق الدليل. ويجب في الاستدلال الاجتهاد أي ان يكون الشخص نفسه هو المستدل على الحكم .

فان كان الحكم نصا في الدليل فهو اجتهاد نصي وان كان الحكم غير منصوص بل يستنبط فهو اجتهاد استنباطي.

إذا تعذر الاجتهاد جاز الاستدلال على الحكم بتقليد العالم به حتى يجتهد. فالتقليد رخصة اضطرارية.

إشارة: هذه العلاقة العرفية بين الاستدلال والاجتهاد والاستنباط والتقليد نافعة.

الموضوع

موضوعات الاحكام هي الأشياء التي تجري عليها الاحكام. وتبحث في جهتين في حقيقتها وفي افرادها. فأما حقيقة الموضوعات الشرعية فهي حقيقة عرفية تثبت بالعلم العرفي المستند الى الخبرة. واما الافراد فأیضا عرفي وهو بحث مهم في الاستنباط ومقدمة للتفرع.

المستدل

المستدل هو المكلف نفسه رجلا كان ام امرأة كبيرا كان ام صغيرا، فعلى الانسان الاجتهاد في الاستدلال ويأثم ان قصر بذلك مما يضطره الى التقليد تقصيرا. والاستدلال بالتقليد رخصة اضطرارية فلا يجوز للمتمكن من الاستدلال الاجتهادي. والاستدلال الاجتهادي متيسر لكل انسان يفهم الدليل وموضوع الحكم ولا يحتاج الى تعقيد وتطويل.

الجهة الثانية: أبحاث معرفة الحكم—ممارسة الاستدلال (التطبيق لحكم او الدليل والتفرع منه)

نهج الاستدلال الاجتهادي على الحكم ارتكازي عقلائي بسيط ويحلل الى المنهج التالية :

هل في المسألة حكم عام؟ لا

هل في المسألة أصل قرآني نصي؟ لا

هل فيها أصل قرآني ضمني؟ لا

هل فيها أصل سني نصي؟ لا

هل فيها أصل سني ضمني؟ لا

هل فيها فرع نصي؟ لا

هل فيها فرع ضمني؟ لا

يحكم بالدليل العام في الموضوع.

أشار: وينبغي التأكيد مرارا وتكرارا ان العلم المعترف هنا هو علم الانسان نفسه لا غيره ولا مطالبة

بغيره وهو كاف له وشاف ولا يطالبه بغير ما دام غير مقصر ويكتفي بما يعلم وكل كلام خلاف

ذلك باطل. وعلى الانسان الا يقصر في تعلم دينه وتعلم القرآن والسنة.

ويمكن بيانها بالشكال التالي:

أولا: (الفرع الحكمي الخاص)

أي الاستدلال الضمني الحكمي بان يكون هناك حكم يعم المسألة

ثانيا: (الاستدلال النصي الخاص)

أي الاستدلال النصي الدليلي بان يكون هنا دليل نص في المسألة وهو بالترتيب التالي (قران -

سنة - فرع)

ثالثا: (الفرع الدليلي الخاص)

أي الاستدلال الضمني الدليل بان يكون هناك دليل يدل ضمنا على حكم المسألة بالترتيب

التالية (قران - سنة - فرع)

رابعا: (الفرع العام)

أي الاستدلال الضمني الحكمي بالأدلة العام (أصول الاحكام) التي يرجع اليها عند فقط دليل خاص (نصي او ضمني) كالإباحة والحلية ونحوها.
إشارة: الاستدلال على الاحكام من ادلتها عملية عقلائية بسيطة وشريعة جدا بمجرد الاطلاع على الدليل بلا تعقيد ويعتبر فيها الوضوح والاطمئنان التام.

الجهة الثالثة: أبحاث ما بعد معرفة الحكم — (التطبيق للحكم والتفرع منه)

ان أبحاث من بعد الحكم هي تحقيقية في بيان سعة الحكم وضيقة واستفادة الفروع منه.
ويكون البحث بالمنهج التالي :
هل الموضوع خاص؟ لا
هل الموضوع له احوال؟ لا
الموضوع عام.

يمكن ترتيب ابحاثه بالشكل التالية:

أولا: عموم الحكم وخصوصه

فينظر هل الحكم خاص بموضوع حال فلا عموم له ام انه عام. واشكال العموم كثيرة.

ثانيا: التقييد والاطلاق

ينظر هل الحكم مقيد بقيد ام انه مطلق، والقيود كثيرة. وهذا البحث يرجع الى مرحلة الحكم حقيقة.

ثالثا: التفرع

إذا تبين ان الحكم عام. فينظر الى عمومته وما يشمل من موضوعات ليكون الحكم دليلا حكيميا على احكام موضوعات أخرى. التفرع مقدمته امران الاطلاع على الاحكام العام ومعرفة الموضوع وعلاقته بموضوعات احكام عامة. والامر في غاية اليسر لمن عرف الاحكام والموضوعات ولا يشترط الحفظ بل يقيد بها او يقلد من يعرفها ثم هو يطبق ويستدل. فالمجتهد العامي يجوز له تقليد العالم بالأحكام والموضوعات. كما ان من التفرع هو التفرع من الدليل العام وفي الحقيقة هو تفرع من حكمه العام .

فصل في عناصر الاستدلال

مع ان الاستدلال على الاحكام من ادلتها امر عرفي عقلائي بسيط ويسير الا انه قد يواجه الانسان أمور يحتاج الى علم احكامها بخصوص الدليل والدلالة وموضوع الاستدلال. والاصل في كل ذلك هو الاعتماد على الوجدان العقلائي النقي في تلك الاحكام لان الوجدانية والعقلانية أصل في الشريعة فما لم يعلم التفصيل جاز الاعتماد على تلك المعارف الراسخة. ومن المفيد الانتباه الى ثلاث أمور:

الأول: ثبوت الدليل

الدليل كما بينا في الشرع هو القرآن والسنة والقرآن هو ما في المصحف والسنة هي الأحاديث التي توافق القرآن، ويكفي في الاطلاع عليها مقدارا يسد حاجة المستدل ولا يشترط العلم بجميع ما نقل بل يكفي المختارات ويجوز العمل بها ولقد الفت كتباً تيسيرية في ذلك أهمها السنة الشريفة الذي جمعت فيها الأحاديث النقية المصدقة بالقرآن والسنة والتي لها شواهد منهما والاطلاع عليه كاف للمستدل ان شاء الله.

والاصل في الاطلاع ان من عمل دليلاً فقد علم وعليه العمل فلا يبحث عن مخصص او مقيد.

اشارة: لا بد للحكم في ثبوت الدليل وان علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القرآن وهو وظيفة كل انسان.

الثاني: الدلالة

دلالة الدليل على الحكم تكون بالطريقة العقلائية وأحيانا يستوجب فهما صحيحا بأصول عقلائية ارتكازية. فمسألة التثقف في أبحاث الدلالة مندوب اليه وليس شرطاً بل الشرط هو الفهم العادي العام. ويجوز الرجوع الى المراجعة اللغوية والتعريفية في بيان العلاقات بين أطراف النص وعباراته ومفرداته. وكذلك طريقة التعامل مع الأدلة هو بالطريقة العقلائية من دون تعقيد او تعمق وعلم أصول الفقه امر اختصاصي ليس شرطاً في الاجتهاد العامي.

اشارة: لا بد للحكم في ثبوت الدليل وان علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القرآن وهو وظيفة كل انسان.

لثالث: الموضوع

تحديد الموضوعات يرجع فيه الى العرف، وحينما لا يكون العرف علميا يكون الاعتماد على قول اهل الخبرة. والعلوم التجريبية هي المعتمد وكل ما يخالفها فهو ظاهري حتى البيان الشرعي. وعموم الموضوع لموضوعات أخرى بحيث يكون حكمه عاما لها من اهم مقدمات التفرع.

اشارة: لا بد للحكم في ان الموضوع علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القرآن وهو وظيفة كل انسان.

العرض التجريبي الفرضي

هنا معارف فرضية تجريبية مستقبلية طبقتها في مجموعة كتب بنتائج اشتقاقية جيدة واصالتها وقيمتها تعتمد على الوجدان.

قانون العلم

ينما العلم (الاستقلالي) بالمعرفة يتناسب فقط مع درجة العلم بالدليل، فان العلم (العرضي) بالمعرفة يتناسب مع العلم بالمصدق المعروض عليه والقرب منه إضافة الى العلم بالدليل. فاذا اسمينا العلم بالدليل هو العامل الاستقلالي والعلم بالمصدق والقرب منه هو العامل العرضي فان قانون العلم سيكون بالشكل التالي:

درجة العلم (الاستقلالي) = العامل الاستقلالي = درجة العلم بالدليل.

درجة العلم (العرضي) = العامل الاستقلالي * العامل العرضي

= العلم بالدليل * العلم بالمصدق * القرب من المصدق .

درجات العلم

ووفقا لدرجات العلم الوجدانية فان للمعرفة خمس درجات ثبوتية:

الأولى: المباشرة

الثاني: اللامباشرة القطعية

الثالثة: اللامباشرة العلمية

الرابعة: اللامباشرة الظنية

الخامسة: اللامباشرة الوهمية

ملاحظة: الدرجات الثلاث الأولى حجة والدرجات الرابعة والخامسة ليست حجة .

قانون العلم الأول (قانون الثبوت)

وهذا القانون هو قانون العلم بالثبوت. فالعلم بالثبوت له ثلاث درجات ثلاث الأول حجة والآخرين ليستا حجة .

درجات الدلالة

للمضمون خمس درجات دلالية

الأولى: الصريحة

الثاني: الظاهرية

الثالثة: الاستنباطية

الرابعة: عدم الظهور

الخامسة: عدم الدلالة الصريح

درجات التصديق

وهذه الدرجات هي مرآة لدرجات الاشتقاق للتصديق والقرب المعرفي.

الأولى: مصدق صريح

الثاني: مصدق ظاهري

الثالثة: مصدق استنباطي

الرابعة: مخالف ظاهري

الخامسة: مخالف صريح

قانون العلم الثاني (قانون الدلالة)

ويمثل هذا القانون قانون العلم بالدلالة بينما القانون الأول هو قانون العلم بالثبوت.

العلم بالدلالة = دلالة الدليل X درجة التصديق الظل الدلالي

ان المعرفة لها ظل دلالي، وهذا الظل يمكن ان يوسع ويمكن ان يضيق.

والظل الدلالي هو ظل نوعي بشري يتاثر بالخبرات الفردية والاجتماعية والموروث الا انه يمكن ضبطه بشكل دقيق اعتمادا على الوجدان اللغوي فلا يكون امرا ضبابيا او غير محدد. فالانسان ليس فقط قادرا على فهم المضمون واستفادة الدلالة بشكل نوعي عام وانما يمكنه تحقيق دائرة دلالية لذلك المضمون ويمكنه ادراك حجم التداخلات الدلالية معها.

الموافقة والمخالفة

المعطيات الخاصة بالموضوع سواء كانت مباشرة او نقلية تتداخل موافقة ومخالفة، وبحسب الظل المعرفي فان التوافق يكون باتجاه إيجابي مع تقاطع مضموني. والتقاطع المضموني ليس هنا الاختلاف وانما التداخل الدلالي. اما الاختلاف فهو تقاطع مضموني مع اتجاه معاكس. والموافقة والمخالفة لا تبحث من جهة التوسيع والتضييق الدلالي وانما من جهة القرب والبعد عن المضمون.

التوسع والتضييق

التوسعة والتضييق من مقولات الكيف الدلالي فهي من صفات كيف المضمون او الظل . لا بد في التوسعة والتضييق من احراز التقاطع الاسنادي. من ثم ينظر الى الاتجاه، فان كان إيجابا حصل توسع وان كان سلبيا حصل تضييق.

بينما يقتصر التداخل الكمي (توسيع او تضييق) على السعة في المضمون فانه يشمل السعة والكم الظلي. والأول هو التداخل الجزئي والثاني هو التداخل التام .

الاحتجاج الرياضي

ان قانون العلم المتقدم بمعادلته الواضحة والتي اختربتها كثيرا وحققت ثبوت استقرائي ممتاز و بقانون التداخل المعرفية من جهتي التوسيع والتضييق ومعادلاته الواضحة المختبرة فان ذلك يمهد الطريق نحو علم احتجاجي رياضياتي بعيدا عن الاستدلال الذي مهما كان مضبوطا الا انه يفتح مجالا لتدخل الفردية والتوهم والظن. ومع ذلك فان هذا العلم أي الاحتجاج الرياضي يحتاج الى جهود اكبر وعمل أوسع واختبار تجريبي اكثر.

الفقه التجريبي

من اهم المعارف الشرعية هو الفقه وما عاد مقبولا ادخال الظن فيه فلا بد أولا من ابعاد الفقه عن الظن، كما انه من المهم أيضا اعتماد الاستقراء والتجريب على المعارف الفقهية وعدم الاكتفاء بالطريقة المعهود في الاستدلال والتي تستمد ثبوتها من تصورات مدرسية ومذهبية وخبرات فردية لها احترامها طبعاً الا انها لا تحقق العلمية الكافية التي تدخل الفقه في العلوم البحتة الخالية من الفردية والمدرسية والتمذهب .

فصل في قواعد التفرع

هنا بيان قواعد التفرع واتصال الفروع بالأصول او اتصال وحدات البناء ببعضها. فالكتاب مخصص لبيان قواعد عرض الفروع الشرعية على الأصول الشرعية وبيان مدى تصديق الأصل للفرع وعدمه .

وهنا إشارات في قواعد:

قاعدة (ق) لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنة البنائية التي تبني بها البناء ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنة واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة .

(ق) في المعرفة النقلية اللبنة هي الدلالة والبعد المعرفي، اما الاتصال فهو التصديق الدلالي والتوافق المعرفي .

(ق) اي اغفال لاحد الجانبين _ اللبنة والاتصال) يؤدي الى تشويه في البناء والى تخلخل والى ضعف وربما سقوط للبناء .

(ق) لا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الاصول.

(ق) لا ينفذ في العرض والتصديق الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم، العلم بالدلالة والعلم بالتصديق .

(ق) المعروف ان الفقه هو الفهم، وكثيرا ما يستعمل الفقه في الفهم الا ان التأمل والتدبر يشير الى ان الفقه معرفي والفهم دلالي، وان الفهم مقدمة للفقه .

ق) الفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقہ هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي. ولا فقہ من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي .

ق) كما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقہ اللفظي والثاني الفقہ المعرفي، والاقتصار على الفقہ اللفظي كما هو الان سائد يؤدي الى اضطراب وخلل ملحوظ.

ق) لا بد لأجل بناء معارف شرعية من إتمام الفقہ المعرفي مع الفقہ اللفظي، وان الفقہ اللفظي داخل في الفقہ المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

الموضع الأول قواعد الأصول الشرعية

ق) ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القرآن والسنة، والاصل ما يرد اليه غيره.

ق) ان الأصول الشرعية قسمان أصول اصلية واصول فرعية. الأصل الأصلي هو القرآن والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تنفرع من القرآن .

ق) اما الفروع فقسمان أيضا فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة. فالسنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القرآن أصل للسنة واصل للاستنباط.

ق) العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية .

ق) العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة. أي ان العلاقة بين دلالة الأصل ودلالة الفرع هي علاقة دلالية اما مباشرة او غير مباشرة.

ق) العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الأصل معرفة تتسق وتتناسق مع الفرع فلا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد من الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القرآن.

ق) بينما القرآن والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلام الامام الوصي عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الوصي ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي غيبي من وجه ومباشر شهودي من وجه.

ق) لا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلي. فتتقدم مشافهة الامام على القرآن والسنة، الا انه من حيث الأبحاث وما هو غالب الان هو الكلام عن الاصلين القرآن والسنة، وافردت الكلام هنا للتنبية على ذلك.

ق) الوصي لا يشرع ولا يخالف القرآن والسنة الا انه يكشف عن العلم الواقعي الذي نحن نعلم ظاهره، كما ان المخالفة تكشف عن ان ظاهر القرآن والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

ق) المعرفة الشرعية ينظر اليها من جهة النقل والصدور ومن جهة الدلالة والإفادة. فأما من جهة الصدور فثلاثة اقسام، فهي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا. والثانية الظنية من خبر واحد واستنباطات فهذه ليست حجة الا ان يكون لها

شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة
بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي .

ق) القسم الثالث من المعرفة هي المعارف العلمية غير القطعية وهي معارف ظنية لها شاهد من
القرآن والسنة اخرجه من الظنية الى العلمية فهي علمية تصديقية .

ق) المعرفة تنقسم الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي ليست حجة، والعلمية منها قطعي
ومنها تصديقي .

ق) الالتفات الى العلمي العرضي التصديقي غير القطعي يمثل تقدما كبيرة في النظرة الى العلم
الشرعي كما انه يبين أهمية ودور الفقه العرضي التصديقي في بناء معارف شرعية متناسقة
متسقة.

ق) تقسيم المعرفة الى قطع وظن وشك ليس تاما بل المعرفة تقسم الى علم وظن والعلم الى قطع
وتصديقي.

ق) من حيث الدلالة فالنص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابه بما
هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره، ولذلك فالعالم من نبي او وصي لا تشابه
عنده .

ق) التشابه اما حقيقي او تسامحي . فالحقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف
الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي . والقسم الثاني تسامحي وهو الظني فانه بمخالفته
الثابت من الشريعة لا يكون حجة فيترك ولا يجب تأويله الا من باب التبرع .

ق) المعارف العلمية التصديقية لا يجري عليها التشابه لانها نتيجة الاحكام.

ق) المعرفة اما قطعية فهي اما محكمة او متشابهة وتحكم بالحمل على المحكم المعلوم او ظنية فان شهدت لها المعارف الثابتة فهي محكمة وهي علم أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف ظنية متشابهة بالمعنى التساهلي .

ق) القطعي يمكن ان يكون محكما او متشابهما والتصديقي كله محكم والظني كله متشابه .

ق) المنهج هو الطريقة والمذهب العلمي البحثي بالتعامل مع المعطيات والأدلة الشرعية. وقد ورد لفظ المنهاج في القرآن والسنة.

ق) العرض يعني عرض المعارف بعضها على بعض أي عرض المعرفة الجديدة على المعرفة السابقة أي عرض ما هو غير ثابت على ما هو ثابت لبيان مدى توافقه وتناسقه معه وهو اجراء فطري في الادراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجدانيته العميقة. ومثله بالضبط يحصل في باقي المعارف والادراكات .

ق) العارضية بلحاظ الفاعل للعرض هي مذهب العارضيين (جمع عارضي) الذين يعرضون الحديث على المعارف الثابتة من القرآن والسنة؛ يعرضون الفروع على الأصول كما سيأتي تفصيله، ومن يعتمد المنهج العرضي يسمى عارزيا .

ق) البحث في عرض الحديث على القرآن هو من المثل لمعرفة اعم تشمل عرض كل معرفة مدركة على القرآن والسنة لأجل الحكم بصدقها وبطلانها او انها حق وباطل .

ق) القرآن محور وركن معارفنا والذي وفقه يتبين الصدق من الكذب والحق من الباطل.

ق) العلمية ما يقابل الظن، فالعرض على القرآن يعني قصد التناسق والتوافق والاتساق، ولا ريب ان الاتساق من علامات العلم والحقيقة، وواقعنا ما كان واقعا الا لإنه متسق واي خرق لهذا الاتساق يسمى ظاهرة غير طبيعية .

ق) عرض المعارف على القرآن يخرجها من الظن الى العلم، والمعارف التي هي ظن الواحد، يجب عرضها على القرآن، فان كان له شاهد أصبح علما وصح اعتماده والا كان ظنا لا يصح اعتماده .

ق) مفهوم العرض يتسع لكل شيء في الحياة فما شهد له القرآن فهو العلم والحقيقة وان سمي في العرف غيبا او ايمانا، وما لا يشهد له القرآن فهو ظن وان سمي في العرف علما وبقينا .

ق) تدخل موافقة القرآن في تعريف العلم والحقيقة واليقين بل والايمان، فلا علم ولا حق ولا صدق ولا ايمان ولا يقين الا بموافقة القرآن بل لا واقع الا بموافقة القرآن.

ق) العرض ليس امرا مختصا بالشريعة بل ان أساس الادراك في هذه الحياة هو عرض المعارف بعضها على بعض، فلا استقرار الا لما وافق ما سبق وكل ما يخالف ما سبق يبقى وغير مستقر حتى تتوالى المعطيات مؤكدة له فيأخذ بالاستقرار شيئا فشيئا .

ق) منهج العرض أداة للإنسان لمعرفة الصدق والحقيقة. وورد في القرآن نظيره بألفاظ الرد وفي السنة ورد صريحا لفظ العرض .

ق) العلمي ما يقابل الظني، فيشمل القطع والتصديق. فالمعرفة اما ظن او علم والعلم اما قطع او تصديق (غير قطع)، والأخير يحصل بان تكون للمعرفة شواهد مما هو ثابت ومعلوم .

ق) لا بد من التأكيد وهو ما سألينه مفصلا انه لا تعارض بين العلم (الوضعي) والدين، بل العلم التجريبي جزء من الدين وكل ما يقره العلم يقره الدين.

ق) كل مخالفة بين العلم والنص الشرعي فأما ان يحكم بظاهرية النص الشرعي او يأول.

ق) لا يقال ان العلم الوضعي مرحلي تغييري، فان النص الشرع ظاهري واسع يسع هذا التغير وما دام النص كلاما ووحدة لغوية غير مباشر فهو يحمل على الادراك المباشر العلمي، وان بان التغير يحمل على التغير الجديد بلا اشكال، وهذا من خصائص الحقيقة في الادراك البشري

العادي وهو كاشف عن عدم تمام قصد المثالية وان القصور مترسخ في المعرفة البشرية وهو من علامات التوحيد والعلم ان الكمال لله تعالى.

ق) التصديقية ان المعارف يصدق بعضها بعضا، بان يكون للجديد أصل في المعارف المعلومة الثابتة من القرآن والسنة يصدقها ويشهد لها.

ق) الأصل اما مصدق او شاهد للفرع الذي يصدقه. والتصديق او (المصدقية) هي محور منهج العرض وعليه مداره، والتصديق ورد نصا في القرآن وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة .
ق) الفقه الفهم وهو في المعارف بشكل عام العلم.

ق) العلاقة بين العلم والمعرفة ان العلم طريق للمعرفة وصفة لها، بينما المعرفة هي الادراك وهي الموضوع وهي النهاية وأحيانا يستعملان أي العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا غير تام لان العلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته.

ق) الفقه هو العلم بالشريعة واصله من هذه الجهة التفقه، وهناك استعمال خاص في السنة للفقه والعلم بمعنى العمل والتمسك، فالفقيه ليس من يعلم الشريعة فقط بل من يعمل بها فيلحظ الجانب العملي فيها، ولذلك الفقهاء يتفاوتون ليس بالجانب العلمي بل بالجانب العملي ولأجل ان هذا المعنى وهو واقعي بعيد عن الاستعمال المعروف في الأبحاث فإننا نستعمل المعنى السائد، والا فان هذا الفهم للفقه جوهرى وحقيقي لان المقصد كله والغاية هو تقوى الله والعمل بأمره وليس مجرد تعلم تعاليمه.

ق) الشريعة هي المعرفة الدينية الإسلامية.

ق) لا ريب في وجود تداخل لغوي عربي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة.

ق) الدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة .

ق) لأننا نتعامل معها أساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان، بل ان هذا البحث هو من المثل لعام العرض والتصديق في المعارف،

ق) البحث في الشريعة ينطوي على نظرية معرفة بالمصطلح الفلسفي، وهو يقدم فلسفة إسلامية شرعية بخصوص نظرية المعرفة ولو من خلال بيان المثل والمصداق. لان المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالتها.

ف) الغيب ليس مجرد اخبار عن امر غائب من دون مناسبة معرفية بل ان الغيب متصل بالحاضر اتصالا معرفيا طبيعيا، فالانتقال من الحاضر والشهود الى الغيب هو انتقال تطوري وليس طفرة حدوثية والنص يحمل على ما قلت لأنه الراسخ في وجداننا.

ق) الايمان ليس امرا تسليميا بل هو امر موضوعي منطقي دوما. ومن هنا يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهي ليحصل الادراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من الدنيا الى الاخر.

ف) الانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال ادراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الادراك، كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن ادراكها ويحتاج الى لطف إلهي ليتمكن من ذلك .

ق) الواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الإدراك البشري وليس هناك ما يدل قطعاً على نسخها أو مسحها أو رفعها من الإدراك البشري ولو في الآخرة بل الدلائل على خلافه وليس هنا موضع تفصيل هذا الكلام.

ق) المدرسة العرضية تعني بعرض المعارف الشرعية على ما هو ثابت ومعلوم منها، فلا يقبل إلا ما كان له شاهد ومصداق مما هو ثابت ومعلوم. وبعبارة أكثر تحديداً هو عرض المعارف النقلية والقولية على المعارف الثابتة المعلوم من محكم القرآن الكريم وقطعي السنة .

ق) الأصل لمنهج العرض أصل قرآني هو التصديق (المصدقية) ونفي الاختلاف وأصل سني هو عرض الحديث على القرآن.

ق) الغرض من منهج العرض العلمي التصديقي في فقه الشريعة هو الوصول إلى معارف صادقة حقة متنسقة متناسقة في الشريعة.

ق) لدينا المدرسة الظنية وهي السندية (الأصولية) والتسليمية (الإخبارية) والمدرسة العلمية (العرضية).

ق) المدرسة العلمية العرضية هي الأقدر من غيرها – إن لم تكن الوحيدة القادرة – على تحصيل معارف شرعية متناسقة متوافقة متنسقة غير مختلفة ولا متباعدة وهذه كلها علامات الحقيقة والصدق وفق البيانات الشرعية الإسلامية وأيضاً وفق تعاريف الفلسفة الحديثة .

ق) غايات منهج العرض هو إبعاد الظن والاختلاف والتباعد وعدم الاتساق من المعارف الشرعية.

ق) ان الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا (بالتصديق في القرآن والموافقة في السنة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا دلاليا او تناسقيا اتساقيا معرفيا. ولا ريب في وجود تداخل بينهما الا ان من المفيد هكذا تمييز.

ق) منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت المعلوم من القرآن والسنة وما قرره من وجدان وفطرة وعرف عقلاء، أساس لعلم فقه تصديقي في قبال منهج السند او التسليم الذي هو اساس علم الفقه التقليدي التمييزي.

ق) ان الكثير من الأسس والمباني والتي دخلها الظن ستصبح أكثر علمية وأكثر عرفية وأكثر وجدانية وأكثر موافقة للقران والسنة بالمنهج العرضي .

ق) هناك علم فقه عرضي في قبال علم الفقه الاصولي وعلم أصول فقه عرضي في قبال علم أصول الفقه التقليدي. على تسامح في الاستعمال فان أصول الفقه هي القرآن والسنة، وانما ما يسمى اصولا هي قواعد.

ق) الأصول والفروع والعلاقة بينها تبحث من جانبين الجانب الدلالي والجانب التصديقي.

الموضع الثاني: قواعد التفرع الدلالي

ق) أساس البحث اللفظي هو الدلالة.

ق) الدلالة بحسب طريقة العقلاء في التعامل مع أي نص اما دلالة مباشرة صريحة وهي ما يفهم مباشرة وبنفس النص وصريحه من دون الحاجة الى أي عمل إضافي. او دلالة غير مباشرة ضمنية وهي شمول النص دلالات أخرى غير صريحة فيها الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه، واما تقسيم الدلالة غير المباشرة الى تضمن والتزام فغير جيد لأنه غير واضح عرفا. وهذا كله في الدلالة البسيطة المقامية النصية (الانفرادية) أي من حيث النص هو بنفسه وهنا

دلالة أخرى مركبة محصلة التداخلية (مجموعية) وهي الدلالة الناتجة عن مجموعة دلالات نصية متداخلة في الموضوع.

ق) الأصول الشرعية وكما بينا اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للفقهاء .

الجهة الأولى: الأصول الشرعية للفرع الدلالي

إشارة: البحث هنا في الأصول ليس من حيث الدليلية بل من حيث انها موضوع المعرفة، فالبحث هنا في الاصول من حيث هي لا من حيث انها ادلة.

الأصول القرآنية

ق) الآية القرآنية هي ما موجود في المصحف بحركاته وحروفه من دون تغيير او نقص او زيادة ومن دون تفسير او تأويل.

ق) يجوز التفسير من حيث اللغة او المعرفة، والأول بحيث يوجب الفهم تقديرا والثاني بحيث يوجب التوافق مع باقي الايات تقديرا معينا. فالتفسير متضمن وليس شيئا زائدا

ق) الآية بلفظها الموجود في القرآن هي الحجة وهي الاصل. ومن النافع تيسير العبارة القرآنية للتقريب والتوحد.

ق) الدلالة العرفية العقلانية للآية القرآنية حجة في الشريعة.

الأصول السننية

ق) لا بد من التمييز بين الحديث السني العلمي والحديث المنسوب الظني، فالثاني اعم من الأول، والحديث السني العلمي كله حجة اما الحديث المنسوب فمنه ما ليس بحجة.

ق) للتمييز لا بد من عرض الحديث المنسوب الى النبي او الاوصياء صلوات الله عليهم على محكم القرآن وقطعي السنة فان كان له شاهد فهو سنة وهو حجة والا فهو حديث ظني وهو ليس بحجة. ولا عبرة بالسند وانما يكفي روايته بطريقة نقلية مقبولة عقلائية في النسبة. ومن النافع تيسير السنة للناس ببيان ما هو مقبول عقلائيا بالعرض والتصديق.

ق) السنة أصل شرعي لكن من حيث تفرعها من القرآن فهي فرع ومن حيث انها دليل مستقل بنفسه فهي أصل.

ق) الدلالة العرفية العقلائية للحديث السني حجة في الشريعة.

الجهة الثانية: الفروع الدلالية

ق) التفرع الدلالي محوري في العلم الشرعي .

ق) تتفرع الفروع الدلالية اما بالدلالة البسيطة وهي اما مباشرة او غير مباشرة والاخيرة هي اما بالعموم او اللزوم. او دلالة مركبة تتألف من أكثر من نص ومن أكثر من دلالة. ومن هنا فالفروع الدلالية تنقسم الى ما يلي:

الفروع الدلالية البسيطة

ق) الدلالة البسيطة المقامية النصية (الانفرادية) تعني الدلالة من حيث النص هو بنفسه، اما مباشرة او بشكل غير مباشر ويعني شمول النص بشكل غير مباشر دلالات أخرى غير صريحة فيها الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه. فتلك الدلالات تنقسم الى العموم واللزوم.

ق) الدلالة العمومية واضحة وجدانا وعرفا وليس فيها لبس وهي شمول اللفظ لأفراده بحسب العرف اللغوي.

ق) الدلالة اللزومية تعني ان دلالة النص تؤدي الى افادة فهمية تستلزم اشكال من الدلالات الأخرى .

شارة: اشرت ان تقسيم الدلالة غير المباشرة الى التزام وتضمن غير تام لأنه بعيد عن اذهان العرف.

ق) الاصل هو حجية الدلالة البسيطة المقامية (النصية) الا ان يعلم وجود تداخل نصي يوجه الدلالة، وفي حكم العقلاء لا يجب الفحص ولا الاحتياط، ولذلك يجوز للعالم بالنص العمل بالدلالة المقامية النصية الانفرادية حتى يثبت التداخل والتوجيه الدلالي.

ق) الدلالة العرفية العقلائية العمومية او اللزومية لالية او للحديث حجة في الشريعة. والحكم والقضية التي تنتج عن الدلالة البسيطة هي فرع دلالي.

الفروع الدلالية المركبة

ق) الدلالة المركبة المحصلة من أكثر من نص تنقسم بحسب التركيب والتعامل العملي الى ثاني ومعقد.

ق) الدلالة الثانية هي الدلالة المركبة المحصلة التداخلية (مجموعية) من دالتين في الموضوع فيحصل تفسير بتوسيع او تضيق، وهذا هو التوجيه الدلالي.

ق) تتحصل الدلالة النهائية في الدلالية المركبة الثانية من تركيب دالتين.

ق) لا يجوز تعقيد الاستفادة والفهم ولا تكثير الادعاءات التداخلية ويجب الاقتصار على القدر المتيقن المعلوم ولا عبرة بالشك ولا بالظن وكلها تخضع الى الطريقة العقلائية في اثبات النصوص والاستفادة منها .

ق) الدلالة المعقدة هي حصول الدلالة النهائية من مجموعة دلالات الاصلية والفرعية. ولا وجود لدلالة مطولة عرفا، فالاستدلالات في المطولات الفقهية تحتاج الى مراجعة.

ق) الدلالة المركبة والمحصلة بالطريقة العرفية العقلائية من آيات او روايات متعددة حجة في الشريعة. وهو دليل على ان الاستنباط معرفة شرعية.

الجهة الثالثة: المحكم والمتشابه الدلالي

المحكم والمتشابه الدلالي

ق) المعرفة من جهة المتلقي اما محكمة من حيث الدلالة او متشابهة. ويحكم المتشابه بحمله على ما يوافق المحكم الدلالي.

ق) المحكم الدلالي يحكم معرفيا وذلك بعرضه على المعارف الثابتة وحمله عليها. فالإحكام درجتان او مرحتان، احكم دلالي واحكام معرفي .

ق) يستعمل المحكم أحيانا ويراد به المحكم دلالة ومعرفة وهو جيد ومقاصدي متين. فان المحكم الدلالي قد يكون محكما معرفيا (تصديقا).

ق) النص قران او سنة محكم في نفسه وانما التشابه يأتي بفعل المتلقي لقصوره، ونفيا للعسر والخرج له ان يحمل المتشابه على المحكم.

ق) كل اية قرآنية محكمة او حديث سني محكم هو حجة في الشريعة .

ق) كل اية قرآنية او حديث سني متشابه يجب احكامه بحمله على ما يوافق محكم قرآني او سني .

الموضع الثاني: قواعد التفرع التصديقي

ق) الأصول الشرعية اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للمعرفة والثانية هي الابحاث المعرفية التصديقية الفقهية للمعرفة .

ق) ان العلاقة بين الأصول والفروع هو الاشتقاق والتشعب وكما ان المعارف الدلالية تتشعب، فان المعارف التصديقية تتشعب.

ق) بينما التشعب الدلالي يكون بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة اللفظ فان التشعب التصديقي يكون بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة أصول العلم والثابت من معرفة. بمعنى ان المرجع التشعبي الدلالي هو اللفظ والمرجع التشعبي التصديقي هو المصدق العلمي (ما ثبت من معرفة في الصدور).

ق) بينما المعارف الدلالية عرضية متفرقة منتشرة بانتشار الالفاظ فان المعارف التصديقية مترابطة متواصلة طولية بنائية، لذلك فالاعتبار اللفظي أسهل بكثير من الاعتبار التصديقي .

ق) كما انه هناك وضعاً لفظياً للمعاني فان هنا وضع تصديقي لها، وكما ان للوضع اللفظي علامات هي الالفاظ فان للوضع التصديقي علامات أيضا هي المصدقات المعرفية.

ق) لا بد من العلم بالمصدقات العرضية لاجل التقدم في المعرفة التصديقية .

ق) الفروقات البنائية جوهرية بين المعرفة اللفظية والمعرفة التصديقية تبين صلابة وقوة المعرفة الشرعية المبنية على المصدقات مقارنة بالمعرفة المبني على الالفاظ. وتبين قوة وحقيقية الفقه العرضي مقارنة بالفقه الاستقلالي (الاصولي).

ق) الإغراق في الفقه الاستقلالي (الاصولي) يؤدي الى احد امرين خطيرين هما التوهم الحشوي بتبني معارف غير مصدقة ومتعارضة والتوهم ظني بتبني معارف غير مصدقة وان لم تكن متعارضة.

ق) الفقه العرضي التصديقي العلمي هو الطريق الصحيح للمعرفة الشرعية في قبال الفقه الاستقلالي الدلالي الظني الذي يحول الشريعة الى علم لغوي دلالي بينما الشريعة وفق الفقه العرضي فهي علم معرفي مستقل عن اللغة.

ق) الأبحاث الفقهية التقليدية (الأصولية) السائدة لا تحقق معرفة شرعية علمية بل يمكن ان تكون مقدمة للفقه العرضي التصديقي المحقق للمعرفة الشرعية الحقة. فالفقه الاصولي مقدمة للفقه العرضي الذي هو الالة الحقيقية والعلمية لمعرفة الشريعة.

الجهة الأولى: الأصول الشرعية للتفرع التصديقي

الأصول القرآنية.

ق) الأصول القرآنية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القرآن لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرآنية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القرآن. أي ما يعلمه الانسان من معارف القرآن المبتوثة فيه والتي تتشكل في الصور بشكل معارف ثابتة راسخة .

ق) لا بد ان تكون المعارف الثابتة من الشريعة نوعية وليست فردية ومحكمة وليست متشابهة وواضحة وليست غامضة.

ق) المعارف الشرعية التي يجب العرض عليها متيسرة لكل مسلم بل ومتحققة بوجوده القرآني. والمطالبة بأكثر من ذلك نديي وليس شرطي.

ق) العلاقات التصديقية بين المعارف كثيرة ووجدانية والإجراءات فيها فطرية ارتكازية وعقلانية راسخة الا انها بالأساس تخضع الى منطق التوافق والمخالفة والتقارب والتباعد في الغايات والأداء .

ق) المحور في العرض التصديقي هو الجانب المضموني، فينظر الى الحديث عن الموضوع المعين بالكلام الجديد ومدى مطابقتها او موافقتها او مخالفتها للكلام المعلوم عنه من حيث المحمولات والصفات والخصائص.

ق) المعارف الثابتة من القرآن أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصداق له اخذ به والا لم يؤخذ به .

الأصول السنية.

ق) الأصول السنية فالكلام فيها بالضبط كالكلام في الأصول القرآنية فانها ليست دلالات النصوص ولا احاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومه من قطعي السنة وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

ق) التأكيد على ان السنة معرفة يرد اليها غيرها يزيل الكثير من التوهم بخصوص عرض السنة على القرآن، فان هذا الأصل وان كان في أساسه صحيحا الا ان السنة الحقيقية الواقعية لا تخالف القرآن ولا يمكن ان تخالفه لذلك لا يمكن لسنة قطعية ان تخالف القرآن كما انه لا حاجة لعرض السنة القطعية على القرآن اذ ان العرض هو طريق ووسيلة لبيان التوافق والانسجام وهو متحقق في السنة القطعية.

ق) ما العرض والرد لكل معرفة انما هو لتبين توافقها او انسجامها وليس في العرض نفسه غاية.
ق) ما علم انه سنة بلا ريب او شك لا يعرض، لكن لا يصح ادخال الظن والشك والتقليد في الامر.

ق) كل ما ينسب الى السنة ولا يوافق القرآن لا يمكن ان يكون سنة بظاهره ولا يمكن ان يكون قطعيا بل قطعيته حينها توهم والاجماع والشهرة لا تنفع .

ق) ما ثبت من الحديث قطعا وكان مخالفا للقران يكون متشابها وهذا هو الحديث المتشابه، بان ظاهره غير مراد. وتشابه الحديث حقيقي دلالي او تسامحي صدوري.

ق) المعارف الثابتة من السنة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

الجهة الثانية: الفروع التصديقية

ق) ان الاشتقاق الدلالي يكون بمعونة اللفظ والمعنى اما الاشتقاق التصديقي فيكون بمعونة أصول العلم والمعرفة فالمعرفة الثابتة تثبت احكاما لموضوعات اما بالتصديق للحديث او التصديق للاستنباط .

ق) لقد اثبتت المعارف الشرعية القرآنية والسنية حجية الرد الى أنواع من المعارف أهمها الفطرة وعرف العقلاء والوجدان الشرعي والحقيقة العلمية. ولا يصح التقليل من قيمة هذه المعارف التوافقية التصديقية التي يجب ان تتوافق معها المعارف المكتسبة .

ق) لا بد من الإشارة ان المعارف الشرعية وان كانت متميزة في الخارج الى معارف قرآنية وسنية وفطرية ونحوها الا انها في الفكر والصدر والوعي تكون غير متميزة الى ذلك النحو من التميز بل تعرف كنظام محقق واضح محدد من دون النظر الى مصدر تحصيله وتحققه .

ق) لا يقال ان المعارف الشرعية في الصدر معارف قرآنية ومعارف سننية وانما في الواقع هي معارف قرآنية-سننية، وحينما اشرنا الى الأصول القرآنية والأصول السننية هذا من حيث الخارج والتناول و البحث والا ففي الواقع والصدر هما مندمجان بلا افتراق. ولذلك فحقيقة العرق واقعا هو على المعارف القرآنية-السننية التي في الصدر.

الفروع الفطرية

ق) الفرع الفطري هو ما يكون له شاهد من الفطرة او ما يتفرع منها استنباطيا .
ق) المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصداق له اخذ به والا لم يؤخذ به. فالإسلام دين الفطرة.

الفروع العقلانية

ق) الفرع العقلائي ما يكون له شاهد من بناء العقلاء او ما يتفرع منها استنباطيا.
ق) المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصداق له اخذ به والا لم يؤخذ به. لان الإسلام دين عقلائي.

الفروع العلمية (التجريبية)

ق) الفرع العلمي (التجريبي) ما يكون له شاهد من المعارف العلمية الوضعية (التجريبية) او ما يتفرع منها استنباطيا .

ق) المعارف الثابتة من العلوم الوضعية أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصداق له اخذ به والا لم يؤخذ به. فالحقائق العلمية التجريبية حقائق شرعية.

ق) الشرع لا يخالف الحقائق التجريبية، فان بدا خلاف فهو ظاهري بان العلم الشرعي يكون ظاهريا والحكم للواقعي العلمي التجريبي فيحمل عليه. وفرق كبير بين الشريعة والعلم بها، فالشريعة محفوظة وعلما بها يتغير ويتأثر بعوامل الاستدلال.

الفروع الوجدانية

ق) الفرع الوجداني ما يكون له شاهد من الوجدان او ما يتفرع منها استنباطيا. والوجدان هنا الوجدان الشرعي، وأيضا بجانب أوسع الوجدان الإنساني.

ق) المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصداق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

ق) فطرية الشريعة وعقلانية الشريعة ووجدانية الشريعة وعلمية (تجريبية) الشريعة أسس تفتح افقا للفقهاء وتتجسد في أصول شرعية بينة.

الجهة الثالثة: المحكم والمتشابه التصديقي

المحكم والمتشابه التصديقي

ق) المعارف التي لها شاهد ومصداق من المعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع .

ق) المعارف التي ليس لها شاهد او مصداق من المعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة هي معارف متشابهة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي .

ق) المتشابه قسمان حقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي. والقسم الثاني تسامحي وهو الظني فانه بمخالفته الثابت من الشريعة لا يكون حجة.

ق) المحكم الدلالي تعبير تسامحي الا إذا كانا محكما تصديقا بان يعرض على المعارف الثابتة فان وافقها فهو محكم حقيقي وان خالفها فهو محكم وهمي .

ق) المحكم الدلالي قد يكون متشابها معرفيا وهذا امر غفل عنه الظاهريون والحشوية.

ق) المعارف العلمية غير القطعية فلا يجري عليها التشابه لأنها نتيجة الاحكام فالمعرفة اما قطعية فهي اما محكمة او متشابهة وتحكم بالحمل على المحكم المعلوم او انها ظنية فان شهدت لها المعارف الثابتة فهي محكمة وهي علم أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف ظنية متشابهة بالمعنى التسامحي .

الموضع الثالث: قواعد تقسيم الأصول

ق) ان الأصول الشرعية قسمان أصول اصلية واصول فرعية. الأصل الأصلي هو القرآن والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تنفرع من القرآن .

ق) الفروع الشرعية قسمان أيضا فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن. والفرع الحقيقي هو الاستنباط فهو فرع للقران والسنة. فالسنة اصل للاستنباط وفرع للقران بينما القرآن اصل للسنة واصل للاستنباط.

ق) ان العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها على نحوين علاقة دلالية انتمائية وعلاقة تصديقية تناسقية.

ق) العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة. أي ان العلاقة بين دلالة الأصل ودلالة الفرع هي علاقة دلالية اما مباشرة مطابقة او غير مباشرة ضمنية .

ق) العلاقة التصديقية فهي علاقة تناسقية أي ان في الأصل معرفة تتسق وتتناسق مع الفرع فلا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد من الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق وتصديق بمصدقات وشواهد. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ الموافق ومشتقاته في السنة وكذلك المصدقية وعدم الاختلاف في القرآن.

ق) ان الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا في القرآن (بالتصديق) وفي السنة (بالموافقة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا او تصديقيا اتساقيا، والأول هو الدلالي والثاني هو التصديقي.

ق) الأصول الشرعية سواء قرآنيه او سنية تنقسم الى ثلاثة أقسام بحسب العلاقة بين الأصل والفرع؛ الدال والمصدق والشاهد.

أولا: الأصل الدال

ق) الأصل الدال ما يكون دليلا للحكم مستقلا بنفسه سواء كان بالدلالة المباشرة او الدلالة غير المباشرة فيأتي الفرع على طبقه.

ق) الاصل يكون دالا على المطلوب ان لوحظ في نفسه وهو أصل تشريعي وان لوحظ تفرع فرع نصي مطابق له فهو أصل له مصدق.

ثانيا: الأصل المصدق

ق) الأصل المصدق ما يكون مصدقا للدليل الفرعي دلاليا. فالأصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الدليل الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر.

ق) الفرع المصدق بالأصل المصدق ليس فقط مطابقا بل فيه إضافة وهذا يبين التوهم بان الدليل في التصديقية يكون للأصل وليس للفرع. فالفرع المصدق فيه إضافة أيضا.

ثالثا: الأصل الشاهد

ق) ق) الأصل المصدق ما يكون مصدقا للدليل الفرعي معرفيا. فالأصل الشاهد بالأساس ما يكون علاقته مع الدليل الفرع معرفيا، أي يصدقه وهو جوهر الفقه العرضي وأهم أبوابه.

ق) الفرع المشهود له بالأصل المصدق ليس فقط مطابقا بل فيه إضافة وهذا بين أن في الاستشهاد يكون الدليل الفرع المصدق فيه إضافة أيضا.

ق) من المفيد أن يكون الاستعمال بهذا النحو إذا كان الأصل ينظر إليه بما هو فهو أصل دال وأن نظر إليه بلحاظ الفرع والتفرع فهو أما أن يشهد للفرع دلاليا فهو مصدق له أو يشهد له معرفيا فهو شاهد له .

الموضع الرابع: قواعد العرض

ق) القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القرآن هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القرآن وليس لاحاد آياته. وكل من يفهم القرآن يكون قادرا على الرد إليه.

ق) السنة فرع القرآن وتطبيق له وتبيين. والسنة لا تخالف القرآن. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القرآن فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقرآن بان يكون له في القرآن شاهد.

ق) خبر الواحد ليس حجة، ويجب عرضه على القرآن، فان كان له شاهد من القرآن صار حجة وان لم يكن له شاهد منه كان ظنا. ولا فرق في ذلك بين صحيح السند وضعيف. فصحيح السند المخالف للقرآن لا يعمل به وضعيف السند الموافق للقرآن حجة.

ق) المعارض هو المكلف ولا يختص بالفقيه. ويكفي في العرض المعارف الأساسية من القرآن ولا يجب تفصيل المعارف. وكل اية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها ولا يبحث عن مخصص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القرآن ومن الدين. والعرض للظني من المعارف. أقول وادلة هذا الموضوع المهم مبين في الكتب المفصلة المتقدمة.

ق) لا يختص العرض بخبر الواحد بل يشمل كل معرفة دينية ظنية ومنها اقوال الفقهاء، فلا يصح العمل بقول الفقيه ان لم يكن له شاهد من القرآن كما لا يصح العمل بخبر الواحد ان لم يكن له شاهد من القرآن.

ق) على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصص او معارض فان علم لمخصص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق. والايات هي ما في المصحف بلا زيادة او نقصان وفهمها يكون بحسب اللغة ولا تحتاج الى تفسير او مبين. والسنة تثبت بالحديث الذي له شاهد، فعليه عرض كل حديث على القرآن فان وافقه (أي كان له شاهد) عمل به والا لم يعمل به. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهاد تصديقي او تقليد.

ق) الاستنباط (الاجتهاد) التصديقي، بالعلم بما يفهمه من الايات وبإثبات الروايات بالعرض على القرآن والعمل بما يفهمها منه واجب عيني على كل مكلف ولا يجوز له التقليد وهو قادر على الاجتهاد. وما عليه الا جمع الأجزاء والشرائط في كل عمل بشكل بسيط مع ما هو راسخ ومتسالم عليه من جوانب والوجدان الشرعي مساعد في هذا الجانب فلا يجوز التحجج بالعسر والحرج والمقدمات الأصولية المعقدة ليست للمجتهد بل للباحث وفرق بين المجتهد والباحث

ويسمى الباحث مجتهداً خطأ. بل المجتهد هو من يعلم الحكم من النص ببذل جهده فان فعل فهو مجتهد واما الباحث فهو الذي يبلغ اعلى درجات العلم بتفاصيل ودقائق العلوم الشرعية وهذه العلوم اختصاصات غير مطلوبة للمجتهد.

ق) الاجتهاد في فقه الشريعة ملكة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم باعلم أصول الفقه ولا غيره من المقدمات التي تبحث، نعم التعمق في تلك العلم مطلوبة لاجل الباحث المتخصص في الفقه وليس للمجتهد العادي. فالمجتهد نوعان مجتهد بسيط عادي ومجتهد متخصص.

ق) الاجتهاد ملكة لا تتجزأ ومن يستطيع الاجتهاد في العقائد يستطيع الاجتهاد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجويز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهاد في الشرائع مع ان ملكة الاجتهاد واحدة لا تتجزأ بل انما تكون او لا تكون نعم هي تقوى وتضعف لكن لا ريب في أجزاء المسمى كعلم معتبر للشخص نفسه .

فصل: مقياس درجات الأدلة

تطبيقات الفقه التجريبي

المقدمة

هنا تلخيص لبحثي التجريبي (تقييم مقياس درجات الأدلة) المنشور في مجلة العلوم التربوية والانسانية سنة 2024.

ورد في النصوص من حيث الأصول القرآنية والفروع السننية مجموعة عوامل يتم عليها العرض، هي القرآن، السنة، والوجدان، وأيضا اعتبار للمقبولية العرفية وتقديم للعلم الوضعي ودرجة الموافقة. ومن جهة المشهور فان هناك اعتبارا لمصدر الدليل ودرجة نفعه وقوة دلالاته وشهرته وشهرة القول به هنا بحث تجريبي وفق أسس الفقه التجريبي لبيان مدى كفاءة وقوة هذه العوامل في تقييم اعتبار الأدلة . ومن هنا فالعوامل التي ستبحث هي كالتالي:

- 1- مصدر النقل: قرآن او سنة
- 2- درجة النقل: قطعي او ظني
- 3- الموافقة للقرآن: موافق او مخالف
- 4- الموافقة للعرف: موافق او مخالف
- 5- الموافق للوجدان: موافق او مخالف
- 6- درجة الدلالة: نص او ظاهر
- 7- درجة الموافقة والمخالفة :موافقة نصية او مخالفة نصية
- 8- الشهرة النقلية: مشهور او غير مشهور

9- الاتفاق: اجماع او مختلف فيه

نبحث هذه العناصر في مجموعة مقاييس ونلاحظ مدى اقتراب المقياس من النظرية والاحتمالية . فالأدلة المبحوثة سنقسمها الى قسمين: الأول: ما له أصل قرآني مصدق ونرمز له (و) ويأخذ رقم (1) دوما. وهو قوي الاحتمالية والايجابي في النظرية. وهو الحالة النموذجية. والثاني: ما ليس له مصدق من القرآن ونرمز له (خ) ويأخذ رقم (2) دوما.

ومن خلال المنفعة المحتملة ووضوح المعطيات المتوفرة والممكنة لكل عامل فان الصور للمقاييس التي تظهر انها نافعة ومفيدة لتقييم اعتبار الأدلة هي ثمان صور كالتالي:

1- أولا: مقياس (1): مقياس الموافقة والدلالة. وهو المقياس الأكبر ويشتمل على جميع العوامل الثبوتية والدلالية .

2- ثانيا: مقياس (1) مقياس الموافقة ودرجة النقل. فهو مقياس نقلي عرضي. يشتمل عناصر عرض مع درجات النقل.

3- ثالثا: مقياس 3: مقياس موافقة القرآن والعرف والوجدان فهو مقياس عرضي يشتمل فقط على عناصر عرض.

4- رابعا: مقياس 4: مقياس موافقة القرآن ودرجتها. فهو مقياس عرضي قرآني مع بيان درجة المطابقة بين الفرع والاصل.

5- خامسا: مقياس 5: مقياس موافقة القرآن. وهو مقياس عرض قرآني مطلق من جهة درجة المطابقة .

6- سادسا: مقياس 6: مقياس موافقة القرآن والسنة. وهو مقياس عرضي على القرآن والسنة. أي السنة القطعية.

7- سابعا: مقياس 7: مقياس الموافقة العامة. وهو مقياس عرضي يشتمل العوامل العرضية الأربعة. القرآن والسنة والعرف والوجدان.

8- ثامنا: مقياس 8: مقياس موافقة القرآن والوجدان وهو مقياس عرضي على القرآن والوجدان.

لطريقة

بحثنا هنا مجموعة مسائل مختارة ونتبين مدى قوة المقياس في تحقيق امرين:

الأول: التقييم الاعتباري للدليل.

من خلال هذا البحث فاننا نحاول إيجاد وتبين قوة المقياس من جهة اعتبار الدليل المطروح او عدم اعتباره. والدليل يكون معتبرا اذا حقق درجة إيجابية تعادل (1) او اكثر.

الثاني: تحقيق المقياس لأعلى درجة فروق اعتبارية لأنها تكشف عن قوة التقييم الاعتباري.

فائدة الفرق الاعتباري ان قوة المقياس ليس في بيان اعتبار الدليل المعتمد وعدم اعتبار الدليل غير المعتمد بل أيضا في الفرق بين درجة الاعتبار، فكلما كانت درجة الاعتبار للمعتمد اعلى (اكثر إيجابية) ودرجة عدم الاعتبار لغير المعتمد اعلى (أي أكثر سلبية) فان المقياس يكون اجود. والفرق الاعتباري هو حاصل طرح الدليل الثاني من الأول بدون إشارة. (الفرق الاعتباري = دليل 1 - دليل 2) بدون إشارة.

سنبحث هذه العناصر في مجموعة مقاييس ونلاحظ مدى اقتراب المقياس من النظرية والاحتمالية. فالأدلة المبحوثة سنقسمها الى قسمين: الأول: ما له أصل قرآني مصدق ونرمز له (و) ويأخذ رقم (1) دوما. وهو قوي الاحتمالية والايجابي في النظرية. وهو النموذج. والثاني: ما ليس له مصدق من القرآن ونرمز له (خ) ويأخذ رقم (2) دوما.

مسألة (1): القسم بغير الله تعالى

في المسألة حديثان:

الحديث 1: عدم جواز القسم بغير الله تعالى.

الحديث 2: جواز القسم بغير الله تعالى.

الأصول

القرآن: ان الله هو العظيم فالتعظيم له. والقسم تعظيم وقسم الله تعالى بمخلوقاته خاص لا يعمم.

السنة: لا يعلم القسم او عدمه على القطع.

العرف: القسم تعظيم. ويفعل لغير الله.

الوجدان: التعظيم والقسم لله فقط.

النتيجة: الحديث الأول (المنع من القسم بغير الله تعالى) هو المعتمد وفق المقاييس الثلاثة. والثاني

غير معتمد وفقها كلها أيضا .

درجة الفرق هي حاصل الطرح بين الدليلين من دون إشارة.

النتيجة: الفرق الاعتباري بين الحديثين اعلاها وفق مقياس (5 و8). فهو في المرتبة الأولى.

فحديث عدم جواز القسم بغير الله تعالى هو المعتمد والقول به هو الصحيح.

مسألة (2): التقية

في المسألة حديثان:

الحديث الأول: يمنع التقية

الحديث الثاني: يجيز التقية.

الأصول القرآنية

القرآن يأمر بالحق وقوله على كل حال و يمنع من الكذب وما يظهر انها آيات في التقية ليست كذلك.

السنة: لا تقية قطعا.

العرف: يستهجن التقية.

الوجدان: لا يقبل التقية.

الحديث الأول معتبر في جميع المقاييس والثاني غير معتبر في جميعها .

النتيجة: الفرق الاعتباري بين الحديثين اعلاها وفق مقياس (3 و4 و5 و6 و7 و8). فهما في المرتبة الأولى.

فحديث عدم جواز التقية هو المعتبر والقول به هو الصحيح.

مسألة (3): حلق اللحية

ي حلق اللحية قولان بل روايتان بالعموم والنص احدهما الجواز والأخر عدمه.

ق1: جواز حلق اللحية.

ق2: عدم جواز حلق اللحية.

الأصول

القرآن: يأمر بالتزین والتجمل والتطهر وهو شامل لحلق اللحية.

السنة: عدم الحلق لكنه لا يعلم انه للحرمة على القطع. فالحرمة لا تعلم على القطع.

العرف: يستحسن التجمل والتزین والتطهر وإزالة الشعر ومنه اللحية.

الوجدان: لا يرى علاقة بين الدين واللحية.

القول الأول معتبر في جميع المقاييس الا م6 والثاني غير معتبر في جميعها .

النتيجة: الفرق الاعتباري بين الحديثين اعلاها وفق مقياس (3 و5 و8). فهما في المرتبة الأولى.

فحديث جواز حلق اللحية هو المعتبر والقول به هو الصحيح.

مسألة (4): لبس الحرير والذهب للرجال

المشهور هو حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال وهناك قول بالجواز.

ق1: يجوز لبس الحرير والذهب للرجال.

ق2: لا يجوز

الأصول

القرآن: نفي تحريم الزينة .

السنة: الامر بالتجمل.

العرف: غرابة وليس استهجان.

الوجدان: لا مدخل للباس بالتقوى.

القول الأول معتبر في جميع المقاييس الا م6 والثاني غير معتبر في جميعها.

النتيجة: الفرق الاعتباري بين الحديثين اعلاها وفق مقياس (3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8). فهما في المرتبة الأولى.

فحديث جواز القسم لبس الحرير والقول به هو الصحيح.

مسألة (5): ثبوت الهلال

في ثبوت الهلال قولان رئيسيان الأول إمكانية الرؤية والثانية فعلية الرؤية. وظاهر القرآن بل صريحه هو اعتماد الحساب مطلقا من دون رؤية وانما جاء الرؤية في السنة كوسيلة للثبوت. ففي المسألة هنا قولان:

ق1: الاكتفاء بتولد الهلال وعدم اعتبار الرؤية لا فعلا ولا امكانا.

ق2: عدم الاكتفاء بالتولد بل لا بد من الرؤية فعلا او امكانا.

الأصول:

القرآن: اعتماد الحساب وان الأوقات بالحساب والاهلة للناس وليس امر شرعيا. فالاصل القرآني مع التولد. ق1

السنة: لا قطع والرؤية اشهر والحساب قوي. فلا اصل سني هنا. .

العرف: الهلال للرؤية. فالاصل العرفي مع الرؤية. ق 2

الوجدان: الهلال للفلك. فالاصل الوجداني مع التولد. ق 1

القول الأول معتبر وفق م 3 و 4 و 5 و 6 و 8 وغير معتبر في الباقي. والقول الثاني غير معتبر على جميع الاقوال.

النتيجة: الفرق الاعتباري بين الحديثين اعلاها وفق مقياس (4 و 5 و 8). فهما في المرتبة الأولى. فالقول بثبوت الهلال بتولده الفلكي دون الحاجة للرؤية ولا الى امكانها هو المعتبر والقول به هو الصحيح.

النتيجة

أولاً: قوة التقييم الاعتباري للمقاييس

من حيث تقييم الاعتبار فان المقاييس متقارب لكن اخفاق حصل في الأول والثاني والسابع. لذلك فالمقاييس الباقية ترجح من هذه الجهة.

ثانياً: درجات الفروقات الاعتبارية للمقاييس

نتائج الفروقات الاعتبارية مبينة في الجدول التالية:

فالمقياس 5 و مقياس 8 هما الأعلى ويأتي بعدهما مقياس 4. فيكون الترجيح لهما على الباقي.

شكل رقم (1) الرسم البياني للفروق للمقاييس الأربعة المعتبرة .

المناقشة

المقاييس 1 و 2 و 7 غير كفؤة مقارنة بباقي المقاييس. وهو كاشف عن ضعف اعتبار تلك العوامل المفترضة بل والمشهورة كدرجة النقل والشهرة .

مقياس 5 و 8 هما الأعلى من حيث الفروق فيترجحان على غيرهما. وهو الموافق للنصوص الكثيرة التي ترجع الى القرآن ومنها ما يرجع الى الوجدان.

ويترجح المقياس الخامس على الثامن لأمر:

الأول: انه الأشهر والاقوى في ادلة العرض أي الامر بالعرض على القرآن .

الثاني: ان الاختلاف نادر في النص القرآن ولا يقبل الادعاء بمعنى ان التداولية قوية فيه بخلاف الوجدان القابل للدعاء .

الثالث: انه أيسر ويترجح لعامة الناس.

لكن لان الثامن يشتمل على عنصري عرض فيكون أكثر اختصاصا فتكون النتائج الإيجابية أكثر إصابة. لكن لان الخامس يشتمل على عنصر واحد فمقدار التحسس اعلى.

ومن هنا فيكون المعيار المعتمد في العرض هو المقياس الخامس (مقياس موافقة القرآن) وهذا هو الموافق للنص السني المصدق بالقرآن. وسنسميه (المعيار القرآني). اما المقياس الثامن فسنسميه (المعيار القرآني الوجداني). ويمكن استعمال المعيار القرآني الوجداني في حالات خاصة كالدراسات يكون العامل الوجداني غير مختلف فيه او يحتاج الى عنصر الوجدان في المسألة.

فصل في امثلة تطبيقية

الصور المتصور للاقوال والأدلة كالتالي:

أولاً: كلا القولين (او الدليلين) يوافقان القرآن والوجدان.

ثانياً: كلا القولين (او الدليلين) يخالفان القرآن والوجدان.

ثالثاً: احد القولين (او الدليلين) يوافق القرآن والأخر يوافق الوجدان ظاهراً. (في الواقع لا يخالف الوجدان القرآن).

العرض وظيفة كل مكلف وتكون على العلم الواضح من عوامل العرض الاربعة (القرآن والسنة والعرف والجدان). وعرفت فيما تقدم ان المقياس الاكثر كفاءة هو الثنائي (العرض على القرآن والوجدان). بالخطوات التالية

اولاً: البحث وهو الفرضية.

ثانية: الاقوال المنقولة او المفترضة.

ثالثاً: الاصول وهي بيان ما هو معلوم وراسخ من القرآن والوجدان، وليس واجبا بيان آيات نصا بلفظها بل الواجب استحضار ما هو ثابت ومعلوم وبين وراسخ من علم القرآن بما يخص المسألة نصا او بالعموم. ويبين مدى تصديق الاصل لاحد الاقوال.

رابعاً: الاستقراء التصديقي وهو احصاء مقدار تصديق الاقوال بالاصول. وبيان القول الذي له مصدق

خامساً: الفائدة المستخلصة وهي الفرضية بالقول المصدق، وهي علم وحق وحجة.

مثال 1: احد القولين موافق للقرآن والاخر مخالف لهما.

بحث (ب) : اذا كان ص:

القول الاول (ق) 1: كان ص

القول الثاني (ق) 2: كان ع

الاصول

القرآن: المعلوم والراسخ من القرآن انه اذا كان س كان ص او كان ك وهو عام ص او اذا كان م (وهو عام س) كان ص او ك. . فالقرآن يصدق (ق 1)

الوجدان: ظاهر وبين في الوجدان انه اذا كان س كان ص او كان ك (وهو عام ص) او اذا كان م (وهو عام س) كان ص او ك. فالوجدان يصدق (ق 1)

الاستقراء التصديقي (ات)

ق 1: عدد الاصول المصدق (2) ؛ ق 1=2 م (مصدق).

ق 2: عدد الاصول المصدقة (0)؛ ق 2=0 م

اذن القول الاول هو المصدق

فائدة (ف): مضمون (اذا كان س كان ص) له مصدق فهو علم.

اذن:

(ف) اذا كان س كان ص.

ف) مضمون (اذا كان س كان ع) ليس له مصدق فهو ظن.

ملاحظة: مثل هذه الحالة اذا كان احد الاصلين غير واضح في المسألة فيكون القولان موافقان للاصل البين.

مثال2: احد القولين يوافق القرآن والاخر يوافق الوجدان ظاهرا.

بحث (ب) : اذا كان س:

القول الاول (ق)1: كان ص

القول الثاني (ق)2: كان ع

الاصول

القرآن: المعلوم الراسخ من القرآن انه اذا كان س كان ص او كان ك وهو عام ص او اذا كان م (وهو عام س) كان ص او ك . . فالقرآن يصدق (ق)1

الوجدان: ظاهر وبين في الوجدان انه اذا كان س كان ع او كان ن (وهو عام ع) او اذا كان م (وهو عام س) كان ع او ن . فالوجدان يصدق (ق)2

الاستقراء التصديقي (ات)

ق1: عدد الاصول المصدق (1) ؛ ق1=1 م (مصدق).

ق2: عدد الاصول المصدقة (1)؛ ق2=1 م

اذن القول الاول له مصدق والقول الثاني له مصدق وهنا:

قاعدة: يقدم ما يصدقه القرآن على ما يقدمه الوجدان. ويكون التصديق الوجداني بحكم عدم.

قاعدة: مخالفة الوجدان للقرآن ظاهرية ومن المتشابه وليست حقيقية فان الوجدان لا يخالف القرآن.

اذن القول الاول هو المصدق الصحيح فهو المصدق بالقرآن.

فائدة (ف): مضمون (اذا كان س كان ص) له مصدق فهو علم.

اذن:

(ف) اذا كان س كان ص.

(ف) مضمون (اذا كان س كان ع) ليس له مصدق فهو ظن.

ملاحظة: مثل هذه الحالة اذا كان احد الاصلين غير واضح في المسألة فيكون احد القولين موافق للاصل البين.

مثال 3: كلا القولين يخالف القرآن والوجدان.

بحث (ب) : اذا كان س:

القول الاول (ق1): كان ص

القول الثاني (ق2): كان ع

الاصول

القرآن: المعلوم الراسخ من القرآن انه اذا كان س كان د او كان ز وهو عام د او اذا كان م (وهو عام س) كان د او ز . . فلا يصدق القرآن ايا من القولين.

الوجدان: ظاهر وبين في الوجدان انه اذا كان س كان د او كان ز وهو عام د او اذا كان م (وهو عام س) كان د او ز . . فلا يصدق الوجدان ايا من القولين.

الاستقراء التصديقي (ات)

ق1: عدد الاصول المصدق (0) ؛ ق1=0 م (مصدق).

ق2: عدد الاصول المصدقة (0)؛ ق2=0 م

اذن القول الاول والقول الثاني ليس لهما مصدق وهنا:

قاعدة: اذا لم يكن احد من الاقوال المنقولة يوافق القرآن والوجدان وجب فرض قول يوافقها وهو (القول الفرضي)

ق3: ف: اذا كان س كان د

فائدة (ف): مضمون (اذا كان س كان د) له مصدق فهو علم.

(ف) اذا كان س كان د.

اذن:

(ف) اذا كان س كان د.

ف) مضمون (اذا كان س كان ع) ومضمون (اذا كان س كان ص) ليس لهم مصدق فهما
ظن..

ملاحظة: مثل هذه الحالة اذا كان احد الاصلين غير واضح في المسألة فيكون كلا القولين
مخالفاً للاصل البين.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العراق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقاه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجالات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البرشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.

دار أقواس للنشر



ARCS PUBLISHING HOUSE

دار أقواس للنشر - العراق